

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه

التخصص : الحقوق

جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي

من طرف

أسامة غربي

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	د/ آخام مليكة، أستاذ محاضر أ، جامعة البليدة.
مشرفا ومقررا	أ.د/ عمر سعد الله، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر.
عضوا مناقشا	أ.د/ احمد بن ناصر ، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر.
عضوا مناقشا	أ.د/ محي الدين جمال، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة.
عضوا مناقشا	د./ توفيق قادري، أستاذ محاضر أ، جامعة المدية.
عضوا مناقشا	د./ محمود شرقي، استاذ محاضر أ ، جامعة البليدة.

البليدة، جوان 2013

ملخص

يحظى موضوع مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والعربية والمحلية ، حيث كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت من اجل تسليط الضوء على ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، والتي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية وأصبحت من أهم المشكلات الدولية ، خاصة وأنها أصبحت نوعا معاصرا من الاسترقاق وتشكل تهديدا حقيقيا لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسئولة قانونا، يتوجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القصر والإناث الصغار.

كما تمثل آفة الإتجار بالنساء والأطفال حاليا تحديا من اكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان، واستنادا إلى التقارير الدولية هناك أكثر من 800 ألف رجل وامرأة وطفل ينقلون سنويا عبر الحدود للمتاجرة بهم . وتشير الوثائق الصادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى الكشف عن حقيقة المأساة الإنسانية التي تعيشها عشرات الآلاف من النساء اللاتي وقعن فريسة ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية القاسية من جهة، وجشع وشراسة عصابات الجريمة المنظمة التي وجدت في تجارة البشر مصدرا سهلا لجني الأرباح الطائلة من جهة أخرى.

وتشير تقارير اقتصادية عالمية إلى أن هذا النوع من التجارة يأتي في المرتبة الثالثة عالميا بين أنواع التجارة الممنوعة دوليا بعد تجارة المخدرات و غسل الأموال من حيث العائد المالي إذ تبلغ عائدات تجارة الرقيق الأبيض سنويا 9 مليار دولار بحسب تقرير لليونيسيف ، يضاف إلى أن تجارة الجنس بخلاف المخدرات و غسل الأموال ، لا تحكمها قوانين واضحة و ليس لها عقوبات دولية أو محلية صارمة مما يجعلها مغرية للتعامل بها .

وتجد المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية صعوبة بالغة في التصدي لظاهرة الإتجار بالبشر جراء عوامل عديدة ومتشابكة ، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجريمة وكذلك ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن الأمور التي تزيد الوضع تعقيدا هو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمد عليها الدول في التعاطي مع هذه المشكلة فضلا عن الصلة الوثيقة لهذه الظاهرة بمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

سنحاول في هذه الدراسة بيان الوضع الحالي لهذه الجريمة على المستويات الدولية والإقليمية، وذلك لمعرفة أسباب هذا النشاط بصفته من أنشطة الجريمة المنظمة، وكذلك الاطلاع على الأحكام القانونية التي تهدف إلى تجريم هذا النشاط ووضع العقوبات المناسبة له ، وصولاً إلى تقليل حجمه ، إذ أن استئصاله استئصالاً تاماً هدف بعيد المنال، بالنظر إلى ارتباطه بالنشاط الجرمي للبشر، وهو نشاط يمكن تحجيمه وفق استراتيجية جنائية علمية ، غير أنه لا يمكن القضاء عليه قضاء دائماً ، لان نوازع الشر مازالت موجودة لدى بعض المجرمين، إضافة إلى أن الطمع واللهث وراء المال صار الهدف الأكبر لجماعة الجريمة المنظمة.

ويعد الإتجار بالبشر من نساء وأطفال أحد أنشطة الجريمة المنظمة لذلك كانت موضوع احد البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المكتملة لها. وخاصة أنها حددت ثلاث أوجه يتم من خلالها استغلال النساء والأطفال المتجر بهم، وهي الاستغلال الجنسي، والسخرة في العمل، إضافة إلى الإتجار بالأعضاء البشرية، إضافة إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة التي عنيت بهذا الموضوع.

شكر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على النبي الأُمي وعلى اله وأصحابه وسلم.

أُتَشرف بان ارفع آيات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل عمر سعد الله الذي تفضل بالموافقة على الاشراف على هذه الأطروحة، فوجدت منه التوجيه السديد ورحابة الصدر، ولم ييخل بشيء من وقته وجهده. ولا املك مع الشكر الا ان ادعوا الله ان يوفقه الى ما يحب ويرضى وان يديم عليه نعمه. كما أتوجه بالشكر لأساتذتي بكلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة الذين نهلت على ايديهم الكثير من العلم والمعرفة، وخلاصة تجاربهم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع الذين اسهموا في توجيهي وتشجيعي لإنجاز هذه الأطروحة. ختاماً اسأل الله جل وعلا ان يجزي الجميع خير الجزاء، وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يجعل لي من امري رشداً، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

الفهرس

3	الشكر و التقدير
6	مقدمة
12	الفصل:1. طبيعة الإتجار بالنساء والأطفال
13	1.1. ماهية الإتجار بالنساء والأطفال
13	1.1.1. مفهوم الإتجار بالنساء والأطفال
14	1.1.1.1. محددات الإتجار بالنساء والأطفال
28	2.1.1.1. تطور ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال
32	2.1.1. واقع الإتجار بالنساء والأطفال
33	1.2.1.1. دوافع تفشي الإتجار بالنساء والأطفال
37	2.2.1.1. مناطق الإتجار بالنساء والأطفال
53	3.2.1.1. آثار الإتجار بالنساء والأطفال
62	2.1. ارتباط الإتجار بالنساء والأطفال بالجريمة المنظمة
62	1.2.1. الارتباط المفهومي للجريمة المنظمة
63	1.1.2.1. مفهوم الجريمة المنظمة
72	2.1.2.1. اهم عصابات الإجرام المنظم الممارسة للإتجار بالنساء والأطفال
77	2.2.1. مجالات استخدام النساء والأطفال المتجر بهم
77	1.2.2.1. الاستغلال الجنسي
87	2.2.2.1. السخرة في العمل
98	3.2.2.1. الإتجار بالأعضاء البشرية
107	الفصل 2. الاطار القانوني الدولي لتجريم ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال
108	1.2. الأساس القانوني لتجريم الإتجار بالنساء والأطفال

109	1.1.2. قواعد التجريم العامة
109	1.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي لحقوق الإنسان
116	2.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي الإنساني
121	3.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي
125	2.1.2. قواعد التجريم الخاصة
125	1.2.1.2. قواعد التجريم في الاتفاقيات المتعلقة بالرق
128	2.2.1.2. التجريم في الاتفاقيات المتعلقة بعمل الأطفال والسخرة
132	3.2.1.2. التجريم في الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال الجنسي
135	4.2.1.2. محاولات تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية
137	5.2.1.2. بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام 2000
141	3.1.2. الأركان العامة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال
142	1.3.1.2. الركن المادي
151	2.3.1.2. الركن المعنوي
158	2.2. التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال
158	1.2.2. التعاون الدولي في المجال الجنائي
159	1.1.2.2. التنسيق بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية
175	2.1.2.2. آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي
188	2.2.2. منع الإتجار بالنساء والأطفال وحماية ضحاياه
189	1.2.2.2. استراتيجية منع الإتجار بالنساء والأطفال
198	2.2.2.2. حماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال
209	3.2.2.2. دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال
226	خاتمة
233	المراجع

مقدمة

الإتجار بالأشخاص ليس بالظاهرة الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالنساء والاطفال، فقد سادت هذه الظاهرة في المجتمعات البشرية القديمة، حيث كان الغرض منها، بداية، قاصرا على استغلال قوة الآخرين للعمل في الزراعة والتجارة والقيام بأعمال الخدمة المنزلية كعبيد، كما كان المتاجر بهم يستغلون للعمل في بيوت الدعارة وغيرها من اشكال الاستغلال الجنسي. وكانت هذه التجارة تتم من خلال مزادات علنية لبيع العبيد يرتادها الاغنياء والراغبون في اقتناء العبيد، مما يدل على ان هذا النوع من التجارة لم يكن امرا مشروعا فحسب بل كان محل تشجيع الدول والأفراد على السواء.

ولقد مرت ظاهرة الإتجار بالنساء والاطفال بمراحل تطور عديدة عبر التاريخ، تبعا للتطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات البشرية، حتى وصلت الى وضعها الحالي واصبحت جريمة خطيرة تهدد هذه المجتمعات في امنها واستقرارها. فبعد ان كان هدفها قاصرا على الاستعباد وبعض صور الاستغلال الجنسي، اتسع نطاق هذا الهدف ليشمل صورا اخرى للاستعباد تسير التطور الاقتصادي الذي ساد العالم، كالعالة والخدمات القسرية... الخ، كما شمل صورا اخرى للاستغلال الجنسي ونقل الاعضاء البشرية التي هي اكثر خطورة و بشاعة على الانسانية.

ومن سمات تطور هذه الظاهرة ان تجارة الاشخاص لم تعد تمارس بصورة علنية ومن قبل عدد قليل من الاشخاص، وانما اصبحت تأخذ طابعا سريا يستتر وراء اعمال مشروعة معلنة، كما انها اصبحت تمارس من قبل عصابات اجرامية منظمة تقوم بنشاطها الاجرامي في عدة دول من خلال استيراد وتصدير الضحايا من بلد الى اخر بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة كسائر اشكال الاستغلال الجنسي او الرق او السخرة او الخدمة قسرا أو الاسترقاق ونزع الأعضاء.

وتتعدد التسميات المعطاة لهذا الفعل سواء من الناحية الفقهية وحتى من الناحية الرسمية، فهناك من اطلق عليه تسمية الاتجار بالبشر، وهناك من اطلق عليه تسمية الاتجار بالأشخاص، وهناك من ضيق في نطاق الفعل بحصر التسمية في اطار الاتجار بالنساء والاطفال. والملاحظ هنا ان الموضوع المعني في كل التسميات واحد غير ان الاختلاف يتمثل في ان الاتجار بالبشر والاتجار بالأشخاص مصطلح اوسع من الاتجار بالنساء والاطفال، هذا حسب طبيعة محل الإتجار. فالإتجار

بالبشر والاشخاص يتضمن الاتجار بالرجال والنساء والاطفال من فتيات وفتيان، اما الاتجار بالنساء والاطفال فهو مقتصر على مصطلح النساء المتمثل في الانثى الاكبر من ثمانية عشر سنة، ومصطلح الاطفال الذي يتضمن الفتاة والفتى الاقل من ثمانية عشر سنة.

وقد ركزنا على تسمية الاتجار بالنساء والاطفال، واستعملناها في دراستنا هذه لسببين: الاول اعتبارها الاقرب من الناحية الواقعية، فالإتجار غالبا ما يقع على فئة النساء وفئة الاطفال مع ندرة بالنسبة لفئة الرجال. والثاني ان المصطلح الذي استعملته منظمة الامم المتحدة ومنظمات دولية اخرى وعدد كبير من التشريعات الوطنية هو الاتجار بالنساء والاطفال، والدليل على ذلك اصدار بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادر عام 2000.

وفي اطار آخر، نلاحظ أن الإتجار بالنساء والاطفال يجعل من الانسان سلعة شأنه شأن اية سلعة مادية، فهو يتضمن نقل الاشخاص بواسطة العنف او الخداع او الاكراه بغرض العمل القسري او العبودية او الممارسات التي تشبه العبودية، ومع ذلك فانه عند الاتجار بالاطفال لا يحتاج الامر الى ممارسة اي عنف او خداع او اكراه ضدهم، فكل ما يتم هو مجرد نقلهم الى عمل استغلالي يشكل نوعا من الاتجار. وتعد هذه الظاهرة عبودية، لان من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد ارادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة ومكان وموعد عملهم والاجر الذي سيحصلون عليه (ان وجد).

هذا ويعتبر الاتجار بالنساء والاطفال بغرض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري من أسرع المشكلات الدولية المعاصرة تكاثرا في السنوات الأخيرة، بحيث تشير الوثائق الصادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى حقيقة المأساة الإنسانية التي تعيشها الملايين من النساء اللاتي وقعن فريسة ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية القاسية من جهة، وجشع وشراسة عصابات الجريمة المنظمة التي وجدت في هذه التجارة مصدرا سهلا لجني الأرباح الطائلة من جهة أخرى. خصوصا أن تقارير اقتصادية عالمية تشير إلى أن هذا النوع من التجارة يأتي في المرتبة الثالثة عالميا بين أنواع التجارة الممنوعة دوليا بعد تجارة المخدرات وغسل الأموال من حيث العائد المالي.

وتتنطوي جريمة الاتجار بالنساء والاطفال على العديد من الآثار السلبية التي تمس كلا من الفرد والمجتمع والدولة، فعلى الصعيد الفردي والانساني نجد انها تنتهك حق الانسان في الحياة والحرية، كما انها تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر مستقبل المجني عليه واسرته. وعلى صعيد المجتمع تعرض جريمة الاتجار بالنساء والاطفال كيان المجتمع للخطر وتشجع

على انحلاله عن طريق هدم القيم والاخلاق السائدة في المجتمع وانتهاك اعرافه وتقاليده، اضافة الى كونها تشكل تهديدا كبيرا لصحة افراد المجتمع، حيث تساعد على تفشي الوبئة والامراض الخطيرة بينهم. اما على صعيد الدولة فان الارباح الطائلة التي يجنيها تجار البشر تؤدي الى ازدياد اتساع الهوة بين طبقات المجتمع، كما ان هذه الارباح يتم استثمارها في اعمال اخرى غير مشروعة كتجارة المخدرات والاسلحة، مما يؤدي الى اتساع دائرة العنف والإجرام داخل الدولة.

أهمية الدراسة

ان الانتباه لفعل الاتجار بالنساء والاطفال حاليا واعطاءه اهمية كبيرة هو نتيجة حتمية لتطور فكرة حقوق الانسان في القانون الدولي، بحيث يهتم علماء القانون وبخاصة قانون العقوبات وعلماء الجريمة بالتطورات الحاصلة في مسارات الجريمة على الصعيد الدولي وتأثيرها على حقوق الإنسان، ومن ثم لاحظوا تزايدا مقلقا في جرائم الاتجار بالمخدرات وبالنساء والاطفال وكذا جرائم عمليات غسل الاموال وجرائم الفساد الاداري والمالي وكافة صور الاتجار غير المشروعة. فهذه الجرائم لم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي، وإنما امتدت عبر الدول بشكل متسارع. واذا كانت هذه الجرائم تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس الانسانية الرقيقة فان الاتجار بالنساء والاطفال اكثر بشاعة واكثر رعبا.

وتأتي أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أهم المشكلات الدولية، خاصة وأنها أصبحت نوعا معاصرا من الاسترقاق و تشكل تهديدا حقيقيا لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسئولة قانونا، يتوجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القصر والإناث الصغار.

وهذا الموضوع يحظى باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، حيث كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت سواء على المستوى العربي كمجلس وزراء الداخلية العرب، أو الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وحتى على المستوى الدولي في اطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية اخرى تهتم بهذا الموضوع.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أنها تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث تنادي هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان وتندد بالدول التي تنتهكها.

وثمة عامل آخر يضيف أهمية على هذا الموضوع يتمثل في ان المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية تجد صعوبة بالغة في التصدي لظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال جراء عوامل عديدة ومتشابكة، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجريمة وكذلك ارتباطها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن الأمور التي تزيد الوضع تعقيدا هو اختلاف المرجعيات القانونية التي تعتمدها الدول في التعاطي مع هذه المشكلة فضلا عن الصلة الوثيقة لهذه الظاهرة بمسألة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

غير أن هذا الموضوع لم يلق بعد حظا وافرا من الدراسة والبحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث العربية التي تناولت هذا الموضوع، مما دفعنا إلى اختياره رغم الصعوبات التي قد تعترض هذا النوع من الدراسات.

إشكالية الدراسة

تقدر المصادر عدد النساء والأطفال الذين يتعرضون للإتجار بهم سنويا بالملايين، وقد أصبح هذا الإتجار الوسيلة الأسرع الآخذة في الانتشار والتزايد من أجل تحقيق الربح المادي السهل، كما أصبح هذا الفعل يتم بإجبار الأفراد على العبودية بأشكالها المختلفة، بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض استخدامهم في الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها.

وعلاوة على ذلك تعتبر التجارة الإجرامية بالنساء والأطفال احد أنشطة المنظمات الإجرامية بالنظر لكونها تدر عوائد مالية طائلة، كما أن طبيعة هذه الظاهرة تتطلب حركة فعالة بين الدول، فالمجرمون يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق أخرى غالبا تكون خارج بلادهم حتى يكون الضحايا معزولين وغير قادرين على التحدث باللغة الأجنبية، فضلا على انهم لا يستطيعون التأقلم مع الثقافة الغربية عنهم مما يفقدهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومة استغلالهم بجانب مخاطر العنف والإدمان والمشاكل الصحية المرتبطة باستغلالهم جنسيا أو بدنيا .

ويحدث الاتجار بالنساء والأطفال بمختلف صوره آثارا سلبية سواء في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يستدعي البحث في وسائل مواجهته حفاظا على منجزات الدول ومكتسباتها، الشيء الذي يفترض تساؤلات حول التعاون الدولي ودور كيانات المجتمع الدولي في مجال الإتجار بالنساء والأطفال، وهل دخلت هذه الأفعال عالم الجريمة المنظمة، وهل يتسم وضع مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال من خلال آليات مكافحة الوطنية أو الدولية بالقصور والخل؟

سنحاول من خلال هذه الإشكالية معالجة هذا الموضوع من زوايا القانون الدولي العام وفروعه المختلفة، والبحث ما اذا كانت هذه النشاطات التي تجري تمثل نشاطا للجريمة المنظمة، إضافة إلى دراسة الصور الكثيرة لهذا الفعل الذي ما فتئ يتطور تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي، وكذلك الاطلاع على الأحكام القانونية التي تهدف إلى تجريم هذا النشاط ووضع العقوبات المناسبة له.

منهج الدراسة

سنستخدم المنهج الوصفي لبيان حجم الظاهرة غير الانسانية واساليب الاتجار ومناطقه في العالم، ثم استخدام المنهج التحليلي لتقصي بيان الأسباب والعوامل والآثار الناجمة من الاتجار بالنساء والاطفال مستعينا في كل ذلك بالبحوث والدراسات العلمية سواء وردت في الكتب و المجالات العلمية او تقارير المنظمات الدولية.

اهم المصطلحات المستعملة في الدراسة

للضرورة العلمية ارتأينا وضع تعريفات وتوضيحات لاهم المصطلحات المرتبطة بالدراسة، و فيما يلي بيان ذلك:

الإتجار بالنساء والأطفال لغايات جنسية: يعني تجنيد إيواء، نقل، توفير، امتلاك النساء والأطفال من اجل القيام بنشاطات جنسية مقابل اجر.

النشاط الجنسي التجاري: يعني القيام باي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها. **العبودية القسرية:** تشمل النهج الذي يهدف إلى جعل الشخص يعتقد انه اذا لم يتم بتنفيذ نشاط ما أو استمر بفعله، فانه أو أي شخص آخر سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي.

نظام السخرة: طريقة إجبار الناس على عمل يؤدونه بدون مقابل مادي لجهدهم، ويعملون في ظروف صعبة للغاية، في أيام البرد والحر.

ضمان الدين: الحالة التي تنشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية خدمة للدين وضمانا له.

الإكراه: معناه التهديد بالحاق أذى أو تقييد لشخص ما في حالة فشله في القيام بعمل ما.

بيع الأشخاص: يقصد به فعل شراء أو بيع شخص (لشخص أو لمؤسسة) من طرف شخص آخر يملك المراقبة والحراسة، لأي قصد بما في ذلك الدعارة أو التصوير الإباحي أو التبنّي لأغراض تجارية أو استغلاله في الأنشطة الإجرامية، أو الإتجار بالأعضاء وزرعها لقاء أي شكل من أشكال التعويض أو المكافأة.

الاستغلال: يقصد به الاستثمار، أي جني ثمار الإتجار فهو الغاية من أعمال الإتجار، وهذا معناه أن حالة الإتجار لا تقوم إلا اذا كانت قد وقعت بغرض الربح من الأعمال المقدمة من الشخص المتجر به.

البغاء: استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير لقاء اجر وبغير تمييز.

الأعضاء: العضو هو أي جزء حي من المكونات الطبيعية لجسم الإنسان، سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه، وهو لا يقتصر على القلب والكلى والكبد والرئة والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل الدم والمني، قرنية العين، الجينات والمهرمونات.

استغلال الأطفال في البغاء: معناه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: معناه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

خطة الدراسة

من اجل الاجابة على إشكالات الدراسة، قمنا بتقسيم الموضوع الى بابين اساسيين:

يعرض الباب الأول إلى طبيعة الإتجار بالنساء والأطفال، و هذا يتم من خلال مجموعة من النقاط الأساسية، تتمثل في معرفة ماهية الاتجار بالنساء والاطفال لتوضيح المفهوم، ودراسة واقع الظاهرة في المجتمع الدولي وفقا لآخر الاحصائيات المتوفرة لدينا. اضافة الى دراسة ارتباط الاتجار بالنساء و الاطفال بنشاطات عصابات الاجرام المنظم العاملة على المستوى العالمي.

أما الباب الثاني فيتعلق بالاطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، والذي سنحاول فيه دراسة الاسس القانونية المعتمدة لتجريم فعل الاتجار بالنساء والأطفال، عن طريق دراسة اهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا الموضوع من قريب او من بعيد، الشيء الذي يوصلنا الى معرفة اركان هذه الجريمة، ويبقى لنا النقطة الاساسية التي نركز عليها في هذه الدراسة الا وهي مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والاطفال، هذا الامر الذي يكون اما بطريقة وقائية او علاجية، ويتطلب تعاوننا وثيقا من كافة اطراف المجتمع الدولي لتحقيقه.

ونختتم هذا الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات المستنبطة من أحكام القانون الدولي قصد القضاء ولو نسبيا على ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال في العالم.

الفصل: 1

طبيعة الإتجار بالنساء والأطفال

إن الإتجار بالنساء والأطفال، هو انتهاك لحقوق الإنسان مسلم بوجوده ويحظره القانون الدولي، ظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم. ذلك انه باعتباره جريمة منظمة في كثير من الأحيان، ترتكب على الصعيدين الوطني والدولي، لا يقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية. كما أن ضحايا هذه الجريمة ومركبيها على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم، وقد يصل مسار الأشخاص المتجر بهم إلى ابعد المناطق النائية المترامية على سطح الكرة الأرضية.

ومع أن الإتجار بالنساء والأطفال يعتبر استغلالا يتبدى في أشكال مختلفة في بلدان مختلفة، فانه ليس ثمة من منطقة تتمتع بحصانة تحميها منه، فالإتجار لغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمل المهني، في حرفة الخدمة المنزلية أو في الزراعة أو في الإنشاء والتعمير يمس بتأثيره كل دول العالم، كما أن الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو في العمل يجري داخل الحدود الوطنية للدولة أو حتى يتجاوزها إلى دول أخرى.

وفي نفس الاطار نلاحظ أن الإتجار بالنساء والأطفال باعتباره عملا إجراميا تتبناه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم، وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه إيذاء يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي. ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه فقد أولته الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، سواء منها الحكومية وغير الحكومية اهتماما بالغاً.

كما أن الإتجار بالنساء والأطفال يتخذ أشكالا مختلفة كثيرة، لما ينطوي عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف، ولأنه، على غرار كثير من أشكال الأنشطة الإجرامية الأخرى، نشاط دائم التغير لكي يتسنى له أن يحبط الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بشأن منعه ومكافحته. إضافة إلى هذا فان الإتجار بالنساء والأطفال عمل تجاري غير قانوني يقوم في بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالي لتفقدات الهجرة الدولية، كما أن له وطأة هائلة على ضحاياه بما يسبب لهم من أذى نفسي وجسدي وصدمة عميقة، ويزيد من احتمال إصابتهم بأمراض فتاكة.

ومن خلال هذا، سنتطرق في هذا الباب الأول إلى فصلين أساسيين، الأول يتضمن ماهية الإتجار بالنساء والأطفال من خلال معالجة اهم المفاهيم المتعلقة بهذا الفعل، مدى انتشاره وأثاره، أما بالنسبة للفصل الثاني فسنعالج فيه ارتباط الإتجار بالنساء والأطفال بالجريمة المنظمة، واهم صوره.

1.1.1. ماهية الإتجار بالنساء والأطفال

يسلم الباحثون في الإتجار بالأشخاص انه شكل من أشكال الرق المعاصرة أو الحديثة، وقد اخذ هذا الفعل يستفحل حتى بات يشكل واحدا من اكثر أنواع التجارة درا للأرباح في العالم، إلى جانب الإتجار بالأسلحة والمخدرات، سواء على العصابات الإجرامية الكبرى، وكذلك على الأفراد من مرتكبي هذه الجريمة والمسهلين لارتكابها، ومستغلي البشر، غير أن ضحايا هذا الفعل المدر لأقصى قدر من الربح لا يرون شيئا من هذه الأرباح الضخمة، بل يعانون وطأة الاستغلال والألم البدني والصدمة النفسية، ومن ثم فان الإتجار بالأشخاص يختلف عن الإتجار بالأسلحة أو المخدرات من حيث أن البشر يصبحون هم " السلعة" التي تجنى منها الأرباح.

وعلاوة على ذلك، فان الإتجار بالنساء والأطفال يعد شكلا من أشكال العنف تجاه اكثر ضحاياه تواترا: النساء والأطفال. وهو أيضا شكل من أشكال المساس المحظور بقانون الأسرة الدولي، لان بعض أنواع هذا الإتجار ينطوي على تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو استغلالها بسوء، كما أن بعض الممارسات العرفية المعينة التي ينظر إليها في بعض الأوساط على أنها تنطوي في صميمها على الإضرار بحقوق الإنسان وكرامته قد تشكل أيضا إتجارا من هذا النحو.

ومحاولة منا إلى الوصول للماهية الحقيقية لفكرة الإتجار بالنساء والأطفال حاولنا دراسة هذا الفصل في مبحثين أساسيين: فعالجنا في المبحث الأول مفهوم الإتجار بالنساء والأطفال، وفي المبحث الثاني واقع الإتجار بالنساء والأطفال في المجتمع الدولي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه الآن.

1.1.1. مفهوم الإتجار بالنساء والأطفال

إن الإتجار بالأشخاص فعل يمس بتأثيره الرجال والنساء والأطفال، غير أن فئتي النساء والأطفال هم اكثر من يقع ضحايا له، ولهذا السبب درأت كل من المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية على تسميته الإتجار بالنساء والأطفال. انطلاقا من هذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الإتجار بالنساء والأطفال، من خلال تعرضنا في المطلب الأول إلى المحاولات التي قيلت بشأن تعريف الإتجار بالنساء والأطفال سواء في الجانب الفقهي أو الاتفاقي، ثم سنعرض التمييز بين ظاهرة

الإتجار بالنساء والأطفال وباقي الممارسات المشابهة لها، كتهريب المهاجرين والاسترقاق، والإبعاد والنقل القسري. أما في المطلب الثاني نتطرق إلى فكرة ظهور الإتجار بالنساء والأطفال في المجتمع الدولي.

1.1.1.1. محددات الإتجار بالنساء والأطفال

لقد قيلت الكثير من التعريفات بخصوص فعل الإتجار بالنساء والأطفال، الشيء الذي أدى إلى عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والهجرة، والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة، يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالنساء والأطفال وتوقيع العقوبة عليهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة [1] ص 16.

1.1.1.1.1. التعريف الفقهي

يعالج هذا الفرع تعريف الإتجار بالنساء والأطفال من الناحية الفقهية، وهذا بالتطرق إلى المصطلحات الأساسية لهذا الفعل والمتمثلة في: الإتجار، النساء، والأطفال، ونذكر أيضاً تعريفات لاهم المصطلحات التي لها علاقة بظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال والتي تطرقنا لها في الدراسة.

فالإتجار لغة تَجَر: تَجَر يتَجَر تجراً وتجارة: باع وشري، وكذلك اتجرَ وهو افتعل، ورجل تاجر، والجمع تجار بالكسر والتخفيف، وتُجار وتُجَر، وفي الحديث " أن التاجر يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق". وقيل اصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار، ومنه حديث أبي ذر: " كنا نتحدث أن التاجر فاجر " [2] ص 89. اما من الناحية القانونية فهو مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك. ومن وجهة نظر اقتصادية فهو مجموعة النشاطات التي تركز على بيع منتجات مشتراه بدون إدخال أي تحويل مهم عليها، وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة. و مصطلح الإتجار يعبر أيضاً عن علاقات جنسية (غالبا ما تحدد بعبارة تجارة جسدية) تستخدم على وجه الخصوص للعلاقات خارج الزواج مثالها تجارة الزنا [3] ص 114.

والإتجار هو مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح، وهو التجارة، وإذا كان المحل مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالإتجار في السلع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات [4] ص 91. كما يعرف الإتجار بالقصر بأنه

اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة [5] ص7.

وأما بالنسبة لمصطلحي النساء والأطفال، فمصطلح النساء لغة هو جمع لكلمة المرأة من غير لفظها وهي إناث البشر، وخلافها رجال، والنساء سورة من سور القرآن الكريم، ومعناها أيضا: الزوجات، لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن " سورة الأحزاب، الآية 32 [2] ص 578. أما اصطلاحا فهو جمع المرأة، وهي الأنثى التي يتجاوز عمرها ثمانية عشر سنة.

أما بالنسبة للطفل، فيقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ، قال تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...) سورة النور، الآية 59. والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث وذكر منها: والصبي حتى يحتلم " متفق عليه [6] ص7. فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1989 في المادة الأولى بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ". وقد جاء أيضا في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر في 29 نوفمبر 1999 تعريف الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر.

وهناك من يعرف مرحلة الطفولة بأنها "المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل والسعي لتنشئة الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالبا" [7] ص42.

وعندما نقول كل إنسان تحت الثمانية عشر، فإن هذا معناه الذكور أو الإناث، فمصطلح الطفل يتضمن الذكر الأقل من ثمانية عشر سنة والأنثى الأقل من ثمانية عشر سنة. فعند استعمالنا لكلمة الطفل في مصطلح الإتجار بالنساء والأطفال في هذه الدراسة فنحن نقصد بذلك الفتيان والفتيات الأقل من ثمانية عشر سنة.

وقد عرف الدكتور الشمري مهدي محمد الإتجار بالنساء والأطفال بأنه " التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال" [8] ص12. وجاء

هذا التعريف عاما وغامضا من خلال انه لم يتطرق إلى مجالات استعمال النساء والأطفال المتجر بهم، وهذا باستعماله مصطلح " الاستغلال"، لكن الشيء الإيجابي في هذا التعريف انه لم يهمل الطرق المستعملة من اجل الضغط على النساء والأطفال من اجل إدخالهم في مجال الإتجار.

وفي نفس الاطار عرفته وزارة الخارجية الأمريكية في اطار تقاريرها السنوية حول الإتجار بالبشر، بذكر حالاته المتمثلة في: " الإتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه، أو في حالة ما اذا كان الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر. وتجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من اجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية "[9] ص5. ويعاب على هذا التعريف انه حصر الإتجار بالنساء والأطفال في حالات معينة يتم من خلالها استغلال النساء والأطفال المتجر بهم، والمتمثلة في الاستغلال الجنسي والسخرة. وهذا بإهمال المجالات الأخرى للاستغلال والتي من بينها نزع الأعضاء لأجل الإتجار بها.

كما يعرفه آخرون بانه فعل شراء أو بيع شخص لأي شخص آخر أو مؤسسة يتمتع بالحراسة أو المراقبة ويملك التصرف على الشخص، لأي قصد بما في ذلك دعارة الأشخاص أو التصوير الإباحي أو التبني لأغراض تجارية أو استغلاله في الأنشطة الإجرامية أو الإتجار بالأعضاء وزرعها لقاء أي شكل من أشكال التعويض و المكافأة [5] ص8. ويعرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد بانها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس.

وقد عالج هذين التعريفين عملية الإتجار من خلال أنها عملية اقتصادية، وهذا من خلال معالجتهم لعملتي شراء وبيع للنساء والأطفال المعنيين، لكن بدون التطرق إلى طرق تسخير هؤلاء الأشخاص وإخضاعهم سواء بالقوة أو بالإكراه من اجل الإتجار بهم، و نوجه لهذين التعريفان أيضا نفس الانتقاد المعطى للتعريف السابقة انه يحصر مجالات الاستغلال في المجال الجنسي، أو العمل القسري، دون فتح المجال لإدخال حالات أخرى ضمن الاستغلال.

ومحاولة منا لتعريف الإتجار بالنساء والأطفال نقول انه: " الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للنساء والأطفال، من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم

بالسيطرة على امرأة أو طفل بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بعمل أو نزع الأعضاء، أو غيرها من مجال الاستغلال".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الإتجار يستهدف في الغالب فئتين رئيسيتين هما النساء والأطفال، ويتم استغلال النساء بشكل رئيسي في مجال البغاء فيما يستخدم الأطفال في أغراض جنسية أو في أنشطة شاقة أو في مجال بيع أعضائهم للغير أو لأغراض التبني غير المشروع. كما يلاحظ أن الإتجار بالنساء والأطفال يشتمل عادة على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يجند الضحايا، وفي المرحلة الثانية ينقلون، أما في المرحلة الثالثة يستغلون.

ففي مرحلة التجنيد يلجأ المجرمون إلى وسائل عدة لإجبار النساء والأطفال على الوقوع ضحية الإتجار بهم أو استدراجهم إلى ذلك بالخداع، وفي بعض الحالات، يختطف الأطفال ويعتدى عليهم، وفي حالات أخرى تعرض على النساء وظائف جيدة وفرص مغرية لا وجود لها في الواقع أو يرغمون على القيام بعمل والعيش في ظروف تنطوي على استغلال.

وفي مرحلة النقل قد ينقل الضحايا برا أو بحرا أو جوا، علنا أو سرا، جماعات أو فرادى، وبواسطة وسائل نقل عامة أو خاصة، كما قد يحصل الإتجار بالنساء والأطفال عبر معابر حدودية شرعية أو غير شرعية، وفي حالة الإتجار داخل حدود بلد ما لا يكون هناك عبور للحدود أصلا.

أما في مرحلة الاستغلال فقد يتعرض الضحايا قسرا لأي من الانتهاكات، والتي من بينها ممارسة الجنس أو الخضوع الجنسي، أو العمل في أماكن مثل المصانع أو المطاعم أو المناجم أو المنازل (كخدمات) من دون التمتع بحق الراحة أو بخيار المغادرة، كما يمكن أن يتم استغلال الضحايا من خلال نزع عضو من أعضائهم الجسدية، أو حتى استعمالهم في التسول وبيع المخدرات، أو المشاركة في الحروب بصفقتهم جنودا من الأطفال. ولا يستبعد وجود شكل من أشكال الاستغلال بالضرورة وجود شكل آخر، فالضحية يمكن أن يتعرض للإتجار لغرض الاستغلال في العمل ويتعرض في الوقت ذاته للاستغلال الجنسي.

وإضافة إلى ذلك كله، نقول انه لا معنى للموافقة الأولية التي يعرب عنها شخص راشد من أجل أداء نوع من الأعمال أو تأدية أي من الخدمات اذا كان هذا الشخص قد اجبر على الخضوع لوضعية استغلالية أو استدراج اليها بالخداع.

2.1.1.1.1. التعريف الاتفاقية

ورد تعريف الإتجار بالنساء والأطفال في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في المادة الثالثة منه على أنه " يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [10] ص 2 .

ويعرف البروتوكول الإتجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيقه ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضاً على أنشطة الإتجار، وكذلك لتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا وغير ذلك من التدابير. ويلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاث عناصر يتكون منها هي: الأفعال، الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، والأغراض (أي أشكال الاستغلال) [11] ص 6. ولكننا نجد أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال، بل يتضمن قائمة غير حصرية بأشكاله فقط، كما أن الاستغلال الجنسي غير معرف لا في البروتوكول ولا في أي وثيقة قانونية دولية أخرى، غير أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في القائمة المضمنة في التعريف يوجد لها بعض التعاريف في صكوك قانونية أخرى.

وبذكر وضعيات السخرة والاستعباد والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق بأسمائها، إنما يتجنب بروتوكول مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال النزعة إلى جعل تعريف الإتجار بالبشر مقصوراً على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية، وبدلاً من ذلك يعترف بجميع أشكال الإتجار بما في ذلك الإتجار المشمول في أشكال مختلفة من السخرة، ولأغراض نزع الأعضاء أيضاً، وكذلك يدرك أن جميع الأشخاص يحتمل أن يكونوا من ضحايا الإتجار، حتى وإن كان النساء والأطفال عرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإيذاء .

كما يعرف أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 الإتجار بالأطفال في المادة الثانية منه بأنه:

يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافئة أو أي شكل من أشكال العوض " [12] ص1.

وتتطوي عملية شراء الطفل ونقله على استخدام القوة أو الإقناع أو الحيلة أو إعطاء المخدرات أو ربما إشراك الأسرة وآخرين في الجريمة، أو بمبادرة من الطفل نفسه. وعندما يتولى شخص ما مهمة نقل الطفل، وفي نقاط مختلفة من مسار نقله وتسليمه، قد يكون هناك أفراد يتناوبون مع غيرهم في عملية النقل والمتاجرة أو يدعمونها، كما يقوم أشخاص مرتشون مثلا من حرس الحدود وضباط الجمارك بتيسير حركة التهريب، وقد يكون هناك وكيل لاستغلال الأطفال وتوصيله إلى نهاية المسار التي هي عادة لجنة استقبال دائمة، وقد يساعد آخرون في عملية الإتجار بتزوير وثائق ومستندات سفر مزيفة. و لهذا ترى منظمة العمل الدولية بأن الطفل ضحية الإتجار هو من يتعرض لنقله من مكان إقامته، وهو من يتم استغلاله، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من يسهم أو يستفيد من هذه الممارسة وهم: التجار والوسطاء والذين يوفرون وثائق السفر والذين يقومون بنقل الأطفال والمسؤولون الحكوميون الفاسدون، إضافة إلى أصحاب العمل ومزودو الخدمات.

ويعرف الاستغلال على أنه أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة [4] ص91. والاستغلال أيضا هو الاستثمار أي جني ثمار الإتجار، فهو الغاية من أعمال الإتجار، أي انه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أن حالة الإتجار بالنساء والأطفال لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الربح من الأعمال التي تقدم للراغبين في المتعة الجنسية [13] ص 10.

وإضافة إلى ذلك يقصد باستغلال الأطفال والنساء في البغاء استخدامهم لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. وقد عرفت المادة 2 فقرة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية.

أما بالنسبة للبغاء فقد عرفه بعض الباحثين بأنه " استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز [14] ص26. وعرفه آخرون بأنه " مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل [15] ص30.

3.1.1.1.1. الظواهر الإجرامية المشابهة للإتجار بالنساء والأطفال

سوف نحاول في هذا الفرع التفرقة بين فعل الإتجار بالنساء والأطفال وبعض الظواهر الإجرامية الأخرى، والتي لها علاقة مباشرة بالإتجار بالأشخاص. ومن بينها نجد تهريب المهاجرين، الاسترقاق، إضافة إلى الإبعاد و النقل القسري.

1.3.1.1.1.1. تهريب المهاجرين

تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغايات مع حماية حقوق المهاجرين المهربين (المادة 2) [16] ص1.

ويعرف بروتوكول تهريب المهاجرين جرم "تهريب المهاجرين" بأنه: " تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وقد ورد هذا في المادة 3 فقرة أ من البروتوكول السالف الذكر. وبالتالي فهذا الجرم يحتوي على العناصر التالية والمتمثلة في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، وهذا إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو منفعة مادية أخرى.

وإضافة إلى تجريم فعل التهريب في حد ذاته يقتضي بروتوكول المهاجرين أيضا من الدول الأطراف تجريم أفعال إضافية كثيرا ما ترتبط بذلك التهريب، ذلك أن الدولة مطالبة بتجريم "إعداد" و "تدبير أو توفير أو حيازة" وثيقة سفر أو هوية مزورة". ويجب على الدول الأطراف أن تجرم أيضا الفعل المرتكب من أجل "تمكين شخص من الإقامة غير القانونية"، والقصد من تقرير هذا الجرم هو أن يشمل البروتوكول الحالات التي يكون فيها دخول المهاجرين الدولة المعنية بوسائل قانونية، ومنها مثلا تصاريح أو تأشيرات الزيارة، لكن بقاءهم في الدولة يكون من خلال اللجوء إلى وسائل غير قانونية، وهذه الوسائل تمكنهم من البقاء لأسباب غير الأسباب المذكورة لأجل الدخول، أو من البقاء لمدة تتجاوز المهلة الزمنية المحددة في التصاريح أو الأذون الممنوحة لأجل الدخول.

ومن اجل التمييز بين تهريب المهاجرين والإتجار بالنساء والأطفال، يلاحظ أن كلاهما يمثل جرما يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، غير أنه بالنسبة إلى الإتجار بالبشر لا بد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي الإتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع) كالقسر والخداع أو الاستغلال لسلطة ما، ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي ما، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا [1] ص22.

ويعتبر مصدر الريع الأساسي الذي يعود على مرتكبي الجرم، والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب الإتجار بالنساء والأطفال كلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة (العمل القسري) أو بأي طرق أخرى، أما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الريع الأساسي، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر، خاصة بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة، كما أن الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المهاجرين والإتجار هو أن التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية وأما الإتجار فقد يكون أو قد لا يكون كذلك. ونجد أن الصيغة اللغوية للتعريف ومقتضيات التجريم في بروتوكول المهاجرين وذلك في المادة 3 فقرة أ، والمادة 6 توضحان أن هذا التهريب لا يجرم إلا في الأحوال التي تشتمل على دخول مهاجرين على نحو غير قانوني إلى دولة طرف، مما يقتضي وجود عنصر من عناصر الطابع عبر الوطني، ولا يرد أي مقتضى من هذا النوع في الأحكام التي تتناول موضوع الإتجار بالأشخاص، إذ أن هذا الإتجار يجب تجريمه بصرف النظر عما إذا كان الضحايا متجرا بهم داخل بلد ما بعينه أو من بلد إلى آخر.

وباعتبار أن الإتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين جريمتين متميزتان، فإنهما يمثلان أيضا مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها، ذلك أن تعريفيهما القانونيين يحتويان على عناصر مشتركة، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجريمتين معا، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى، ثم أن المهاجرين المهريين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار، وفي الواقع، كثيرا ما قد يكون من الصعب على المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى مقدمي خدمات الرعاية للضحايا أن يبتوا فيما إذا كانت حالة معينة تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أو في نطاق الإتجار بالنساء والأطفال.

أما في الممارسة الفعلية فيلاحظ أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحيانا إلى استعمال أدلة الإثبات (القرائن) المجموعة على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب للأشخاص، ثم يتحول هذا التحقيق لاحقا إلى التركيز على قضية الإتجار بالنساء والأطفال، وهذا بعد أن يسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها، لها ارتباط بعملية الإتجار، وفي مثل هذه الحالات كثيرا ما يضطر المسؤولون عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المهاجرين، حتى يتسنى إثبات العناصر الإضافية التي تدل على وقوع جرم الإتجار بالنساء والأطفال [17] ص23.

كذلك، فإنه من اللازم توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة إلى ضحايا الإتجار بالبشر، ولكنها ليست متاحة في الحالات النمطية للمهاجرين الذين جرى تهريبهم إلى دولة ما. ومن ثم فإن هناك ما يدعوا إلى القلق أحيانا في أن السلطات قد تعالج قضايا الإتجار بالأشخاص باعتبارها قضايا تهريب مهاجرين، بغية التقليل إلى أدنى حد من مسؤوليتها عن توفير الحماية والدعم للضحايا.

وبالتالي فإن الإتجار والتهريب يختلفان من حيث ثلاث مجالات [18] ص10:

الموافقة: مع أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة ومهينة، فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب، أما ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك، وحتى وإن كانوا قد وافقوا في البدء، فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء أفعال المتجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة في التعامل معهم.

الاستغلال: تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الإتجار بالنساء والأطفال ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي يلاحظ أن ضحايا الإتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يكونون في حاجة أشد إلى الحماية من معاودة إيذائهم كضحايا ومن تعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم أشد من حاجة المهاجرين المهربين.

الطابع عبر الوطني: التهريب يتسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار فلا يكون دائما كذلك، إذ يمكن أن يقع الإتجار بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد اخذوا إلى دولة أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية نفسها.

2.3.1.1.1.1.1 الاسترقاق

الاسترقاق ظاهرة عرفت كثير من الحضارات القديمة، واستمرت لقرون طويلة وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، ومع دخول الأوروبيين إفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرا عاديا، ومع بداية القرن التاسع عشر طرأت بعض معالم التغيير في النظرة الدولية إلى هذه الظاهرة، فغدت أمرا بغیضا وجدت معه كثير من الدول صعوبة في إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، وشجع أخيرا تغير الظروف مع جملة من العوامل الدينية والقانونية على دفع عجلة حظر الاسترقاق ومن ثم تجريمه [19] ص 481.

ومع الحظر الداخلي للاسترقاق في عدد كبير من الدول منها فرنسا عام 1791 وبريطانيا عام 1833 ... فقد أصبح حظر الاسترقاق أمرا معترفا به على صعيد القانون الدولي بفضل جهود العديد من الدول الأوروبية التي عقدت فيما بينها اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ألزمت نفسها بموجبها بحظر الرق، وقمع وملاحقة وعقاب كل من يقدم على الاسترقاق أو الإتجار بالرق. وقد أحصى الدكتور شريف بسيوني في هذا الخصوص تسعا وسبعين اتفاقية دولية منفصلة، حيث لم يحظ أي نوع آخر من الجرائم الدولية بمثل هذا القدر من الاهتمام [20] ص 666.

وبخصوص الحظر تنص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرق بجمع صورته". كما تنص المادة السادسة من نفس الإعلان على أنه " لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية". هذان النصان اللذان يعتبران أساسا قانونيا لاتفاقيات دولية أتت لاحقا عالجت فعل الاسترقاق. إضافة إلى ذلك فقد تطرقت عدة اتفاقيات لجريمة الاسترقاق منها: معاهدة 1841 لقمع الإتجار بالرق في إفريقيا، واتفاقية الاسترقاق لعام 1962، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، أما في الإطار الإقليمي فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، كما حظره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981.

ويشكل الركن المادي لفعل الاسترقاق ممارسة أي حق من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية، كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله مهما كان نوع هذا العمل. ويمكن تصور ارتكاب الاسترقاق عن طريق الفعل والامتناع عن الفعل حيث من الممكن ممارسته بتقنيات بالغة التعقيد قد لا

تتضمن بالضرورة استخداما للقوة، وكما ينهي القتل الوجود المادي للإنسان ينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان بما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية [21] ص262. وتتمثل النتيجة الإجرامية لفعل الاسترقاق الحرمان من الحرية حتى ولو كان الحرمان لدقائق معدودة.

وفي المجتمع الحديث توجد ممارسات أخرى شبيهة بالرق تنزع إلى الحط من كرامة الإنسان، ويشار إلى هذه الممارسات في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 بوصفها " الأعراف" والممارسات الشبيهة بالرق ومن بينها: التزويج بدون موافقة، والإتجار بالأشخاص لأغراض البغاء، والتنازل عن المرأة وجعلها إرثا، وما شابه ذلك من الممارسات الحاطة بالكرامة. ونجد أيضا من بين الاتفاقيات اتفاقية أعالي البحار لعام 1957 والتي جاء في نص المادة 22 منها على أنه " يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار إذا كان هناك سبب معقول في أن هذه السفينة تعمل في تجارة الرقيق ".

وقد ميزت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الاسترقاق والاستعباد، ويرى الدكتور عبد الكريم علوان أن الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية، ويعتبر مفهوما محدودا نسبيا بينما يشكل الاستعباد مفهوما اعم و يشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان، ولئن كان الرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة [22] ص46.

والحقيقة أن الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة لا تزال موجودة في العديد من أنحاء العالم، وهذا ما دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والأربعين المعقودة عام 1968 إلى إدانة الرق بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة. ودعا المجلس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أن توفر التعاون مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى القضاء على الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، وان تقوم بموافاة الأمين العام سنويا بأية معلومات تحصل عليها فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الأشخاص، بما في ذلك التقارير الواردة من مكاتبها المركزية الوطنية [17] ص3.

كما أن ظاهرة الرق تبدي أشكالا عدة من أشد أشكال انتهاك حقوق الإنسان خطورة، فهي تجمع في الكثير من الأحيان بين القهر والتمييز الشديد والاستغلال الاقتصادي بأقصى صورته، وهي تمثل منتهى التجاوز الهيكلية للسلطة البشرية، وإن وجود أية آثار لها في بداية هذا القرن إنما هو وصمة عار للمعايير الدولية المعمول بها، فبعد مرور عدة عقود يتبين أن الصكوك الدولية وحتى التشريعات

الوطنية لا تكفي، فالإلغاء القانوني لا يسفر في حد ذاته عن الإلغاء الفعلي، وبالتالي فلا بد من وضع تدابير عملية تشمل إجراءات تصحيحية وقائية إلى جانب إجراءات تقييدية [22] ص48.

وتشمل جريمة الاسترقاق وفق النص القانوني المتعلق بأركانها الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وعلى الرغم من أن فعل الإتجار بالأشخاص يندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق ويشترك معها في أركانها العامة لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع الدولي دأب على تولية الإتجار بالنساء والأطفال اهتماما خاصا منذ بداية القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافا بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية [23] ص408.

إن هذا الخطر في تزايد مضطرد في ضوء التطور التكنولوجي من وسائل نقل ومواصلات إضافة إلى انتشار الفضائيات الإباحية التي تروج لهذه الممارسات في معظم دول العالم، ولا تقل ظاهرة التجار بالنساء والأطفال خطورة عن الاسترقاق خاصة في مجال استغلال الأشخاص لأغراض الدعارة. والذي لم يعد الشكل الأبرز للإتجار بالأشخاص فقد شاعت في الآونة الأخيرة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي غالبا ما يكون ضحاياها من الأطفال، ولا تقل ظاهرة الإتجار بالأطفال لأغراض التبني خطورة عن سابقتها، وغالبا ما يكون ضحاياها فقراء الأطفال من دول آسيا وأمريكا اللاتينية والذين ينقلون إلى دول أمريكا الشمالية وأوروبا. ومع عدم وجود التشريعات الملائمة كان بإمكان من يمارسون هذا النوع من التجارة التملص من المساءلة القانونية، فالطفل من الناحية العملية لن يكون عبدا [20] ص631. وقد يبدوا ادعاء من يقومون بهذه الممارسات بعدم خرق القانون ادعاءً مشروعاً، وبخاصة أن هذه الممارسات عادة ما تكون في صالح الأطفال، كما تتم إجراءاتها القانونية بموافقة من آبائهم أو المسؤولين عن رعايتهم، أو من قبل السلطات القضائية أو الإدارية المختصة.

3.3.1.1.1.1. الإبعاد والنقل القسري

شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة، ويعتبر الإبعاد في إطار النزاعات المسلحة أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان كما أنه أشد إلحاقاً للأذى بالمدنيين، وإنه من أهم الأمثلة على هذا النوع من الظواهر الإجرامية ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة، وأيضا في يوغسلافيا سابقا [24] ص517.

إن مسألة الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين سواء انصرف إلى شخص أو أكثر من دولة إلى أخرى أو إلى أي مكان بالطرد أو بأية أفعال أخرى استناداً إلى أسباب لا يقرها القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك فإن لفظ "القسري" ليس قاصراً على القوة البدنية فقط فهي تشمل أيضاً التهديد باستخدام القوة أو التهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص [25] ص543.

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 هذا التوجه وعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين في المادة 7 فقرة 2/د بما يلي: "يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي". وبالتالي فإن أركان هذه الجريمة هي:

- 1- أن يرحل مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسراً، شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة ملماً بالظروف الواقعية التي تقرررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
- 4- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- 5- أن يعلم أو ينوي مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين [23] ص426.

وأما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إبعاد أو نقل دولة الاحتلال للسكان المدنيين للإقليم المحتل انتهاكاً جسيماً يوجب المساءلة والعقاب، فقد حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الإبعاد والنقل القسري الجماعي والفردى للسكان مع استثناء الإخلاء الكلي أو الجزئي في حالتين، تتعلق أولاهما بأمن السكان أنفسهم، بينما تتعلق الثانية بالضرورة العسكرية الملحة.

ولا يختلف الإبعاد والنقل في حالات السلم عن سابقه حيث يعد حق الفرد في العيش في دولته ركناً أساسياً في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، تحكمه رابطة الجنسية، وعلى هذا الأساس لا تسمح

قواعد القانون الدولي، للدولة بطرد مواطنيها تعسفاً سواء كان هذا الطرد فردياً أو جماعياً وأكد في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 9 التي تحظر الطرد التعسفي والذي أصبح في رأي الكثيرين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي [26] ص78، ونصت المادة 2 فقرة 13 على حق عودة المواطنين لدولتهم، كما نصت المادة 4 فقرة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز حرمان الشخص تعسفاً من الدخول إلى بلاده.

وقد منح القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة لإبعاد الأجنبي المقيم بصفة مشروعة عدداً من الحقوق، إذ لا يجوز استناداً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إبعاد الأجنبي المقيم بصفة مشروعة في دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا استناداً لقرار قانوني صادر في هذا الشأن، وعلى هذا يحظر على الدولة الإبعاد التعسفي للأجانب، خاصة أولئك المقيمين إقامة دائمة.

ويعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أو النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيداً عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (إبعاد) أو داخلها (نقل قسري) [27] ص239.

ونستنتج بناء على ذلك، أن هناك فرقاً كبيراً بين فعل الإبعاد والنقل القسري وبين الإتجار بالنساء والأطفال من حيث أن جريمة الإبعاد والنقل تتضمن عنصراً أساسياً هو القسر، فلا يمكن أن يكون هناك إبعاد برغبة من الضحية، الشيء الذي لا نجده في الإتجار بالنساء والأطفال، فيمكن أن يبدأ فعل الإتجار بموافقة الضحية، فضحية الإتجار يمكن في حالات أن توافق على نقلها من بلد إلى آخر، وذلك طمعا في عيش رغد وحياة جيدة، لكن يتم ترهيبه وممارسة جميع وسائل القوة من أجل إخضاعه، واستعماله في غايات غير مشروعة.

كما أن الهدف الأساسي من الإتجار بالنساء والأطفال هو الحصول على أرباح، أي أن هدف هذا الفعل مادي بحت، أما بالنسبة للإبعاد فلا ينجر عنه أي أرباح، وإنما هو نتيجة لسياسات تنتهجها سواء دولة احتلال -وهذا في حالة الحرب- أو جماعات أخرى بغرض الوصول إلى هدف سياسي معين.

ويجب أن يكون الإبعاد في حالات النزاعات المسلحة نتيجة لسلوك إجرامي ممنهج واسع النطاق تنتجه الدولة في مواجهة السكان المدنيين، وبالتالي لا يكون بواسطة أعمال انفرادية، العكس

من ذلك الإتجار بالنساء والأطفال يمكن أن يكون بأعمال انفرادية أو بتدخل من عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن الإبعاد والنقل القسري ينتهي بمجرد وصول المعنيين بالإبعاد إلى الوجهة المرسلين إليها، أما بالنسبة للإتجار فيبقى التصرف أو الفعل قائما لوجود عملية استغلال للضحايا. وهذا في عدة أشكال متنوعة كتجارة الأعضاء البشرية والسخرة في العمل والاستغلال الجنسي.

2.1.1.1. تطور ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال

جاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الإتجار بالبشر الصادر في شهر جوان 2003 ليؤكد أن مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية، أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلا للإتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل [28] ص3، ويشير التقرير أن مشكلة الإتجار بالأشخاص تفاقم خطرهما في القرن الحادي والعشرين، وأن ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسيا أو من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة أو مكروهة دون أجر، أو لقاء أجر ضئيل، ويضيف التقرير أن منظمة العمل الدولية تعتبر مشكلة السخرة في تجارة الجنس أو في ممارسة الأعمال من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة.

ولقد بدأ التفكير في تجارة الأشخاص بظهور الرق والاستعباد، وكان هذا مع الحاجة للأيدي العاملة في الزراعة وفي المستعمرات الجديدة للمحتلين، وبناء المدن الجديدة، وقديما عرفت حضارات الصين وبلاد الرافدين والهند وقدماء المصريين وحتى حضارات المايا والإنكا، إلا أنه كان ممارسة بشكل كبير في حضارات الإغريق والرومان، فنجد مدينة مثل أثينا -التي عرفت الديمقراطية مبكراً- معظم سكانها من العبيد، كما كانت سائدة في روما التي اعتمدت على العبيد في بناء حضارتها أو في خوض حروبها [29] ص83.

والملاحظ في هذه المرحلة أن الرقيق في النظام الروماني والنظم الموازية له أو التي أخذت عنه كان يعد معدوم الشخصية القانونية [30] ص25، ومن ثم كان الرقيق محروما من كل المقومات الإنسانية. كما أن المواطن الروماني كان لا يسترق في وطنه، وفقا لتشريع الألواح الاثني عشر، ويمكن للدائن بشروط خاصة أن يقتل مدينه المعسر، ولكن لم يأذن ببيعه رقيقا أو استرقاقه في وطنه [31] ص148. وقد أجاز التنظيم القانوني للرق في روما بيع الرقيق خارج الحدود أي في بلد اجنبي، كما أجاز الرق للأجنبي كونه معدوم الشخصية، وقد كان النظام القانوني في روما يعتبر

الرق امتيازاً ذا طبيعة دينية لا يناله إلا الأحرار أو من يمنحون الجنسية الرومانية بقانون خاص [32] ص 15.

وفي العصور الوسطى، ازدهرت تجارة الرقيق المأسور والمجلوب من دول المشرق والمغرب، وفي الدول الأوربية اشتهرت أسواق البندقية ومرسيليا وPalerme وFlorence، وكان اليهود يجوبون أسواق الرقيق في البلاد الإسلامية والأوربية، يشترونه ويتاجرون به، وكانوا يسرقون أبناء النصارى أو يشترونهم من آبائهم الفقراء ويبيعونهم للمسلمين في إسبانيا. كذلك كان تجار البندقية ومرسيليا يجمعون الرقيق المسيحي ويحملونه إلى أسواق البلاد العربية على الرغم من تحريم الكنيسة بيع المسلمين للمسلمين [33] ص 86.

ونجد أن الكنيسة في هذه المرحلة بالرغم من المبادئ التي نادى بها المسيح والمتمثلة في المساواة بين الناس، إلا أنها وبعد خضوعها للضغوط اضطرت للتخلي عن المساواة بمعناها الشامل، وأعلنت أن المساواة التي تدعو إليها هي المساواة في الروح، أما الجسد فيخضع لكل ذي سلطان، ودعى بعض رهبان الكنيسة العبيد إلى إطاعة سادتهم، وبعدم التقصير في الإخلاص لهم. هذا الأمر بخلاف الديانة الإسلامية، والتي من خلالها عزز القرآن حرية الإنسان باعتبارها حقاً لا يجوز لأحد المساس به، وإن الرضا بالذل لغير الله عز وجل يعد كبيرة من الكبائر. بغض النظر عن فكرة الرقيق بالأسر والذي هو إنسان له شخصيته القانونية وله حقوقه الإنسانية وأهمها حرية العقيدة.

وفي البلدان العربية فقد ظلت أسواق الرقيق قائمة حتى عصر متأخر، فحتى الاحتلال الفرنسي كانت مراكش وتونس مركزاً مهماً لتجارة الرقيق. وفي عصر محمد علي كان في مصر أسواق للرقيق يحمل إليها من السودان، وفيها كان يباع فتيان المماليك ليكونوا خدماً في البيوت. وفي العهد العثماني كان للرقيق سوق في إسطنبول، يباع فيه الرقيق المأسور والمجلوب من إفريقيا وأوروبا وبلاد القوقاز [34] ص 68.

وللإشارة أن الرقيق كان يباع في سوق خاص يعرف بسوق الرقيق، وفيه يعرض النخاسون تجارتهم ويصنفونهم إلى زمر، وتعرف كل زمرة بمزاياها وخصوصياتها. ويقف الشخص على منصة ليأراه المشترون وينادي النخاس عليه ويمتدح مزاياه وما يحسنه، وتجري المزايدة عليه، فيشتريه من يدفع فيه ثمناً أعلى [33] ص 87.

وبعد زوال رق الأرض في أوروبا، نتيجة لبعض الجهود التي بذلها بعض الرهبان والملوك الأوربيون، أضحت الحاجة إلى اليد العاملة ملحة، فقد أدى إقفار الأرض من رقيقها إلى ازدياد

الحاجة إلى أيدٍ تعمل في زراعتها، وتستصلح الأراضي البور لتزيد من مساحات الأراضي الزراعية، وتزود المدن بالمحاصيل ومنه فقد وجد الأوروبيون في إفريقيا السوداء مصدراً خصباً للحصول على اليد العاملة. فظهر مجال جديد للتنافس بين الدول والتجار، حين بدؤوا في استنزاف قارة إفريقيا وجلب الكثير من رجالها وأطفالها ونساءها لتعمير المدن الجديدة وغيرها.

وفي هذا الإطار تعتبر البرتغال من أوائل ممارسي تجارة الرقيق في أفريقيا، حيث بدأت في ممارسة تلك التجارة منذ القرن الخامس عشر الميلادي، فأقامت أهم حصونها على ساحل أفريقيا الغربية لجمع وتصدير العبيد، ومنها: "أرجويم" عند مصب نهر غامبيا، "ستياجو" قرب الرأس الأخضر، "سان جورج دي مينا" في غانا، جزيرة "ساوتومي" عند مصب نهر النيجر، وتعد هذه الأخيرة أكبر المراكز وأهمها في بيع الرقيق للبرازيل وغيرها من مدن العالم الجديد، كما قامت الحكومة البرتغالية بالسماح للتجار الأوروبيين بالمتاجرة أيضاً [35] ص 18.

ثم بدأ عصر المنافسة بين دول أوروبا في التجارة بهذه السلعة المربحة فدخلت هولندا وفرنسا وإنجلترا والدانمرك إلى الساحة، بعد أن اتجهت أنظار البرتغاليين إلى المستعمرات الهندية، بل شكلوا معاهدات جماعية لممارسة تلك التجارة بأمان، حتى قراصنة البحار يعتبرون الاستيلاء على السفن المحملة بخيرات أفريقيا من البشر والثروات المنهوبة جائزة لا بد من السعي لها. وبسبب تلك المنافسة المحمومة بين التجار ظلت أفريقيا نهباً لهم لعدة قرون [35] ص 20.

ولما راجت تجارة الرقيق تأسست شركات لنقله من إفريقيا، منها شركة Compagnie Française de Guinée، وشركة South Sea Company. وكانت هذه الشركات تشتري الرقيق من أسواق على السواحل الإفريقية. وتنقلهم إلى أوروبا على متن السفن، وفي هذه الأخيرة كان يحشر الرقيق في سفن صنعت خصيصاً لنقله، روعي فيها تصميم معين لتستوعب أكبر عدد ممكن من البشر، وهم مغلولون بأطواق وسلاسل من حديد.

وبالرغم من أن الرق عرف في عهود قديمة إلا أن ممارسته في أفريقيا اتخذت طابعاً مميزاً لا ينسى على مر الزمان، فقد استخدمت كافة الوسائل الوحشية لجمع السكان من قتل ونسف بالديناميت وحرق وبتر أعضاء، واستنزفت خيرات القارة، وظل تأثير ذلك اقتصادياً عليها بسبب حرمانها من الأيدي العاملة واستغلال ثرواتها بالقوة وترك شعبها متخلفاً محروماً من كافة حقوقه، كما ظهر بسبب تلك التجارة التمييز العنصري والذي بقيت آثاره حتى الآن، واستنزف من قارة أفريقيا وحدها نحو 210 مليون نسمة معظمهم من الشباب والرجال الأصحاء [36] ص 12.

هذا ونجد هنا أن معظم ضحايا هذه التجارة من النساء والأطفال، يتم استغلالهم بطرق منافية للأخلاق، أو يرغمون على أعمال لا يريدونها، مهينة أو خطيرة [37] ص20. وقد كان لهذه التجارة آنذاك أهداف يراد الوصول إليها، فالهدف الأول هو المال أي تحقيق أرباح مادية من خلال الإتجار بالأشخاص مثل أي نوع آخر من التجارة. فقد كانت هذه التجارة مصدر غنى للممارسين لها. أما بالنسبة للمشتريين فكانت تمثل مزايا إيجابية من حيث استعمالهم في مكان العمال المأجورين، إضافة إلى استخدامهم في الأشغال الشاقة (المناجم، المحاجر) والأعمال المنزلية، إضافة إلى ذلك فقد كانت هناك أسباب أخرى تدفع إلى شراء الأشخاص (العبيد آنذاك) تتمثل في غاية الاستعمال الجنسي سواء نساء أو أطفال [38] ص30.

وفي شهر مارس من عام 1807، وقع رئيس الولايات المتحدة آنذاك، توماس جيفرسون، على تشريع يقضى بإلغاء تجارة الرقيق. وبنهاية نفس الشهر، قام البرلمان البريطاني، مدفوعا بمجهودات دعاة إلغاء الرق "William Wilberforce, James Ramsay et John Wesley"، بحظر تجارة الرقيق في أنحاء الإمبراطورية البريطانية. وهكذا بدأت تلك الممارسة في الانحسار. وفي أعوام متتالية حذت بلدان أوروبية أخرى نفس المسلك في إصدار قوانين تحظر الرق، إلا أن الأمر استغرق 80 عاما أخرى حتى تندثر أخيرا تجارة الرقيق وذلك بإلغاء كوبا والبرازيل للرق في عامي 1886 و1888 على التوالي [39] ص12. وفي وقت لاحق تم وضع الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بهذا الشأن مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، وتم تأكيدها بقرارات عالمية صادرة من الأمم المتحدة عام 1948، والاتفاقية التكميلية لها سنة 1956.

ومنذ ثلاث وعشرون قرنا قال "أرسطو" أن الرق سيبقى ضروريا ما دامت الآلة لا تعمل بنفسها [33] ص86، غير أن ظاهرة الاسترقاق على الرغم من اختراع الآلة التي تعمل من تلقاء نفسها مازالت مستمرة، فالرق إنما الغي كمؤسسة قانونية لكنه قائم كمؤسسة واقعية، ففي النطاق الدولي نجده متخفيا تحت اسم الاستعمار والتمييز العنصري، وفي غير هذا النطاق نجده متخفيا تحت ستار البغاء وتجارته المعروفة باسم الرق الجنسي. وبالتالي فالرق موجود و يمارس في صورته المتعددة في كثير من أنحاء العالم.

وقد اقر المجتمع الدولي بأن تحديث وسائل النقل قد قرب بين البلدان، فيسر بذلك تجارة الرقيق وزاد في نشاطها، فالرقيق في الماضي كان ينقل في سفن ويحشر في عنابر عفنة، أما الآن فانه ينقل في طائرات نفثة فيها كل أنواع الرفاه. والرقيق من قبل كان يقيد بسلاسل من حديد تدل عليه، أما الآن فانه يقيد بقيود لا تنم وتدل عليه كالإغراء، أو المخدر أو الإكراه المعنوي [40] ص14.

وفي الوقت الحالي يتم جلب النساء والفتيات من أوروبا الشرقية بالخداع أو بالخطف، ليعملن في أعمال الخدمة أو الدعارة أو التهريب أو لاستغلالهن جسدياً، والرجال والأطفال من مناطق الفقر ليعملوا كعبيد في المزارع المنتشرة في أمريكا الشمالية أو الجنوبية مقابل الإقامة والطعام غير الكافي. وتنتشر تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا وأمريكا بالذات، ويتم جلب الرقيق خاصة النساء والفتيات من أنحاء أوروبا وخاصة الشرقية. وتحتل المافيا الألبانية المرتبة الأولى في العمل في هذه التجارة المربحة.

وبالتالي فإن الإتجار بالنساء والأطفال شكل عصري وواسع الانتشار من أشكال الرق، وهو جرم يثير قلقاً لدى دول عديدة، وخاصة الاستغلال الجنسي للأطفال والذي يرتبط بالخلاعة والدعارة وتزايد السياحة الجنسية، وقد عرف القرن العشرين بأنه قرن القضاء على الرق والاستعباد. وفي نفس الإطار شهد النصف الثاني من القرن العشرين المئات من الشباب والشابات يلقون حتفهم وهم يحاولون الهجرة غير المشروعة راغبين في حياة أفضل، والدول التي كانت تفتح ذراعيها للهجرة القادمة من الدول النامية أصبحت لا ترحب بها، وضيق من المجالات التي يعمل فيها المهاجرون، وبدأ تحول الدول من مريحة بالهجرة إلى طاردة لها، ورغم تضيق فرص الهجرة فقد ظهرت عصابات الإجرام المنظم التي تاجرت في أحلام هؤلاء الشباب، ومن هنا بدأت ظاهرة الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي، أو التبني غير المشروع للأطفال تأخذ طابعاً خطيراً دفع المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا عام 1990 لمناقشتها وإصدار توصيات بشأنها، إلا أن الظاهرة ازدادت خطورة واتساعاً وعمت أنحاء كثيرة من العالم [41] ص 5.

2.1.1. واقع الإتجار بالنساء والأطفال

هناك صعوبة بالغة في الحصول على إحصاءات دقيقة عن حجم الإتجار بالنساء والأطفال، وهذا يمثل مشكلة حقيقية لأنه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الإحصائي من خلال الدراسات التي تجريها المنظمات الدولية، وذلك لأن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن، والصعوبة الأخرى تتمثل في أن عمليات الإتجار تتم في سرية تامة، وتقدر الولايات المتحدة الأمريكية عدد ضحايا الإتجار بالبشر ما بين 800 ألف و 900 ألف شخص سنوياً يتم الإتجار فيهم، أساساً لأغراض استغلالهم في الجنس التجاري [42] ص 88. أما في مجال الأرباح يعتبر الإتجار بالنساء والأطفال مصدراً رئيسياً من مصادر عائدات الجريمة المنظمة. فهو يدر مبلغاً يقدر بما يتراوح من 7 ملايين إلى 12 مليار دولار سنوياً [43] ص 52، وتقدر منظمة العمل الدولية

أن المتجرين يحصدون، بعد أن يصل ضحاياهم إلى بلد المقصد، مبالغ إضافية قدرها 32 مليار دولارا أمريكيا سنوياً، نصفها في البلدان الصناعية وما يقرب من الثلث في آسيا [44] ص55، وتقدر منظمة العمل الدولية أن 2.45 مليوناً على الأقل من ضحايا الإتجار يرزح حالياً في ظروف استغلالية، وأن 1.2 مليوناً آخرين يُتجر بهم سنوياً، عبر الحدود الوطنية وداخلها على حد سواء [45] ص33.

1.2.1.1. دوافع تفشي الإتجار بالنساء والأطفال

إن الأسباب الكامنة في الإتجار بالنساء والأطفال متباينة، وكثيرا ما تختلف من بلد لآخر، فالأشخاص المحرومون من المزايا يسعون للبحث عن حياة أفضل، وكثيرا ما يستدرجون إلى الوقوع رهن سيطرة المجرمين الذين ينتهزون الفرصة السانحة في وقوعهم بين أيديهم، وهم في حال سيئة فيعمدون إلى استغلالهم. ووفقاً لبحث أجري في صربيا والجبل الأسود، فإن 64 % ممن يتولون مهمة الاستدراج يكونون من المعارف [46] ص50. وبالتالي فإن أسباب الإتجار بالنساء والأطفال معقدة. وإذا نظرنا إلى الإتجار بالبشر كسوق عالمية، يشكل الضحايا جانب العرض، ويمثل أصحاب العمل ومستغلو الضحايا المتعسفين جانب الطلب. وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب من جهة العرض و الطلب.

1.1.2.1.1. الأسباب المتعلقة بعامل العرض

إن من بين العوامل التي تدفع النساء والأطفال إلى الدخول لعالم الإتجار بهم مرغمين أو مخيرين عامل الفقر وكل ما له علاقة بالأوضاع الاقتصادية المزرية. فمعاناة الأفراد من البطالة في أوطانهم دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم للاستزراق، كما أنه تحت هذه المعاناة يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حبا في العمل [47] ص2.

ويمكن أن نشير إلى عدم توفر الحياة المريحة في الريف ولوجود بطالة كبيرة، الشيء الذي يؤدي بالأشخاص إلى النزوح الداخلي، وبالتالي ينافس النازحون سكان المدن من العمال في فرص التشغيل لأنهم يرضون بالقليل وهو اقل تكلفة وأكثر عملا [48] ص118.

و كما يفرض عامل آخر مكانه في هذا المجال، وهو المتمثل في عدم المساواة بين الذكور والإناث والتمييز الواقع بين الفئتين، ففي بعض الدول خاصة في إفريقيا تفرض العادات وثقافة المجتمع بعض التقاليد التي تزيد من التمييز بين الجنسين وتهضم حقوق الأطفال [49] ص27.

بالإضافة إلى هذا فالشيء المتعارف عليه أن نسبة استغلال الفتيات في تجارة الجنس أكبر من نسبة استغلال الذكور، غير أن بعض العوامل الثقافية في المجتمع قد تؤدي إلى تعديل هذه التقديرات، ففي سيريلانكا مثلا تعد نسبة الذكور الذين يتم الإتجار بهم أكبر من نسبة الفتيات، وهذا راجع إلى أن الفتيات في المجتمع السيريلانكي يعاملون جيدا بخلاف الذكور الذين يتم تحويلهم منذ الصغر إلى القيا م بأعمال شاقة من أجل إعانة العائلة [50] ص29.

وثمة عامل آخر يتمثل في الاضطهاد الذي تعاني منه بعض الفتيات والأطفال في أنحاء من العالم ففي دراسة أجرتها منظمة UNICEF سنة 1995 في كل من جواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراجوا وكوستاريكا وبنما، بينت النتائج أن 47% من الفتيات اللواتي في تجارة الجنس ممن تمت مقابلتهن كن ضحايا لإشكال سوء المعاملة القاسية في الأسرة بما فيها الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة. كما أن حوالي 50% من هؤلاء دخلن مجال العمل في تجارة الجنس بين عمر 9-13 سنة، وأن ما نسبته 50 إلى 80% منهن يتعاطين المخدرات [51] ص23.

وتمثل الأزمات والكوارث الطبيعية التي تصيب بعض الدول خاصة في جنوب شرق آسيا عاملا آخر لزيادة ضحايا الإتجار، الشيء الذي يؤدي بالعائلات إلى بيع أطفالهم للحصول على بعض المال [52] ص50، ومثالها ظاهرة التسونامي التي ضربت جنوب شرق آسيا عام 2004 والتي تركت ورائها أطفال بدون عائلة، الشيء الذي أدى إلى زيادة ظاهرة الإتجار بالأطفال في هذه المنطقة [53] ص13.

ويلاحظ أيضا اثر كبير لفكرة دعم العائلات الفقيرة والمعوزة من طرف أبنائها الصغار، الشيء الذي يدفعهم إلى الدخول مبكرا في سوق العمل. ففي دراسة أجريت عام 1998 ، تبين انه وفقا لتقرير منظمة العمل الدولية أن هناك ما يقارب 250 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و14 سنة يعملون في الدول النامية في ظروف مهنية لا يستطيع تحملها البالغون، كما أن الطلب على مثل هذا النوع من العاملين الصغار في تزايد مستمر نتيجة للعديد من العوامل الشخصية التي تعود إلى حاجة الأطفال للعمل وإلى انخفاض الأجور وقلة المطالبات من قبل هؤلاء العاملين [54] ص50.

كما أن الانفتاح الاقتصادي الملاحظ والموجود في مختلف دول العالم أدى إلى زيادة النزعة الاستهلاكية لدى الشعوب، الشيء الذي دفع إلى البحث عن إشباع هذه النزوات الاستهلاكية بأخف الأثمان وأقلها .

ويشار أيضا إلى ظاهرة تشرد الأطفال التي يمكن أن تلعب دورا مهما في تصعيد هذه الظاهرة، فالوالدين يضيفان حماية كبيرة على الأبناء، فالأطفال المحرومون من العائلة والموجودون ضمن مراكز إعادة التربية يعتبرون هدفا للمتاجرين بالبشر، وفي دراسة أجرتها منظمة UNICEF وجد أن الأطفال اليتامى يستعملون في إطار الخدمة المنزلية والاستغلال الجنسي أكثر من الأطفال غير اليتامى [55] ص74.

كما تلعب الأمية دورا هاما في التحكم بالنساء والأطفال المتجر بهم، فالأمية تمثل البيئة الأكثر انسجاما مع السلوك الإجرامي لدى الفرد، فالتربية تحرص في الدرجة الأولى على إنشاء جيل متكامل مزود بالمهارات والاتجاهات الصالحة، ويسهم في تقدم الحضارة الإنسانية [56] ص40. وفي دراسة أجريت عام 1992 شملت 38 حالة من المراهقات التي تم الإتجار بهن من اجل الدعارة في Miami بالولايات المتحدة الأمريكية [57] ص689، اتضح أن أعمارهن تتراوح بين 14 و 17 سنة، وأن نسبة 73% منهم انقطعن عن الدراسة بسبب فصلهن أو إيقافهن عنها. إضافة إلى أن الإحصائيات تشير إلى انه هناك 121 مليون طفل لم يذهبوا إلى المدرسة، اغلبهم بنات [58] ص31. ويلاحظ في بعض الحالات الدور الكبير للاحتيال الموجه من اجل استدراج النساء من خلال دعوتهم للعمل كعارضات أزياء في البداية، ثم ما يليث أن يتحول ذلك إلى استغلال جنسي [59] ص187.

وقد ساهم أيضا انتشار الكحول والمخدرات في العديد من المجتمعات العالمية الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مشكلات العنف العائلي والتفكك الأسري، كما ساهم في زيادة تعذيب الأطفال واستغلالهم إما تحت تأثير تلك المؤثرات أو بهدف استخدامهم كوسائل لجمع الأموال. واستغل في هذا المجال نقص الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإتجار، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها [60] ص53.

ويمكن أن نستنتج أن كل هذا لا ينفي العوامل الكلاسيكية الأخرى التي تسهم في تكوين الاستعداد الإجرامي، كالضغوط الاجتماعية، والاستعداد الفطري للجريمة والنفسية غير السوية [61] ص95.

2.1.2.1.1. الأسباب المرتبطة بعامل الطلب

إن تواجد الشبكات الإجرامية عبر مختلف أنحاء العالم الخاصة تلك العاملة في المجال الجنسي يعتبر عاملا أساسيا في دعم الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم وهذا نتيجة لفوة هذه المنظمات

وتعقيدها إضافة إلى تغلغلها داخل المستويات السياسية والإدارية داخل الدولة الشيء الذي يسهل العمل للمجرمين خاصة في مجال تجارة الجنس [11] ص 20 .

وكعامل آخر مساعد على زيادة استغلال الضحايا انتشار برامج السياحة الجنسية، المتواجدة عبر مختلف دول العالم. فحسب تقرير للأمم المتحدة صدر سنة 1998 أعطى مثالا عن هذه الظاهرة الجديدة بإحصائه ل 200000 مواطن ألماني يذهبون كل سنة إلى خارج بلادهم من أجل الحصول على خدمات جنسية [62] ص 15. إضافة إلى ذلك فإن التوجهات السياحية للعديد من المجتمعات الفقيرة ومحاولتها تقديم أي مغريات تسهيلية وخدماتية لجلب السائحين من الدول الغنية أدى إلى تجاهل العديد من تلك الأقطار للكثير من التجاوزات الأخلاقية بهدف الحصول على المال مما يؤدي بالأطفال بالانخراط في هذه الأنشطة. إضافة إلى أن الخوف من مرض السيدا زاد من الطلب على الفتيات المومسات صغيرات السن [53] ص 16.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم خاصة في مجال التجارة الجنسية، نجد الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات، وهذا التطور أدى إلى تحديث وتطوير الجريمة من حيث الشكل والمضمون. فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية المختلفة وتحديث أساليبها [63] ص 49. كما أن زيادة الرغبة في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات ساعد في خلق تجارة عالمية بالنساء والفتيات [53] ص 70.

إن عدم تسجيل الأطفال عند الولادة يساعد على الإتجار، فالأطفال الذين لا يتم تسجيلهم عند الولادة هم الأكثر عرضة للإتجار، ففي إحصائيات صادرة عام 2000 [55] ص 7، كان هناك حوالي 41% من نسبة الولادات العالمية التي لم يتم تسجيلها ، فالأطفال الذين لا يملكون هوية يسهل على المتاجرين بهم إخفائهم، إضافة إلى انه لا يمكن تتبعهم من طرف دولهم الأصلية.

وقد ساهم التوجه الاقتصادي العالمي والمنافسة الدولية في إحداث صراع تجاري وحرب إعلانية واسعة بين الشركات التجارية في كافة أنحاء العالم، مما جعل العديد من تلك الشركات توظف كافة إمكانياتها لتحقيق الأرباح المالية حتى ولو كان ذلك على حساب الأطفال أو استغلالهم تجاريا أو إعلانيا. الشيء الذي أدى إلى استغلال الأطفال في العمل تحت ظروف الإكراه أو تحت ظروف العبودية. وقد أدى انتشار العمالة المهاجرة إلى زيادة الطلب عليها نتيجة لانخفاض تكلفتها في مواجهة العمالة الرسمية.

ويعتبر سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامل الأساسي المغذي لتجارة النساء والأطفال، وبغض النظر عن المكاسب الاقتصادية التي حققتها بعض هذه الدول حديثاً، إلا أن الغالبية يعيشون قريباً من خط الفقر، حيث أن النمو الاقتصادي زاد من الفوارق ووسع الهوة بين الأغنياء والفقراء بدرجة حادة أدت إلى زيادة النزعة المادية والقيم الاستهلاكية في طرق الحياة التقليدية ونظم القيم الاجتماعية لهذه الشعوب [64] ص 87. كما أن الوضع الاجتماعي المتدني للإناث وضعف فرص التعليم والعمل تجعلهن أكثر عرضة للدخول في تجارة الجنس، هذه النظرة الدونية للإناث زادت من ظاهرة التخلص من البنات في العديد من دول جنوب آسيا مثلاً، بينما يتم التعامل معهن في أقطار أخرى كسلعة جنسية. علاوة على ذلك فإن ظاهرة اللجوء إلى المومسات شائعة في كثير من مناطق العالم، مما أدى إلى انتشار دخول النساء والبنات الصغار في عالم تجارة الجنس [65] ص 20.

إضافة إلى ذلك فإن الحروب التي حدثت في مواقع عديدة من العالم أدت إلى إنهاك وإضعاف اقتصاديات الدول، كما أدت إلى تمزيق وتفكيك الروابط الاجتماعية التقليدية فيها، كذلك أدى وجود الكثير من تجمعات الوحدات العسكرية إلى زيادة كبيرة في أعداد الرجال العزاب في منطقة معينة، مما ساهم في زيادة تجارة الجنس [66] ص 58.

ويجد عامل آخر اثره في هذا المجال، وهو تلاعب المتاجرين بالنساء والأطفال بالقوانين، وذلك بأن يحكموا تصرفاتهم بطريقة لا تسمح للقانون بملاحقتهم، وفي هذا يحاولون أن يجدوا ثغرات في تلك التشريعات تكفل لهم الحماية [48] ص 116.

2.2.1.1. مناطق الإتجار بالنساء والأطفال

إن المعلومات المتوفرة حول الإتجار بالنساء والأطفال تختلف من منطقة إلى أخرى [9] ص 20، وهناك ندرة ملحوظة في توفر المعلومات، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة الحصول على معلومات وإحصائيات دقيقة حول الإتجار بالنساء والأطفال نجد أن الضحايا يخافون التقدم إلى المصالح المعنية بهذه الظاهرة وإبلاغهم عنها. إضافة إلى أن جمع المعلومات والإحصائيات محصور في الغالب بخصوص الاستغلال الجنسي، الشيء الذي يؤدي إلى إهمال الصور الأخرى للإتجار بالأشخاص. أو أن يقع تداول ما بين الإحصائيات المتعلقة بالإتجار بالنساء والأطفال وتلك المتعلقة بتهريب المهاجرين، نظراً للتقارب الشديد بين الفعلين [67] ص 15. ويمكن القول أن الإتجار بالنساء والأطفال يرتبط بأسواق عالمية. متمثلة في دول تصدير وعبور واستيراد.

1.2.2.1.1. الدول المصدرة للنساء والأطفال

يلاحظ بداية أن الدول المصدرة للنساء والأطفال أو ما يسمى بدول العرض هي الدول التي تعاني من مجموع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي سبق لنا التطرق اليها باعتبارها عوامل تساعد على تشجيع الاندماج إلى ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال والتي ذكرنا من بينها: البطالة والامية والحروب والتفكك الأسري والفقر والممارسات التمييزية ضد المرأة ... الخ [68] ص24.

ونجد أن الملاحظة الأولى التي نوردها في هذا السياق هي أن القارة الآسيوية تأخذ الحيز الأكبر في عدد الدول المصدرة للنساء والأطفال وخاصة في منطقة جنوب شرق آسيا، والتي يوجد فيها تمزق كبير للروابط الاجتماعية نتيجة للمؤثرات والأسباب التي سبق تناولها [69] ص47.

ومن بين الأمثلة على دول جنوب شرق آسيا المصدرة للنساء والأطفال نجد الصين، والتي راجت فيها تجارة النساء والأطفال بشكل كبير [70] ص33. فقد تبين من دراسة أجريت في سنة 2005 بشأن 213 مهاجرة فيتنامية كن يعشن يوماً ما في الصين أن ما يقرب من 30% كن قد جرى بيعهن كعرائس. وقد ذكرت كثيرات منهن أنهن قبلن هذا الترتيب بسبب الفقر، 91% منهن قلن إن الدخل لم يكن كافياً "للبقاء على قيد الحياة"، بينما ذكرت 69% منهن عامل البطالة، و80% لإعالة والدين مسنين. ومع أن كثيرات كن يعتزمن إرسال حوالات مالية إلى أوطانهن، وجدت غالبيةهن أنفسهن محاصرات في نطاق الأسرة المعيشية، أو يعملن في قطعة أرض تمتلكها الأسرة. وكشف الباحثون أيضاً عن وجود دليل على تعرضهن لإيذاء جسدي ولانتهاكات لحقوقهن الإنسانية [71] ص20.

ومن بين الدول الآسيوية المصدرة للنساء والأطفال أيضاً الفلبين، فعلى سبيل المثال يتراوح عدد الفتيات العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين بين 60 ألف إلى 100 ألف حسب تقديرات منظمة ECPAT "End Child prostitution in Asian tourism"، معظم هؤلاء يعرضن تجارتهن في الشوارع العامة، حيث تصل نسبة الفتيات القاصرات إلى حوالي 35% من جموع العاملات في مجال تجارة الجنس في الفلبين، وبشكل العاملون في القواعد العسكرية في الفلبين نسبة كبيرة من الباحثين عن الجنس، وتدرس الحكومة الفلبينية في الوقت الحالي بشكل جاد إمكانية إنزال عقوبة الإعدام بهؤلاء الذين يسيئون معاملة الأطفال جنسياً [72] ص54. وتستغل عصابات الإجرام المنظمة ضخامة عدد العاملات في مجال الجنس في الفلبين من أجل تصديرهن إلى دول مختلفة من العالم.

وتضيف تقديرات منظمة ECPAT إلى انه ما بين 40 ألف إلى 60 ألف فتاة يعملن في تجارة الجنس في تايوان. ولتجارة الجنس تاريخ طويل في تايوان حيث كانت منذ أمد بعيد المكان الذي يقصده سواح الجنس من اليابانيين، ولعدة عقود تقدر عائدات تجارة الجنس في تايوان بحوالي 1.5 مليار دولار سنويا. وحسب تقديرات منظمة الصليب الأحمر الدولي أن هناك حوالي 200 ألف من العاملات في مجال الجنس [73] ص50. وهذا إضافة إلى أن بعض النساء والفتيات التايلنديات يتم تصديرهن إلى مدن أسيوية أخرى سواء إلى سنغافورة أو ماليزيا، والبعض الآخر إلى أستراليا ونيوزيلندا و اليابان و تايوان وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية [74] ص58.

وأما بخصوص قارة اوربا، فإن ما حدث من انهيار للاتحاد السوفياتي سابقا أدى إلى انتشار الفقر في دوله، لذا يلاحظ أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي يعد من أهم عوامل طرد المدنيين إلى الخارج، حيث يمارس بعضهم أنشطة مشروعة بينما يمارس البعض الآخر الأنشطة غير المشروعة بحثا عن الكسب السريع ومساعدة العائلة والخروج من أزماتهم المتتالية بأي وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها [68] ص24.

وكمثال آخر على الدول المصدرة، روسيا وخاصة في عاصمتها موسكو والتي تعدد ممولا أساسيا للنساء والأطفال المتجر بهم وتوجيههم لمجالات الاستغلال المختلفة، خاصة منها المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإتجار بالأعضاء البشرية. وبحسب بعض المسؤولين الروس فإن هناك 330 شركة روسية تمارس هذا النوع من التجارة وترسل سنويا إلى الخارج 50 ألف امرأة [75] ص6. وهذا عن طريق عمليات الاحتيال والعروض الخادعة، وتشير التقديرات إلى وجود حوالي 150 ألف فتاة في تجارة الجنس في اليابان اتو من قارة اوربا وخاصة من روسيا [76] ص28.

ويشير الدكتور عبد العزيز سليمان إلى أن بولندا وأوكرانيا والمجر والتشيك ورومانيا وروسيا كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي، ووصل الحال إلى أن أطفالا لا تتجاوز أعمارهم 13 عاما يتدفقون على برلين من كل أنحاء شرق أوربا للغرض ذاته، بعضهم وصل هربا من الفقر المدقع، وبعضهم وصل هربا من الحرب في البوسنة، فينتهي بهم المطاف في مواخير برلين الشرقية، وذلك من أجل الحصول على بعض المال [77] ص9.

ومع أن ضحايا الإتجار يأتون من مختلف أنحاء العالم، فإن معظمهم الآن في أوروبا يأتون من شرقها، ويبدو أن أعدادهم آخذة في التزايد [78] ص36. ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في سنة 2004 يذكر الباحثون أن عدد النساء اللائي يجري الإتجار بهن خارج البلد قد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة أن زهاء 2000 امرأة وفتاة من ليتوانيا، معظمهن ينتمين إلى

أسر أشد فقراً وأقل تعليماً، يُؤخذن بطريقة غير قانونية خارج البلد كل عام ويُجبرن على تجارة الجنس، وفي ألمانيا وهولندا زاد أيضاً عدد الضحايا المسجلين في السنوات الأخيرة [79] ص508.

وبخصوص أمريكا اللاتينية، تشير المصادر إلى أن كولومبيا هي أكبر مصدر لبيع الأطفال، فقد أدى انخفاض نسبة المواليد في البلدان الصناعية إلى خلق رغبة لطلب الأطفال بالتبني لدى الآباء والأمهات، ولهذا اتجه الكثير إلى بلاد اتسمت بالفقر وكثرة الأطفال، وهي كولومبيا، وقد تضاعف الطلب على اللقطاء من الأطفال في كولومبيا إلى ثلاثة أضعاف على ما كان عليه قبل ثلاث سنوات، وهناك وكالات متخصصة لهذا النوع من التجارة أشهرها وأقدمها "الوكالة الكولومبية للتبني، اسمها (بيت الأم و الطفل) وشهرتها "Kassa" ولديهم قائمة بألف وثلاثمائة من الآباء والأمهات ينتظرون بيع أطفالهم، وهناك وكالة أخرى ضخمة تسمى (مؤسسة التبني و الأطفال غير المرغوب فيهم) وشهرتها "Fana"، تشحن الأطفال إلى الخارج بسرعة غير عادية [80] ص72. وفي هذا الإطار يتم شحن الأطفال المتجر بهم خاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت دولة أخرى في مجال الإتجار بالنساء والأطفال، وهي كوستاريكا، ففي العاصمة سان جوزيه يوجد حوالي 2000 طفل يعمل في تجارة الجنس والذين يتم تصديرهم إلى دول أخرى في إطار ما يعرف "بالعطل الجنسية"، ويتم ذلك باستعمال الأنترنت والتي يوجد فيها حالياً حوالي 70 موقع يقومون بالترويج لسياحة الجنس في كوستاريكا [81] ص34.

وكذلك تعد منطقة البحر الكاريبي وجمهورية الدومينيكان إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل، وذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا. حيث تشير بعض الإحصائيات الحديثة إلى وجود حوالي 25 ألف طفل يعملون في تجارة الجنس، تشكل الإناث نسبة 36% منهم، حيث تصل نسبة زبائن هؤلاء الأطفال من السياح بين 60 و80% في المناطق السياحية [82] ص23.

وأما بالنسبة لقارة إفريقيا، فتوجد في منطقة الجنوب الأفريقي طائفة واسعة من النشاطات، تشمل الإتجار بالنساء والأطفال من شرق أوروبا والصين وملاوي والموزمبيق وتنزانيا وأوغندا إلى جنوب أفريقيا [49] ص17. ويكشف استقصاء أجرته المنظمة الدولية للهجرة في جنوب أفريقيا سنة 2005 أن النساء مازلن يُشتَرين من المناطق الريفية في الموزمبيق ومابوتو لكي يُبعن لعمال مناجم الذهب لاستغلالهن كشريكات جنس وخادومات في المنازل بدون أجر [83] ص16.

وفي دراسة أجرتها ECPAT سنة 1990 في جنوب إفريقيا بينت أن هناك أعداد متزايدة من البنات بين عمر 12 إلى 16 سنة يمارسن التسول، وفي نفس الوقت يعرضن أجسادهن للبيع في

الشوارع وحول الموانئ في Durban و Capetown، كما أشارت الدراسة إلى انه مع ضعف دور قوات الشرطة في مراقبة أعمال الدعارة ازدادت وبشكل كبير ظاهرة استخدام الأطفال في تجارة الجنس [84] ص30.

وفي غرب أفريقيا يتعلق معظم الإتجار بفتيات يُبعن بعدئذ لكي يعملن كخادمات في المنازل، وإن كانت منظمة العمل الدولية تلاحظ أن الجماعات المسلحة ضالعة أيضاً في الإتجار بالأطفال. وفي ساحل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) أن 15 ألف طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط [85] ص84. وفي إثيوبيا يدير المتاجرون عادة أعمالاً صغيرة، من قبيل وكالات السفر وشركات الاستيراد والتصدير، وهي أنشطة تتطلب كثرة السفر إلى الشرق الأوسط [86] ص3.

وكخلاصة للمناطق المصدرة للإتجار بالنساء والأطفال حول قارات العالم، نجد انه في قارة آسيا وحدها يتم تصدير حوالي 400 الف ضحية سنوياً، تأتي بعدها قارة اوربا بحوالي 275 الف ضحية، ثم أمريكا الجنوبية و الوسطى ب 100 الف ضحية سنوياً، وفي آخر مرتبة قارة إفريقيا ب 50 الف ضحية (الملحق رقم1). كما وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رسماً بيانياً يبين تصدير النساء والأطفال حول دول العالم على حسب درجة الانتشار (الملحق رقم 2).

2.2.2.1.1. دول عبور النساء والأطفال

إن تجارة النساء والأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة تتم وفقاً لاتجاه مكاني معين ولا تترك لمحض الصدفة، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد للنساء والأطفال أشبه بالمؤسسات والمنشآت الدولية التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول، فتبدأ من دول التصدير، حيث تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء وتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول تسمى دول العبور (transit) بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة. وتكون هذه الدول محطة تجميع الضحايا، وتكون هي حلقة الوصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة. [68] ص79.

وتشير منظمة الهجرة العالمية إلى أن ما يقارب 175 ألف امرأة تم الإتجار بهن من آسيا الوسطى إلى الاتحاد الأوروبي سنة 1997 وذلك عبر البلقان، وهناك بلدان كالألبانيا والمجر ونيجييريا وتايلند قد تكون في آن واحد من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور [87] ص17. إضافة إلى ذلك تعد العاصمة اليوغسلافية سابقاً Belgrade ومنطقة Zandzak المتاخمة لحدود كوسوفا، والجبل الأسود من الأماكن المركزية التي تستخدمها العصابات الدولية لتجميع النساء تمهيداً لشحنهن إلى

أوروبا، أما الطريق الرئيسي المعتمد من قبل عصابات التهريب فيبدأ من البوسنة عبر مقدونيا و كوسوفا باتجاه أوروبا الغربية، حيث يجري إخفاء النساء والفتيات في الملاهي الليلية وبيوت البغاء السرية أو في منازل خاصة تديرها العصابات ذاتها [88] ص44.

وتعتبر مصر أيضا منطقة عبور من خلال انه يتم نقل ضحايا الإتجار من نساء وأطفال إلى إسرائيل عبر الحدود المصرية الإسرائيلية، فيتم تجميع الضحايا في مصر خاصة في الأماكن السياحية منها كالغردقة وشرم الشيخ تمهيدا لنقلهم إلى إسرائيل عن طريق صحراء سيناء، بعد أن كان دخول الضحايا سابقا إلى إسرائيل يتم عن طريق ميناء حيفا [68] ص25.

وفي دراسة أجرتها منظمة ECPAT سنة 1996 شملت 420 من تجار الجنس الذين قبض عليهم أو سجنوا أو تم ترحيلهم و الذين أدينوا بجريمة تجارة الجنس في السنوات العشر الماضية في آسيا وجدت أن معظمهم كانوا من الأمريكيين، ويأتي في الدرجة الثانية الألمان، ثم البريطانيون وأخيرا الأستراليون [89] ص6.

ولقد كشفت منظمة العفو الدولية انه منذ انتهاء الحرب اليوغسلافية كثرت ظاهرة النساء والفتيات اللواتي يتم بيعهن للاستغلال الجنسي [90] ص20، ويضاف إلى ذلك بعض الدول الأخرى المتواجدة في المحور بين اوربا الشرقية والغربية كآلبانيا ومقدونيا. إضافة إلى اعتبار صربيا كدولة عبور، حيث يتم تهريب النساء من مولدافيا ورومانيا وبلغاريا وأوكرانيا، عبر الأراضي الصربية، ليتم بيعهن. وهناك يجري وتعذيبهن جسديا واغتصابهن وسجنهن من قبل مالكيهن [91] ص12.

وقد اعتبرت سابقا البوسنة والهرسك من بين أكثر دول العبور، لكن في الوقت الحالي يبدو أن الإتجار بالبشر داخلها يتدنى، أو أنه أصبح أقل وضوحاً. فهي مثال لبعض الاتجاهات الناشئة والصعوبات المتأصلة في وقف تلك التجارة، فلقد أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أثناء بعثته إلى هناك في سنة 2005 أن الإتجار "تغير من حيث حجمه وطابعه". فقد واءم المتاجرون الطريقة التي يعملون بها لكي يتحايلوا على الاستراتيجية المناهضة للإتجار التي اعتمدتها الحكومة. وفي أعقاب مدامات حكومية على نطاق كبير اتجه المتاجرون إلى زيادة الاختفاء عن الأنظار، بعيداً عن الأندية الليلية إلى المنازل الخاصة. وانخفض عدد النساء اللائي يكشفن عن الإتجار بهن، ولكن من الصعب الحكم على ما إذا كان هذا يمكن أن يُعزى إلى انخفاض الإتجار. فبعض النساء ضحايا الإتجار يخشين الترحيل بينما تتردد أخريات في إبلاغ أفراد الشرطة، الذين اتهموا هم أنفسهم في بعض الأحيان بطلب خدماتهن الجنسية [92] ص313.

وان تكلمنا عن الوسطاء في دول العبور فنجد احسن مثال لذلك وكالات التوظيف التي تنتشر بسرعة انتشار الطلب، ففي سنغافورة والفلبين مثلاً، يوجد فيهما عدد مذهل من تلك الوكالات، وهو 600 وكالة في سنغافورة و1000 وكالة في الفلبين، مكرسة لتوظيف أو نشر العمال فيما وراء البحار، وخاصة في الاشتغال في المنازل. وقد سجلت حكومة إندونيسيا ما يقرب من 400 وكالة توظف نساء من القرى، ولكن في بلدان كثيرة تظل هذه الوكالات في اغلب الأحيان خارج نطاق الأنظمة والقوانين الوطنية [93] ص50.

وقد كشف مسح للإثيوبيات المشتغلات في المنازل في سنة 2000 أن هؤلاء النساء يدفعن لمن يقوم بتوظيفهن ما يصل إلى 1186 دولاراً لقاء العمل في دبي بينما يبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بلدهن 130 دولاراً فقط، وتشير أيضاً التقارير الواردة من بلدان أخرى إلى أن كثيرات من المشتغلات في المنازل يعملن لعدة أشهر دون أن يتقاضين أي أجر لكي يدفعن أتعاب توظيفهن [93] ص51.

ونجد أن العقود التي تُبرم بين وكالات التوظيف وأرباب العمل تتضمن في بعض الأحيان عقوبات في حالة ترك العمال لعملهم قبل الأوان، وهو أحد الأسباب التي تجعل كثيرين من أولئك العمال يبقون في أوضاع مسيئة لهم. ففي سنغافورة، مطلوب من أرباب العمل أن يدفعوا كفالة ضمان كبيرة للغاية يستولون عليها في حالة هروب أي من المشتغلات في المنازل، وهو عامل رئيسي وراء المراقبة الوثيقة للمشتغلات لدى الأسر المعيشية [94] ص2، وتزعم منظمة Human Rights Watch، أن بعض وكالات التوظيف كثيراً ما تمارس إيذاء المشتغلات في المنازل أو لا تحميهن في حالة تعرضهن للخطر. وفي إحدى الحالات أفادت مشتغلات في المنازل في كوالالمبور بماليزيا أنهن عندما التمسن العون من وكالة توظيفهن تعرضن للسباب والصفع واللوم والتشجيع على العودة إلى الأوضاع المسيئة لهن [94] ص3.

وتعتبر إيطاليا أيضاً من دول العبور لكل من الفتيات والأطفال المرحلين من ألبانيا، الصين ونيجيريا إضافة إلى جنوب أمريكا. وذلك بنسبة تعادل 80% اقل من سن 20 سنة، واكبر فئة هي المصنفة ما بين 14 و18 سنة. بحيث تشير المنظمة العالمية للهجرة أن هناك ما بين 2000 إلى 6000 فتاة وطفل يتم العبور بهم إلى إيطاليا في السنة [95] ص23.

ولقد وصل تقدير الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من 5 إلى 7 مليار دولار في السنة، وفي بعض السنوات وصلت إلى 9.5 مليار دولار، وهذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة، فالأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء مرتفعة بينما نجد النفقات منخفضة للغاية بالإضافة إلى

انخفاض عنصر المخاطرة وطول الفترة الزمنية لاستغلال هذه السلعة. وجدير بالذكر أن كثيرا من تجار الأسلحة و المخدرات تحولوا إلى تجارة النساء و الأطفال و ذلك بالنظر إلى قلة المخاطر و ارتفاع نسبة الأرباح [68] ص25.

وبالتالي نقول انه هناك ثلاث طرق شائعة في اجتذاب النساء والأطفال من اجل الإتجار بهم وهي الوعود الخادعة بالحصول على عمل، وحالات الزواج الخادعة. إضافة إلى الاختطاف [96] ص30. فالوعود الخادعة بالحصول على عمل يمكن أن تكون من خلال عدة أشكال من بينها إيهام المرأة بتوقع الحصول على عمل مشروع ثم ينتهي بها الأمر إلى أماكن الدعارة وغيرها، أو العمل بأجور متدنية، إضافة إلى حالات الاختطاف والتي تسود عددا كبيرا من الدول أهمها: النيبال وبنغلاديش وبورما وفيتنام وتايلند، أما بالنسبة لحالات اختطاف المرأة بحجة الزواج عن طريق العصابات الإجرامية بالتعاون مع الوسيط الذي يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس، وهذه الطريقة شائعة في الصين، وعادة ما يتم اختطاف الشخص تحت التهديد وأحيانا باستعمال العنف للسيطرة على الضحية [97] ص30.

1.1.2.3. الدول المستوردة للنساء والأطفال

سننظر فيما يلي إلى ما يسمى بالوجهة النهائية للنساء والأطفال المتجر بهم، وهذا نتيجة للحركية التي تتبعها العصابات الإجرامية في نقل الضحايا من دول المصدر عبر دول العبور وإلى الدول المستوردة، هذه الأخيرة التي تعتبر وجهة مفضلة لدى العديد، وهذا للاعتبارات الاقتصادية الجيدة إضافة إلى توفر فرص العمل، وإرادة الربح السريع [68] ص26.

فبالنسبة للقارة الأوروبية لوحظ انتشار كبير لتجارة الجنس في عدة دول من بينها هولندا وألمانيا، إضافة إلى انتشار كبير لصناعة الجنس في بريطانيا، ويمكن أن نضيف في هذا الإطار كل من سويسرا والدول الإسكندنافية [69] ص59. وقد ألقى مدير مكتب حقوق الإنسان في منظمة التعاون الدولي والأمن في أوربا " Stodam Gérard " بالمسؤولية على دول في أوربا وقال " إن دول المقصد مثل سويسرا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وبريطانيا وغيرها عليها أن تنظف القذارة المنتشرة على أبوابها، لا يكفي شراء ضمير بتمويل مشاريع في جنوب شرق أوربا أو مولدافيا وعدم طرح المسألة من وجهة نظر الاستهلاك، لأنه وكمثل المخدرات فان وجودها يعني وجود سوق، والسوق توجد حيث وجد رأس المال " [1] ص104.

وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة أن نحو 120 ألف امرأة وقاصر يقعن سنويا ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقان وهؤلاء النساء من البلقان ومن وسط وشرق أوروبا خاصة ألبانيا ومولدافيا ورومانيا [98] ص25. وتؤكد إحدى منظمات حقوق الإنسان أن 300 ألف امرأة يدخلن أوروبا الغربية سنويا لغرض التجارة الجنسية في حالة إضافة عدد النساء من أوروبا الشرقية. وتشير تقديرات منظمة ECPAT سنة 1995 إلى وجود أكثر من 40000 امرأة وفتاة يعملن في تجارة الجنس في إستونيا، من بينهن 20 إلى 30 % من الفتيات الصغيرات اللواتي تقل أعمارهن عن 18 سنة، كما تشير نفس التقديرات إلى وجود فتيات بعمر 10 إلى 11 سنة يمارسن التسول وأحيانا البغاء بالقرب من محطات القطار، وفي لتوانيا يصل عدد الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة أكثر من 10000 طفل يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع، حيث يلجأ العديد منهم إلى بيع أجسادهم مقابل الحصول على بعض النقود القليلة [99] ص20 .

أما بالنسبة للقارة الأمريكية، فيشير الباحثون أن كندا تعتبر من الدول المستوردة للنساء والأطفال، والتي يأتيها الضحايا المتجر بهم خاصة من تايلند واليابان وكوريا الجنوبية وباقي دول جنوب شرق آسيا، وهذا بتدخل الوسطاء العاملين في مجال التوظيف الذين يعدون النساء بعروض عمل مغرية، ليجدوا انفسهم لاحقا في مجال الاستغلال الجنسي ودور البغاء المنتشرة في كندا. [100] ص58.

كما تشير التقديرات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك بين 100 ألف و300 ألف طفل يتم استخدامهم في تجارة الجنس أو في تجارة الصور والأفلام الإباحية [53] ص69، وفي دراسة لمنظمة DCI أشارت إلى أن هؤلاء الأطفال هم في الغالب من الهاربين من أسرهم بسبب تعرضهم للاغتصاب من قبل ذويهم، فهم مدفوعون إلى ممارسة البغاء بسبب الفقر، أو للحصول على المخدرات أو لشراء بعض المواد الاستهلاكية. ونفس الوضع يمكن ملاحظته في كندا حيث أن أعدادا كبيرة من الأولاد والبنات يتم استخدامهم في تجارة الجنس، إضافة إلى تورط شبكات الإتجار بالنساء والأطفال في هذه التجارة التي تدير أعمالها بين أوروبا وأمريكا الشمالية، وهذه الشبكات ذات ارتباط وثيق بتجارة الصور والأفلام الإباحية [101] ص13.

وبحسب بعض التقارير فإنه يتدفق على الولايات المتحدة الأمريكية 50 ألف امرأة وطفل سنويا يعملون في مجال الخدمات المنزلية والبغاء والفنادق، وخاصة في ولايتي نيويورك وكاليفورنيا. وضحايا الإتجار اللائي يُنقلن إلى الولايات المتحدة يأتين مما لا يقل عن 50 بلداً وغالباً ما يُجبرن على أن يرزحن في العمل في متاجر الملابس بضواحي لوس أنجلوس، وفي دور الدعارة في سان

فرانسيكو، وفي الحانات في نيوجرسي، وفي معسكرات مزارع العمل كعبيد في فلوريدا . ويشير مسؤولو الولايات المتحدة إلى أن ما يتراوح من 14 500 إلى 17 500 شخص يُجلبون إلى البلد كل عام لأغراض استغلالهم [102] ص67.

وقد كانت كل من أستراليا ونيوزيلندا حتى وقت قريب من أكثر مصادر سياحة الجنس في مناطق جنوب شرق آسيا، وفي سنة 1996 زاد اهتمام أستراليا بمحاربة ظاهرة استخدام الأطفال في تجارة الجنس داخل البلد نفسه، وهذا بعد ظهور عدد من الحالات التي تم فيها اكتشاف عمليات بيع للأطفال، كما تم تسليط الضوء على نشاطات بعض البعثات الدبلوماسية الأسترالية في الخارج، في مجال المتاجرة بالنساء والأطفال، وقد ازدادت الغارات التي تشنها قوات الشرطة في أستراليا على المواقع المعروفة بتجارة الجنس، حيث تم إلقاء القبض على فتيات صغيرات تتراوح أعمارهن بين 14 و15 سنة من كل من تايلند والفلبين يعملن في بيوت الدعارة. وفي نيوزيلندا يزداد انتشار النساء والفتيات الآسيويات في الحانات والمناطق المشبوهة بتجارة الجنس، حيث تم في الفترة الأخيرة إلقاء القبض على عدد من الفتيات القاصرات ممن يعملن في تجارة الجنس [103] ص445.

وتعتبر إسرائيل أيضا من بين الدول المستوردة للنساء والأطفال المتجر بهم، وتفيد الدراسات بوجود ما يقارب عن 10 آلاف فتاة من دول أوروبا الشرقية مستغلة في المجال الجنسي في إسرائيل، إضافة إلى 10 آلاف طفلة سيريلاانكية بين السادسة والرابعة عشر يجبرن على البغاء. وقد اشرنا سابقا إلى أن دخول هؤلاء النساء والأطفال المتجر بهم إلى إسرائيل يتم عبر الحدود البرية المصرية الإسرائيلية [87] ص18.

ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة أصبحت تركيا أحد "أكبر الأسواق" للنساء المتجر بهن من دول الاتحاد السوفياتي السابق المجاورة، بحيث حصدت المنظمات الإجرامية هناك ما يصل إلى 3.6 مليار دولار في سنة 2005، ومن بين عدد الضحايا المتجر بهن لأغراض الجنس اللائي جرى تحديدهن في عام 2005 نجد أن 60 % أتين من مولدوفا وأوكرانيا، وكان أكثر من نصفهن تتراوح أعمارهن من 18 إلى 24 سنة، واستجابة لذلك تقوم تركيا بتصعيد التدابير المتعلقة بمنع الإتجار بالنساء والأطفال وقمعه [104] ص21.

وكخلاصة للمناطق المستوردة للنساء والأطفال حول قارات العالم، نجد انه في قارة آسيا وحدها يتم استيراد حوالي 375 ألف ضحية سنويا، تأتي بعدها قارة أوروبا بحوالي 275 ألف ضحية، ثم أمريكا الجنوبية و الوسطى ب 100 ألف ضحية سنويا، وفي آخر مرتبة قارة إفريقيا ب 50 ألف ضحية (الملحق رقم 3). كما وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رسما بيانيا

يبين استيراد النساء والأطفال حول دول العالم على حسب درجة الانتشار (الملحق رقم 4). وتدل الإحصاءات السالفة الذكر على مدى خطورة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وتزايدها بصورة سريعة وعلى أنها نتاج لتقسيم العالم إلى عالم متقدم وآخر متخلف.

4.2.2.1.1. تقرير الإتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية

تقوم وزارة الخارجية الأمريكية كل سنة بإعداد تقرير الإتجار بالأشخاص، ويعتمد التقرير على المعلومات التي جمعتها الوزارة من سفارات وقنصليات الولايات المتحدة في 177 دولة، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومراكز البحوث والدراسات، ومناقشة بعض المسؤولين والصحفيين والجامعيين وضحايا الإتجار بالبشر، ويتم توزيع 177 دولة في التقرير على ثلاثة أصناف، وهذا على ضوء الإجراءات التي اتخذتها الدول لتجريم أفعال الإتجار بالبشر وتقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، والإجراءات التي اتخذتها لحماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال، إضافة إلى التدابير الوقائية التي اتخذتها لمنع وقوع هذه الجرائم. مع إعطاء الاعتبار لمدى قيام هذه الدول بإعطاء أولوية كبيرة لكشف جرائم الإتجار بالبشر، وتوفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها [105] ص3.

وقد قسم تقرير عام 2012 الدول على أساس (3) أصناف هي: الصنف الأول، يتضمن الدول التي تلتزم التزاما كاملا بتنفيذ الإجراءات السابق الإشارة إليها، أي تلتزم حكوماتها بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال وبحماية الضحايا. أما الصنف الثاني، فهو يتضمن الدول التي لا تلتزم التزاما كاملا بهذه الإجراءات، ولكنها تبذل جهودا للالتزام بمعايير مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. وفي نفس هذه الفئة هناك فئة خاصة تدعى "فئة المراقبة"، وهي التي لا تلتزم التزاما كاملا بهذه الإجراءات، ولكنها تبذل جهودا للالتزام بمعايير مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، غير انه فيها عدد كبير من ضحايا الإتجار، أو أنها لم تقم بإجراءات كبيرة منذ التقرير السابق. والصنف الثالث، يضم الدول التي لا تلتزم بهذه الإجراءات ولا تقوم بجهود ملحوظة لتحقيق ذلك [105] ص47.

وتفرض الحكومة الأمريكية عقوبات على دول الصنف "الثالث"، فقد تمنع عن دول هذه الفئة "المساعدة غير الإنسانية وغير المتعلقة بالتجارة"، والدول التي لا تحصل على مثل هذه المساعدة قد تتعرض لمنع تمويل المشاركة في برامج التبادل التعليمية والثقافية. ستواجه مثل هذه الحكومات معارضة الحكومة الأميركية لمساعدتها من طرف المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وقد يلغى كل أو جزء من العقوبات إذا ما قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن تقديم هذه المساعدة للحكومة من شأنه أن يشجع أهداف القانون أو يخدم المصلحة القومية للولايات المتحدة. أو لتفادي إلحاق آثار ضارة كبيرة بالسكان المعرضين للخطر، بمن في ذلك النساء والأطفال.

وعلاوة على هذا، فإن وزارة الخارجية الأمريكية ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى الكونغرس الأمريكي عن جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على الأشكال الشديدة للإتجار بالبشر. وتقرير 2012 هو التقرير السنوي الثاني عشر حول الإتجار بالبشر لأن العملية بدأت منذ التقرير الأول لعام 2000، ويهدف هذا التقرير إلى زيادة الوعي العالمي وتحفيز الحكومات الأجنبية على اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة جميع أشكال الإتجار بالبشر. ويركز التقرير بصورة متزايدة على الجهود المتنامية للمجتمع الدولي لتقاسم المعلومات والمشاركة في وسائل جديدة ومهمة لمكافحة الإتجار بالبشر. ويبرز تقرير الإتجار بالبشر، في سياق تقييم جهود الحكومات الأجنبية، ثلاثة عناصر هي المقاضاة والحماية والمنع. غير أن أسلوب التركيز على الضحايا في معالجة مشكلة الإتجار بالبشر يتطلب معالجة عناصر ثلاثة أخرى هي الإنقاذ والتأهيل وإعادة الإدماج.

هناك 12.3 مليوناً من البالغين والأطفال يرغمون على العمل القسري والعمل بالسخرة، والبلغاء القسري في جميع أنحاء العالم، وتشكل النساء والفتيات 55% من هؤلاء الضحايا. وأن 98% من ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والفتيات أيضاً، كما تبلغ قيمة التجارة السنوية للمتاجرين بالأشخاص اثنان وثلاثون مليار دولار. أما بالنسبة لعدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم في جميع أنحاء العالم سنة 2011 هو 42291 ضحية [105] ص5.

وأضاف التقرير أيضاً إحصاءات انتشار ضحايا الإتجار بالبشر في العالم، فقد أعطيت نسبة 1.8 لكل ألف شخص (أما في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: فهي 3 لكل 1000 شخص). كما تمت محاكمة 7909 من المتاجرين بالبشر بنجاح في العام 2011، وإدانة 3996 متهم، من بينها 278 حالة متعلقة بالعمل القسري. أما بالنسبة لعدد البلدان التي لا يزال يتعين عليها محاكمة وإدانة المتاجرين بموجب القوانين التي سنت وفقاً لـ "بروتوكول باليرمو" هي 62 بلداً. كما أضيف إلى هذا عدد البلدان التي لا توجد لديها قوانين أو سياسات لمنع ترحيل الضحايا وهي مائة وأربعة بلدان. [105] ص6.

وفي إطار عمليات إلقاء القبض على المتاجرين بالنساء والأطفال وتحويلهم إلى النيابة العامة لإدانتهم أعطى التقرير بعض الإحصاءات المتعلقة بعام 2009، وقد قسم هذه الأرقام على أساس المناطق الأساسية في العالم والتي تعاني من ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال:

ففي إفريقيا الوسطى والجنوبية: تم إحالة 325 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 117 منهم. مع اكتشاف 10861 ضحية إتهام. أما في شرق آسيا: تم إحالة 357 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 256 منهم. مع اكتشاف 5238 ضحية إتهام. وبالنسبة لأوروبا: تم إحالة 2208 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 1733 منهم. مع اكتشاف 14650 ضحية إتهام. أما بخصوص لشمال إفريقيا تم إحالة 80 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 57 منهم. مع اكتشاف 1011 ضحية إتهام. أما فيما يتعلق بجنوب ووسط آسيا: تم إحالة 1989 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 1450 منهم. مع اكتشاف 8325 ضحية إتهام. وأخيرا أمريكا الشمالية والجنوبية: تم إحالة 647 متجر بالنساء والأطفال إلى النيابة العامة وإدانة 553 منهم. مع اكتشاف 9020 ضحية إتهام [105] ص49.

وأضاف التقرير الأخير لعام 2012 أيضا وضع دول العالم فيما يخص الإتجار بالنساء والأطفال والذي قسمها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشمل الدول التي تلتزم بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، ومن بين هذه الدول نجد: أستراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، سويسرا، نيجيريا... الخ

الفئة الثانية: تشمل الدول التي لا تلتزم بوضع كل المجهودات المتعلقة بالمكافحة حيز التنفيذ وهي التي تشمل اغلب دول العالم، ومنها: المغرب، البرازيل، الشيلي، اليابان، الأردن، تركيا، الأرجنتين، البحرين، مصر... الخ، أما بالنسبة لدول الفئة الثانية الخاصة " فئة المراقبة" نجد: تايلند، الفيتنام، اليمن ليبيا، روسيا، لبنان، الكامبيرون ، الصين... الخ

أما الفئة الثالثة وهي ما تسمى دول القائمة السوداء تضم 16 دولة، وهي الدول التي لم تتخذ أي إجراء بخصوص مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، ومن بين هذه الدول نجد: بورما، الكونغو، كوبا، ليبيا، اريتيريا، إيران، كوريا الشمالية، الكويت، موريتانيا، غينيا الاستوائية، السعودية، السودان، اليمن، الجزائر [105] ص55.

ولعل ما يسترعي الاهتمام أكثر في التقرير الأمريكي لعام 2012 موضوع الإتجار بالنساء والأطفال في الجزائر، ووضعه الجزائر ضمن الصنف الثالث بخصوص هذا الفعل، أي ما يسمى بدول القائمة السوداء التي لا تلتزم بإجراءات مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ولا تقوم بجهود ملحوظة لتحقيق ذلك. حيث يقول التقرير أن الجزائر هي بلد عبور لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك من قارة إفريقيا إلى قارة أوروبا، وهذا من أجل الاستغلال الجنسي والاستعباد القسري. حيث أن

الضحايا يدخلون الجزائر طواعية، لكن بشكل غير شرعي (الهجرة غير الشرعية) بمساعدة بعض المهربين.

ومن أجل تسديد ديون تهريبهم إلى الجزائر يتم توجيه النساء عند وصولهم إلى تجارة الجنس والدعارة. أما بالنسبة للرجال فيتم توجيههم إلى أعمال السخرة كالبناء. وحسب هذا التقرير الأمريكي يوجد في الجزائر من 10 آلاف إلى 15 ألف شخص متجر بهم. إضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية المعتمد عليها في التقرير تشير إلى أن هناك أطفال جزائريين يتجر بهم داخليا من أجل الاستغلال المنزلي.

وفي مجال آخر، يقول التقرير أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطة الجزائرية لا تمثل أمثالا حقيقيا للمعايير الدنيا لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. ومع ذلك فهي تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك، فقد قامت الحكومة الجزائرية في أكتوبر 2011 بوضع برنامج لتدريب أفراد الشرطة على مكافحة الإتجار، إضافة إلى برنامج لتكوين 200 قاض وأصحاب المهن الطبية بخصوص مكافحة الإتجار في أوت 2011، ورغم هذه الجهود إلا أن الحكومة لم تظهر عموما التقدم في معاقبة جرائم الإتجار بالنساء والأطفال، وفي حماية ضحايا الإتجار، خاصة لوجود مشكلة عدم التفريق بين ما هو إتجار وما هو هجرة غير شرعية، حيث أن التقرير يضيف أن مدينة تمنراست وحدها شهدت خلال مرحلة إعداد التقرير دخول حوالي 8097 مهاجر غير شرعي، تم إدانة 247 شخص منهم بجرائم مختلفة، منهم ثلاث بجريمة الدعارة.

ويضيف التقرير أن المرافق المخصصة لاستقبال الضحايا المتجر بهم غير موجودة وأن وجدت فهي منعدمة لأي ضروريات الحياة اليومية، ويقول أن الجزائر رحلت بعض المهاجرين إلى الحدود الجزائرية المالية ومعهم قطعة خبز وكيس من الحليب [105] ص55. كل هذه الأمور أدت بالتقرير إلى وضع الجزائر في الفئة الثالثة .

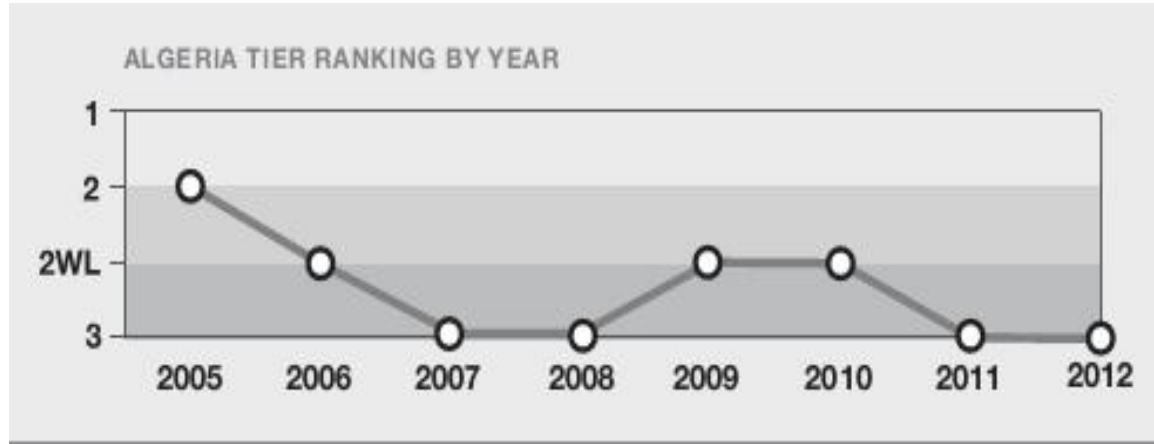
ويلاحظ التقرير المجهود الكبير الذي قامت به الجزائر في إطار مكافحة الإتجار بالبشر وخاصة عندما أقرت تجريم فعل الإتجار في قانون العقوبات الجزائري [106] ص1، ووضعت عقوبته من 3 إلى 10 سنوات، والتي يمكن أن تصل إلى 20 سنة في حالة الظروف المشددة، ويرى التقرير أن هذه العقوبات كافية من ناحية الصرامة وهذا مقارنة مع عقوبات أخرى لأفعال خطيرة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وفي المرحلة التي يشير لها التقرير، أي خلال سنة 2012، لم تقدم الجزائر إلا الحد الأدنى من المجهودات بخصوص ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بالإتجار. هذه المجهودات المفروضة عليها بموجب نصوص اتفاقيات مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، إضافة إلى أن الحكومة الجزائرية لم تقدم أي تقرير بخصوص تحقيقات أو عمليات إيقاف أو متابعة، أو إدانة هذا العام.

ويرتبط بكل ما سبق موضوع ضحايا الإتجار، فالجزائر في هذا الجانب لم تبذل أي مجهودات لحماية هؤلاء، فالحكومة الجزائرية لم تحاول التعرف على الضحايا خاصة بالنسبة للنساء الأجانب الموقوفين لممارسة الدعارة أو الهجرة غير الشرعية ولم يقدموا أي تقرير بخصوصهم وإنما تم ترحيلهم بالقوة الى بلدهم الأصلي، ولم يتم تشجيعهم لإجراء تحقيقات حول الأشخاص الذين اتجروا بهم. ولم يقدموا لهم أي عناية صحية أو نفسية. فالجزائر يجب عليها أن تؤسس لمجموعة من الآليات الرسمية للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر وليس عقابهم. وبمدهم بالمساعدة اللازمة [105] ص58.

ومقارنة مع تقرير 2010 الذي يقول انه فيما يخص عملية الوقاية من الإتجار بالنساء والأطفال، فإن الجزائر لم تقم بإجراءات وقائية حقيقية وفعالة خلال سنة 2009، إلا القليل منها، فقد أجرت في شهر فيفري 2009 مؤتمر لقادة الشرطة الجزائريين مع مسؤولين أجانب، لوضع برنامج طويل المدى لمكافحة الجرائم عبر الوطنية ومن بينها الإتجار بالنساء والأطفال، كما استضافت الجزائر أيضا في شهر مارس 2010 اجتماع وزراء خارجية دول الساحل للتنسيق المشترك حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولم تقم الحكومة الجزائرية بإجراء أي حملات توعية بشأن الإتجار بالأشخاص، ولم تضع أي سياسة رسمية أو خطة عمل لمكافحة الإتجار بالأشخاص مكاملة لتعديل قانون العقوبات المتعلق بالإتجار [105] ص58.

وكحوصلة لتصنيف الجزائر في تقارير الإتجار بالبشر الصادرة من طرف وزارة الخارجية الأمريكية في السنوات الأخيرة، فقد أدخلت الجزائر لأول مرة في التقرير عام 2005، وهذا في الفئة الثانية، ونزلت إلى الفئة الثانية (فئة المراقبة) عام 2006، ثم إلى الفئة الثالثة (القائمة السوداء) عامي 2007 و2008، ثم خلال سنتي 2009 و2010 رجعت إلى الفئة الثانية (فئة المراقبة)، وابتداء من عام 2011 نزلت الجزائر إلى الصنف الثالث وفقا للرسم البياني التالي [105] ص59:



ويوصي التقرير الدولة الجزائرية بالتوصيات التالية [105] ص60:

- التنفيذ الحقيقي لتعديل قانون العقوبات المتعلق بالإتجار بالأشخاص عن طريق تدريب سلطات إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين.
- التحقيق في الجرائم المحتمل ارتباطها مع فعل الإتجار بالنساء والأطفال.
- محاكمة المجرمين المتورطين في هذا الفعل.
- إقامة الهياكل القانونية اللازمة وتعزيز القدرات المؤسسية للتعرف على هوية ضحايا الاتجار من بين المهاجرين غير الشرعيين.
- تحسين الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار كالمأوى والرعاية الصحية والنفسية.
- ضمان عدم معاقبة ضحايا فعل الإتجار.
- إجراء حملات لزيادة الوعي حول خطورة فعل الإتجار بالنساء والأطفال.

وكتأصيل لما سبق، نقول أن المتتبع للتقرير الصادر عن وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية يتساءل حول قيمته القانونية، ومدى صحة المعلومات الواردة فيه، فنقول هنا أن الكلام الوارد في هذا الشأن يفتح المجال للتأويلات، خاصة وأن الإحصاءات الواردة في التقرير يتم جمعها من سفارات الولايات المتحدة الأمريكية المتواجدة حول دول العالم. وبالتالي يشكك البعض في صحة ما يرد فيه من معلومات ما دامت لا تستند إلى الجهات الرسمية في الدول المعنية، وهو ما يؤدي إلى خلل قانوني بقيمة التقرير، خاصة إذا كان التقرير يعتمد على إحصاءات و معلومات كاذبة من أجل تحقيق مصالح سياسية للولايات المتحدة الأمريكية في هذه الدولة. وهذا ما أدى بالكثير من دول العالم، ومن بينها الجزائر، إلى تكذيب مجموع المعلومات الواردة في مثل هذه التقارير .

غير انه لا يمكننا إهمال أهمية هذا التقرير، حيث يلفت الانتباه إلى وجود ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال في هذا البلد أو ذاك، خاصة وأن الإشكالية الموجودة حالياً والتي تؤثر على الدراسات القانونية، هي نقص المعلومات المتعلقة بالإتجار بالنساء والأطفال، خاصة في مجال الإحصائيات الرسمية، إضافة إلى وجود دول تنكر وجود عمليات إتجار تتم على مستوى إقليمها. لكن في الحقيقة تنتشر فيها عصابات الإجرام المنظم التي تتاجر بالنساء والأطفال من أجل استغلالهم. ولا يمكننا أن ننكر أن هذا التقرير يعتمد عليه من طرف العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، من أجل تكريس سياسات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

3.2.1.1. آثار فعل الإتجار بالنساء والأطفال

يتعلق الإتجار بالنساء والأطفال بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث لا تخلوا عملية الإتجار بالنساء والأطفال من آثار سلبية على الجوانب الصحية والجسمية والنفسية والاقتصادية للإنسان، باعتبار أن هذا الفعل يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، وسنتناول هذه الآثار في الفرعين التاليين:

1.3.2.1.1. الآثار الجسمية والنفسية

يدفع ضحايا الإتجار بالأشخاص ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والصحي بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً، ويتم نبذهم من طرف عائلاتهم ومجتمعاتهم. الشيء الذي يخلف أثراً تقع سواء على الجسم أو على الجانب النفسي للضحية.

1.1.3.2.1.1. آثار جسدية وصحية

يتم ضرب العديد من الأطفال العاملين في تجارة الجنس واغتصابهم من جانب سماسرة الجنس، ويتعرضون للحرق والتعذيب بصور أخرى، كما يتم احتجازهم، وكثيراً ما يعانون من سوء التغذية، وعندما يصابون بأمراض فإنهم يحرمون من الرعاية الطبية، وإذا أقعدهم المرض يتم الإلقاء بهم إلى الشارع حيث يقعون في يد الشرط التي تعاملهم كمجرمين. نفس الشيء الذي تتعرض له النساء في مجال البغاء والاستغلال الجنسي، فهناك الصفع والضرب المبرح أو الاغتصاب، أو إحراقهم بالسجائر، أو الطعن أو الاختطاف، إضافة إلى التهديد بالسلاح والتعذيب والتشويه

[107] ص25

ولا ننسى أن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، ويتعرضون لأمراض جنسية معدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم في أعضائهم التناسلية وقد أشارت بعض الدراسات إلى نتائج الفحوصات التي أجريت على البنات النيجيريات اللواتي تم نقلهن إلى إيطاليا سنة 2001 إلى أن أكثر من 50 % منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز)، كذلك تشير تقارير إحدى المنظمات الكمبودية غير الحكومية إلى أن أكثر من 70% من البنات اللواتي تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس [69] ص 17 .

ومن بين الآثار الجسمية والصحية أيضا، تعرض الأطفال المتجر بهم في مجال الاستغلال الجنسي أيضا لكثرة الفيروسات الأخرى و التهابات المنقولة من خلال الممارسة الجنسية كمرض السارس والفيروسات التي تصيب الكبد، وأمراض أخرى خطيرة، إضافة إلى انتشار آفة المخدرات والتدخين [108] ص 15. ونفهم من المعلومات المتعلقة بالإيذاء الجسدي والجنسي للنساء والأطفال من أمريكا اللاتينية أن العديد من الحالات السلبية تولد الفتيات الصغيرات في بيئة معادية لحقوق النساء، وتتراوح نسبة النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب في أمريكا اللاتينية بين 20% و 40% سنويا، وهناك عشرات الملايين من النساء ومليونا في أمريكا اللاتينية يسترزن من البغاء .

ويعاني الأطفال المتجر بهم أيضا من أنماط التعذيب وسوء الاستغلال حيث يعمل البعض منهم قرابة 19 ساعة في اليوم وبأجور زهيدة جدا، ولم يقتصر الأمر على طول ساعات العمل وإنما من طبيعة العمل أيضا، حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم الصغيرة، ونتيجة لذلك فإن الكثير منهم يتعرضون للموت أو حوادث العمل أثناء عملهم دون أن يكتث بهم احد، إضافة إلى ذلك فإنهم غالبا ما يتحصلون على أجور اقل مما يحصل عليه البالغون، وفي أحيان كثيرة لا يتحصلون حتى على اجر.

2.1.3.2.1.1. الآثار على نفسية الضحية

إن تحديد الآثار النفسية من طرف الجهات المعني امر صعب، نتيجة لغياب المتابعة النفسية لضحايا الإتجار في حالات عديدة وفي دول عديدة. على أساس أن ضحايا الإتجار لا يعتبرون في دول كثيرة كضحايا، وإنما يعاملون كمجرمين خاصة بالنسبة لضحايا الاستغلال الجنسي. الأمر الذي يعتبر مخالفة وانتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إن الإجهاد النفسي الذي يلي التعرض لحوادث جسيمة يتمثل في الاكتئاب الشديد، والشعور الدائم، والقلق والخشية من بعض الأمور، وصعوبة التحدث عن الاغتصاب إضافة إلى الخجل والذنب بل وتدني مستوى تقدير الذات، بل إن بعضهم يعتقد انه لا يستحق العيش والإنقاذ، وهناك البعض الآخر منهم يحاول أن يخلق واقعا مختلفا، ويرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من الفقر وسوء المعيشة، وهذا نتيجة لعلاقة السيطرة النفسية التي يمارسها المتاجرون بالأشخاص المتجر بهم، ويعاني بعضهم الآخر من الكوابيس والأرق واليأس [109] ص6. هذه الأمراض النفسية التي انعكست سلبا على ممارسة حقوق الإنسان. خاصة تلك التي تؤثر على الحيلة اليومية للفرد.

ومن آثار الإتجار بالأطفال النفسية أيضا هو فقدان الطفل ثقته في الكبار، حيث يصبح الكبار في نظره أشخاصا مبتزين لا هم لهم سوى المتعة، مما يجعله قاسي القلب لا يعرف من الحياة سوى الاستغلال، وقد يقوده ذلك إلى ممارسة الشيء ذاته مع الآخرين حينما يكبر، كما أن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الطفل جراء استغلاله جسديا وجنسيا تجعله أكثر عرضة للإصابة بالإحباط والاكتئاب.

إضافة إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال يؤدي إلى موت الإحساس بالطفولة، فممارسة البالغين الجنس مع الأطفال يقلل من إحساسهم وشعورهم بالشفقة اتجاه هؤلاء الأطفال، ويجعل تفكيرهم ينصب على مقدار المتعة التي سوف يحصلون عليها مما يساعد على نقشي ظاهرة العنف وانعدام الشفقة من المجتمع الإنساني، وتحول البشر فيها إلى حيوانات متوحشة يأكل القوي فيها الضعيف. كما يؤدي ذلك إلى فقد الطفل لبراءة الطفولة وتعامله بلغة الكبار، كما أن ذلك يجعل الطفل يفقد كرامته وإحساسه بإنسانيته مما يجعله يصاب بالإحباط والاكتئاب.

ويعد الإتجار بالنساء والأطفال من الأمور الصعبة التي تشكل صدمة أمام ضمان احترام حقوق الإنسان، فالضحايا يجدون أن عالمهم قد انقلب رأسا على عقب، فكيف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم. فهذا قد يحصل من قريب مقرب أو صديق، ومما يجعل الصدمة عليهم اكبر، أن هناك آباء باعوا بناتهم لتجارة الرقيق، وهناك أزواج تخلصوا من زوجاتهم بالبيع، ولأن هذا الإيذاء يحصل في المكان الذي يعيش فيه الطفل ويتعلم و يلعب، وفي أماكن يألفها كالبيت والمدرسة.

1.2.3.2.1.1. الآثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية

سوف يتم تقسيم هذه الآثار إلى تلك التي تضر بالجانب الاجتماعي سواء في مواجهة المجتمع أو في مواجهة الضحية، إضافة إلى الآثار التي يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطني أو حتى العالمي، وأيضا الآثار التي تؤثر على الشؤون القانونية للدولة.

1.2.3.2.1.1. الآثار الاجتماعية

لقد أشير في مؤتمر لوزراء العدل بالمجلس الأوروبي إلى أن كلا من الجريمة المنظمة والفساد يكونان تهديدات كبيرة للقيم الأساسية للمجتمع، وأن اجتماع الاثنين معا حيثما يحدثان لا يمكن إلا أن يكون لهما آثار مدمرة على الديمقراطية وحقوق الإنسان [110] ص6. وفي هذا الإطار يلاحظ أيضا أن انتشار البغاء والثقافة الجنسية التجارية داخل مجتمع معين يمكن أن يؤدي إلى تفتت النسيج الاجتماعي وانهيار القيم الاجتماعية داخل الدولة، الأمر الذي يكون له آثار وخيمة على المجتمع. ويؤدي إلى انعكاسات اجتماعية سلبية سواء في الوقت الحالي أو لاحقا [111] ص38.

إضافة إلى ذلك، يؤدي الإتجار بالنساء والأطفال إلى زيادة معدلات الولادة غير الشرعية، من خلال كثرة الأطفال اللقطاء المحرومون من الأبوين والدفء الأسري، الشيء الذي يؤدي إما إلى احتضانهم من طرف دور الرعاية أو مدارس الغواية لامتحان جرائم السرقة والقتل، أو امتهان الزنا. خاصة وان عرفنا أن دور الرعاية في بعض الدول تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة، والتي تستعملها من اجل تزويدها بالعنصر البشري المحروم من ادنى الحقوق الإنسانية. الأمر الذي يعتبر انتهاكا لحقوق الأطفال وفق مواثيق حقوق الإنسان .

وقد أدى انتشار الإتجار إلى تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بموضة الجنس والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة الأنترنت، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية. و قد انتشرت منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبيعاء وتشعبت العمليات المتصلة بها، إضافة الى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال [1] ص120 .

كما يلاحظ ظهور تباين للسلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وخاصة من بينها الأنترنت والتي يلاحظ فيها انتشار مخيف لرسائل البريد الإلكتروني المتجسدة وغير المرغوب فيها (SPAM) ،

والتي تغري قارئها بعروض جنسية مختلفة، حيث يصادف طفلاً من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الإنترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية [112] ص 12.

وكننتيجة أخرى للإتجار بالنساء والأطفال ظهور بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة والمنبوذة داخل المجتمعات المحافظة، والتي نجد من بينها انتشار ظاهرة الانتحار [113] ص 30. والتي تكون نتيجة لما يعاني منه الضحية المتجر بها من ضغوطات نفسية وجسدية وصحية كبيرة، وقد انتشرت أيضاً ظاهرة المثلية الجنسية (السحاق والواط) وحتى انه قامت عدة دول أوربية بإقرار قوانين تبيح مثل هذه الأفعال. كل هذا أدى إلى رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع من سبق الإتجار بهم، الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم [1] ص 121.

وفي إطار آخر متعلق بضحايا الإتجار، فانهم غالباً ما يضيقون فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً، إذ يتم الإتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. ويلاحظ كنتيجة أساسية لذلك ميل الأشخاص المتجر بهم للعنف والسلوك الإجرامي، وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيم للعوائد من التجارة. إضافة إلى الانخراط في العصابات الإجرامية، لأن من يتم ضبطهم يتعرضون لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين وهو الأمر الذي لا يقبل، باعتبار انه وجب معاملة الأشخاص المتجر بهم كضحايا. ولا ننسى أن ضحية الإتجار معرض بشدة للعودة إلى نفس مجال الاستغلال الذين كان فيه [85] ص 6. كما تبقى النظرة السلبية التي يلقاها الضحية سواء من طرف أسرته أو مجتمعة باعتباره شارك في نشاط جنسي، الشيء الذي ينجر عنه تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي [114] ص 127.

2.2.3.2.1.1. الآثار المتعلقة بالجانب الاقتصادي

عندما نتحدث عن الآثار الاقتصادية لفعل الإتجار بالنساء والأطفال نكون هنا بصدد الحديث عن تكلفة الفعل، ما تتحمله الدولة من جراءها نتيجة ما يصيبها من خسائر مالية وتصدعات، وتشير الإحصاءات المتداولة عن فداحة الخسارة الاقتصادية والمالية التي تسببها هذه الظاهرة وتفاقمها عاماً بعد عام. بحيث انه في الدول النامية يقتطع ما بين 10 إلى 15% لمواجهة الجريمة على حساب الموارد التي يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية الحياة [115] ص 50.

ونلاحظ أن تقويض مقومات الأسرة نتيجة للعادات السيئة الجديدة التي ظهرت في المجتمعات، والتنافس على مظاهر الترف وانتعاش السياحة الجنسية انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية، فلم يعد قادراً على مواكبة التطور الاقتصادي بل عجز أبناءه على أن تكون سواعدهم قوية لما أصابهم من وهن وعجز لتفشي الأمراض فيهم [116] ص111.

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن الإتجار بالنساء والأطفال الإتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية [56] ص44، فهو يؤثر سلباً على أسواق العمل، مما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. وتشمل بعض آثار الإتجار بالبشر أجوراً ضئيلة، وعدداً أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المسنين، إضافة إلى وجود جيل قليل التعليم .

وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً. كما أن إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثماني عشرة ساعة يومياً يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والامية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية [9] ص9.

وكما تساعد ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه الأسعار المحلية. وخفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع. إضافة إلى حرص الدولة النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقاً.

وقد ظهرت عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات سريعة الربح وقصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين. التأثير السلبي على قيمة العملة المحلية، فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دولها الأصلية، وإن كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي، يصعب اعتبارها مصدراً للاستثمار يمكن الاعتماد عليه، فيما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن هذا يعني زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه، وكل هذا يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة المحلية (بالنسبة للعملات الأجنبية) .

ونجد أن انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية. ويزيد الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال [68] ص60. كما يؤدي إلى زعزعة

التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية [1] ص119.

وهناك فوائد اقتصادية جمة يتم اكتسابها من القضاء على الإتجار بالبشر. وقد انتهت منظمة العمل الدولية مؤخراً من دراسة حول تكاليف ومنافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال والتي يشمل تعريفها الإتجار بالأطفال. وخلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجنى من القضاء على أسوأ أشكال الإتجار بالأطفال كبيرة للغاية بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم وتحسين الصحة العامة. وعادة ما تعكس النتائج الإنسانية والاجتماعية الناجمة عن الإتجار صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال [9] ص12.

3.2.3.2.1.1 الآثار القانونية

إن الإتجار بالنساء والأطفال يؤدي إلى إضعاف الأمن العام داخل الدولة، وهذا الأمر نتيجة لتغلغل العصابات الإجرامية المنظمة التي تمارس هذا الفعل داخل المجتمع، خاصة وإن تم استعمال الفساد السياسي لموظفين ساميين في الدولة كغطاء مسهل لعمل عصابات الإجرام المنظم، وبالتالي تصبح الدول غير قادرة على حماية ضحايا الإتجار المنتهكة حقوقهم .

إضافة إلى هذا، يعرض الإتجار بالنساء والأطفال سيادة الدولة للخطر، فيتم التأثير على الكيان والاستقرار السياسي للدولة من جوانب متعددة [117] ص44 ، فتنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها، وهو ما تنتقضه العصابات الممارسة للإتجار بالنساء والأطفال عندما تجتاز بجرمها الحدود، فلا تبقى للدولة قدرة للتحكم في الجريمة الواقعة على أراضيها، في هذا تحد لسلطة الدولة وسيادتها، بل لما يشكل جزءا جوهريا من مفهوم الدولة [56] ص44.

وكما يلاحظ أيضا تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم [1] ص119. الشيء الذي أدى إلى تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة النساء والأطفال. كما يمول الإتجار بالنساء والأطفال الأنشطة غير المشروعة حيث يغذي أنشطة الجريمة المنظمة ولقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين التجارة غير المشروعة وبين منظمات إجرامية و تجار الأسلحة و المخدرات.

في اطار أخير، نقول أن من بين اهم الآثار القانونية التي تنتج عن فعل الإتجار بالنساء والأطفال هو انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق الأساسية التي ما فتئ المجتمع الدولي يحاول إقرارها، ومن بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة، إضافة إلى الحق في التحرر من العبودية. والحق في الحرية، إضافة إلى عدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، زيادة على انتهاكات حقوق كل فئة من بين الفئات المتعرضة لفعل الإتجار، فنجد انتهاكات المواثيق الأساسية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة. والتي سيأتي تفصيلها في نقاط لاحقة.

خلاصة الفصل الأول

بعد تناولنا في الفصل الأول لماهية فعل الإتجار بالنساء والأطفال نخلص إلى انه فعل ذو طبيعة خاصة، باعتبار أن موضوعه سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وانعدام الأمان الاجتماعي، وهم في الأغلب الأعم حالات من النساء والأطفال، وبالتالي فإن لهذا الفعل آثار مدمرة على الإنسان والمجتمع. كما يتعارض هذا الفعل مع قواعد القانون الدولي. ونجد توافقا لدى الباحثين في هذا المجال يتمثل في أن اقرب مفهوم لهذا الفعل يكون وفقا للمنظور الاقتصادي فهناك "سلعة وتاجر وسوق".

فالسلة تتمثل في الشخص المتجر به والمتمثل في فئة النساء، والطفل الأقل من ثمانية عشر سنة ذكرا كان أم أنثى، هذا الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، سواء باستعمال أساليب احتيالية أو عن طريق الخداع أو حتى بالقوة، وذلك بقصد استغلاله، هذا الاستغلال الذي يصب في مجالات عديدة من بينها الاستغلال الجنسي، والسخرة في العمل أو حتى الإتجار بالأعضاء البشرية.

أما مفهوم التاجر فيدخل فيه الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، من منطقة إلى أخرى عن طريق أساليب مختلفة منها الاحتيال أو الخداع أو حتى اللجوء إلى القوة والخطف، وهذا الأمر الذي يكون من اجل تحقيق منفعة مادية معينة أو مداخيل مرتفعة. ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا يعتبرها القانون الدولي من قبيل الإتجار بالبشر.

أما بخصوص سوق الإتجار فلاحظنا من خلاله وجود حركية جغرافية لانتقال الضحايا من مكان إلى آخر، فهناك دول مصدرة للنساء والأطفال، وتتميز هذه الأخيرة بوجود عوامل تساعد على

تحضير الضحايا للإتجار بهم، خاصة من بينها الظروف الاقتصادية والفقر، ودول مستوردة يمارس فيها الاستغلال الذي من أجله يتم الإتجار بالضحايا سواء في المجال الجنسي أو في مجال العمل أو غيره، وما بين هذه الدول هناك دول تسمى دول العبور تكون كرابط مسهل لعملية نقل الضحايا

وغالبا ما يخلف الإتجار بالنساء والأطفال أثار نفسية وجسمية وصحية ونفسية واقتصادية واجتماعية للأشخاص المتجر بهم تمثل انتهاكا حقيقيا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكل قواعده ونصوصه. فالعملية قد تدمر شخصية المتاجر به وخاصة ان كان طفلا أو امرأة. ويمكن حتى أن تصل إلى إنهاء حياة الشخص.

كما أن هذه العملية في حد ذاتها تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، فهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وهي أيضا تخل بالتنمية وتحرف مكاسبها عن الاتجاه الصحيح، إضافة الى انها تلحق ضرر بمجموع السكان كله.

2.1. ارتباط الإتجار بالنساء والأطفال بالجريمة المنظمة

ان انتشار فعل الإتجار بالنساء والأطفال في الوقت الحالي وتعدد مجالات استخدام الأشخاص المتجر بهم، أدى بنا إلى طرح التساؤل حول مدى ارتباط فعل الإتجار بالنساء والأطفال مع الجريمة المنظمة، خاصة في اطار البحث في مدى اعتبار هذا الفعل أفعال انفرادية تتم بين الحين والآخر او اعتبارها مجالا من مجالات عمل عصابات الإجرام المنظم العاملة في هذا المجال، وخاصة انه قبل الكلام على تجريم الفعل وجب علينا معرفة المجالات التي يستعمل فيها النساء والأطفال المتجر بهم، وهل لعصابات الجريمة المنظمة دخل في ذلك؟

وتعد الجريمة المنظمة أحد التحديات الكبرى التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، وامتد نشاطها إلى الإتجار ببني البشر، فانتشرت جرائم الإتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم لغايات العمل والرذيلة وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها. ولم تتوقف الجرائم المنظمة عند هذا الحد بل اتخذت ضفاف النفوس من ممتلئني هذا النشاط الإجرامي من الأعضاء البشرية سلعا تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة.

ومن خلال ما سبق ذكره سنعالج في هذا الفصل نقطتان أساسيتين كل واحدة منهما في مبحث مستقل، من خلال أننا سنتعرف في المبحث الأول على الارتباط المفهومي للجريمة المنظمة، أما في المبحث الثاني فسنعالج مجالات استخدام النساء والأطفال المتجر بهم من طرف عصابات الإجرام المنظم.

1.2.1. الارتباط المفهومي للجريمة المنظمة

لقد بدأت الجماعات الإجرامية المنظمة في الإتجار بالنساء والأطفال تكملة لأنشطة إجرامية أخرى، كالإتجار في المخدرات غير المشروعة والأسلحة وغير ذلك من السلع المدرة للأرباح، وهذه الجماعات تكون ضالعة أيضا في جرائم يقصد بها حماية عمليات أخرى غير مشروعة ومنها غسل الأموال والعنف وإفساد الموظفين الرسميين.

شهدت السنوات الأخيرة توسعا في ضلوع المنظمات الإجرامية في جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة، كما أن جرائم الإتجار بالنساء والأطفال قد تقوم بها سلسلة من تنظيمات صغيرة واهية الترابط تعتمد إلى تطويع ضحاياها وبيعهم الواحدة منها إلى الأخرى، من خلال

الانتقال من دولة المنشأ إلى دولة المقصد، أو قد تقوم بها منظمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطور تدير مسار كل مرحلة من مراحل العمليات. غير انه في أي من هذين المشهدين المتصورين فإن قلة فقط من الجماعات تقتصر في أنشطتها الإجرامية على الإتجار بالنساء والأطفال، حيث أن أشكالاً أخرى من الإتجار أو غيره من الجرائم تقع أيضاً على نحو يكاد يكون دائماً. وسوف نعالج في هذا المبحث كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة من مفاهيم ومجالات عمل، وهذا وفقاً للمطالب التالية.

1.1.2.1. مفهوم الجريمة المنظمة

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، أدى إلى فكرة عولمة الجريمة، بحيث انطلقت هذه الأخيرة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول. وبالتالي فإن تعريف الجريمة المنظمة في هذا المطلب يسهل علينا التطرق إلى خصائص هذا الفعل، واهم مجالات عمل عصابات الإجرام المنظم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1.1.1.2.1. تعريف الجريمة المنظمة

إن كل دولة تأثرت سلباً بخطورة الجريمة المنظمة، ولكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول قد تنتظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة. وهذا راجع لعدة اعتبارات، من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطاً حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، وكذلك يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به.

1.1.1.1.2.1. التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها، وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفاً للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقهاء [118] ص 49. ومن بين التعريفات التي حددها الفقه ما يلي: " الجريمة هي

كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات" [119] ص168. أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة فقد عرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بأنها " تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين " [120] ص10.

وعرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة" [121] ص130.

2.1.1.1.2.1. التعريف الاتفاقي للجريمة المنظمة

عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في فرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا بقولها " الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني، ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية " [117] ص30.

ومن جهة أخرى عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت في Palermo بإيطاليا سنة 2000 بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة/ أ ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". أما الفقرة/ب فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".

وما يلاحظ على التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية، بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، والسعي لتحقيق الربح المالي

بارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات.

ونصل في الأخير، إلى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع، أو المساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول، مستخدمة في ذلك العنف والقوة والفساد.

2.1.1.2.1. خصائص الجريمة المنظمة

تبرز خطورة الجريمة المنظمة من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار، بحيث يصعب تطبيقها والقضاء عليها بسهولة. ذلك أن المنظمات الإجرامية المنظمة هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف [122] ص58، وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة، ومن أهم خصائصها مايلي:

- التخطيط : يعتبر التخطيط أهم ميزة في الجرائم المنظمة [123] ص26، فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية، تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها. ويمكن القول أن التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة وممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء [117] ص37.

- التنظيم: يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حيث أشارت في المادة 2 فقرة/ج " يقصد بتعبير {جماعة ذات هيكل تنظيمي} جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها ". ويقوم هذا التنظيم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة والمعترف بها والمحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة، تتمتع بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه عمليات القبض [124] ص39.

- التعقيد والسرية: وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة [120] ص25، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب، لأنهم في ذاك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة.

- الاحتراف والاستمرارية: إن ممارسة النشاط الإجرامي تتطلب نوع من المؤهلات التي لا تتوفر لدى الجميع، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات منها دينية ومنها أخلاقية، ومنها اجتماعية، ولهذا فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف.

- القدرة على التوظيف والابتزاز: إن هذه الخاصية مرتبطة بطبيعة الجرائم المنظمة، لأن المجرم لا يستطيع أن يقوم بعمله إلا عن طريق تسخير كل العناصر لتمكينه مما يريد، وهو يستعمل في ذلك كل الوسائل الممكنة لإخضاع الأفراد الآخرين لقاء خدمات أو مصالح مادية أو معنوية، وبالتأكيد فان أهم هذه الإمكانيات هو المال. ونجد أن عملية تجنيد الأفراد داخل المنظمات الإجرامية لا تتم بشكل عشوائي وإنما تكون دائما ذكية، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم. فالمجرمين غالبا ما يكونوا أذكاء في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهم قادرون على بسط سلطانهم على هؤلاء، وابتزازهم، وحتى تصفيتهم جسديا [125] ص21.

- تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة: تعتبر هذه الخاصية من أخطر خصائص الجريمة المنظمة، لأن الجريمة عندما تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، فإنها تصبح سلوكا مألوفا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد على المخاطر، وعندما يحس أو يشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام، ويتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها. بحيث أن ارتكاب الجرائم عن طريق الجريمة المنظمة يهدف بلا شك إلى أعمال غير مشروعة، ولكن للتمويه يتم خلط هذه الأنشطة بأنشطة مشروعة و بالتالي تحاول دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات شرعية أو تحاول إضفاء صفة المشروعية على تلك الأنشطة، وبالتالي فتندمج الأنشطة غير المشروعة في الكيان الاجتماعي [120] ص25.

- الربح المالي الفاحش: تهدف الجريمة المنظمة أساسا الى تحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى، ويقال أن الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر بثمن [126] ص82.

- استخدام العنف والترويع والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة: إن وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف والتهديد والرعب لترويع الآخرين وإرهابهم وممارسة الضغوط عليهم [127] ص36، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها العصابات، وإن حدث ووصل الأمر إلى القائمين على السلطة فإن الرشوة من وجهة نظرهم تستطيع ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهاتهم.

3.1.1.2.1. تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية والإرهاب

يخلط الكثير بين الجريمة المنظمة وبعض الأفعال الإجرامية المشابهة، خاصة منها الجريمة الدولية، وجريمة الإرهاب، بالتالي سنحاول هنا التمييز بين هذه الأفعال الثلاث:

1.3.1.1.2.1. الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

تعرف الجريمة الدولية بأنها " سلوك غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية لفرد أو جماعة باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، وينطوي على مساس بمصلحة يحميها القانون الدولي، ويفرض عقوبة على مرتكبها " [128] ص6. فالجرائم الدولية تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بأسره، وترتكب في إطار العلاقات بين الدول التي يحددها القانون الدولي العام، ومن ابرز أمثلتها: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية [129] ص3.

ويتعين القول انه رغم الاتفاق بشأن عناصر الجريمة الدولية، فقد ثار خلاف بشأن الجهة المسؤولة عن الجريمة هل هي الدولة بصفتها الشخص المحرض على ارتكابها؟ ام الفرد الذي نفذ تعليماتها؟ وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول ينادي بالمسؤولية الجنائية لكل من الدولة والأفراد [130] ص40. أما الاتجاه الثاني فانه يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولا يقر مسؤولية الدولة جنائيا عن الجريمة المرتكبة، ويحصر نطاق المسؤولية الجنائية في منفذها، أي الشخص الطبيعي [131] ص30. ولكن هذا الخلاف تم حسمه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي حدد نظامها الأساسي متطلبات المسؤولية الجنائية للدولة والشخص مرتكب عناصر الجريمة الدولية، والذي عدد الجريمة الدولية إلى: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- أوجه التشابه بين الجريمتين: تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الدولية في توافر العنصر الدولي لكلا الجريمتين، حيث أن كلاهما تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة. كما أن كلتا الجريمتين تهدد السلم والأمن الدوليين، فهي لا تهدد دولة واحدة

فقط. إضافة إلى ذلك نجد تشابها في صعوبة مواجهة الجريمتين من طرف السلطات التنفيذية والقضائية، وهذا لتعدد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي. والملاحظ في هذا الاطار قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين.

- أوجه الاختلاف بين الجريمتين: إن الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية ينظمها القانون الداخلي، حتى أن العقاب يوقع باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية هي جريمة ينظمها القانون الدولي الجنائي، والعقاب فيها يوقع باسم المجتمع الدولي ككل [132] ص59. و فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فمتابعة المجرمين الدوليين معطى حاليا للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة المنظمة فيعطى للمحاكم الداخلية، وهذا حسب البلد الذي يقع فيه الفعل الإجرامي. كما أن نشاطات الإجرام المنظم لا يمكن حصرها في الوقت الحالي، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فهي محددة قانونا، كما سبق ذكره.

2.3.1.1.2.1. الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

إن محاولة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الإرهاب أمر يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية، وذلك لتعدد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب وتطويع الدول وتفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها [133] ص70.

لقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 29 افريل إلى 8 ماي 1995، إلى الخطر المتزايد للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، لأن هذه الظواهر الإجرامية، كما ورد بتوصيات المؤتمر ما زالت تنتشر بسرعة في جميع أرجاء العالم، وتتخذ أشكالا وأبعادا جديدة على الصعيدين الوطني والدولي، وأن المؤتمر إذ يدرك وجوه التماثل بين الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة مع استخدام القوة المادية ونهب الأموال، والابتزاز والاختطاف ... [134] ص421.

وعلى سبيل المثال عرف قانون العقوبات الفرنسي " القانون 683/92 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 ". في المادة 1/421 الإرهاب بقوله " يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب ". و هناك أيضا من عرف الإرهاب بأنه " عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية " [117] ص61.

- أوجه التشابه بين الجريمتين: هناك تشابه كبير بين الجريمتين من حيث الوسائل المستخدمة لتحقيق الجريمة من عنف ونشر للذعر والخوف والرعب. وكلا الجريمتين تعتمدان على السرية المطلقة لتحضير العمليات إضافة إلى وجود الهيكل التنظيمي والتخطيطي داخل العصابات الإرهابية والعصابات المنظمة. وهناك تداخل آخر بين الجريمتين من حيث لجوء عصابات الإجرام المنظم إلى استخدام الوسائل الإرهابية، ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها كالإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة.

- أوجه الاختلاف بين الجريمتين : إن الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد وهو ما أشارت له النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب، أو التي حددت الحالات التي يوصف فيها الفعل بأنه عمل إرهابي كالمادة 86 من قانون العقوبات المصري، والمادة 1/421 من قانون العقوبات الفرنسي. وهذا عكس الجريمة المنظمة التي تكون دائما جريمة جماعية. كما أن الجماعة الإرهابية ترتكب أنشطتها الإجرامية أساسا بدوافع سياسية، فهي تدعي الدفاع عن أفكار ومبادئ معينة، وتسعى إلى فرضها بالقوة وإلى تغيير النظام السياسي بالوسائل غير المشروعة. أما جماعات الجريمة المنظمة فتتطلب بدافع الكسب المادي.

والملاحظ أن الجماعات الإرهابية تعترف غالبا بجرائمها، بل أنها ترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه "جريمة"، فتقوم بإصدار تصريحات سياسية تتبنى فيها الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها. أما الجماعات الإجرامية المنظمة تحرص على إخفاء أنشطتها الإجرامية حتى لا تنكشف. ونجد وجها آخر للاختلاف يتمثل في أن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي [132] ص.54

4.1.1.2.1. تداخل نماذج الجريمة المنظمة مع الإتجار بالنساء والأطفال

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث انه بحكم دواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فان تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها [135] ص.90. ومن اهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة. الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة. هذان النشاطان اللذان لهما تأثير كبير على ممارسة فعل الإتجار بالنساء والأطفال.

1.4.1.1.2.1. الإتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة [136] ص106، وتعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الإتجار بالمخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها، فهو نشاط مسهل لعمليات أخرى [117] ص76. فالموارد المالية المحققة من الإتجار بالمخدرات يمكن استعمالها لتسهيل نشاطات أخرى، وخاصة الإتجار بالنساء والأطفال، فمن بين الوسائل المستعملة لتسخير النساء والأطفال المتجر بهم نجد المخدرات بأنواعها، وهذا من أجل إخضاع الضحايا وضمان عدم مقاومتهم للمتاجرين بهم.

ومما يزيد الأمر خطورة، الأرباح الطائلة المتحصلة على جرائم المخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 8 % من إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة تتراوح بين 450 و750 مليون دولار سنويا، وإن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى 100 مليار دولار سنويا [137] ص34.

وانطلاقا مما سبق فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961. حيث ألزمت المادة 36 فقرة 1 منها الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية: زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته، إعداد المخدر تمهيدا لبيعه، عرض المخدر للبيع أو التوزيع، تسليم المواد المخدرة، إضافة إلى عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات، تصدير أو استيراد المخدر، وأخيرا نقل المخدر.

2.4.1.1.2.1. الإتجار بالأسلحة

ازداد انتشار تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا، وذلك نظرا لكثرة النزاعات المسلحة إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة، وتكدس كميات كبيرة من هذه الأسلحة.

كما أن الإتجار بالأسلحة نظرا للأرباح المادية التي تتأتى منه، فانه نشاط إجرامي مساعد لعدد من النشاطات الأخرى التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم، هذا ما نلاحظه في الإتجار بالنساء

والأطفال، إخضاع الأشخاص المتجر بهم بالقوة، وهته القوة التي تكون في حالات عديدة باستعمال السلاح. من اجل الإكراه مثلا على العمل أو الإكراه على ممارسة البغاء و الاستغلال الجنسي عامة.

ومن هنا ندرك خطورة الإتجار بالأسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الإتجار بالمخدرات، والتي تلجا اليها التنظيمات الإجرامية من اجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة اللازمة، أو من خلال الإتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك، ناهيك عن خطورة هذه الصورة من صور الجرائم المنظمة التي تهدد امن واستقرار المجتمع المحلي والدولي، وبالتالي تنعكس آثارها على الأمن والسلم الدوليين [137] ص138. وتمتاز هذه الجريمة وخصوصا في الصفقات التي تعقد بالسوق السوداء بانها نشاط سري، وقد يتم مبادلتها بالمخدرات، وكذلك فانه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، وتغسل الأموال المتحصلة عنها بالطرق المختلفة [138] ص60.

3.4.1.1.2.1. تهريب المهاجرين

في كل سنة مئات الآلاف من الرجال أو النساء يلجؤون إلى خدمات المنظمات الإجرامية من اجل اللوج إلى بلد آخر أين يتوقعون معيشة افضل، فهذه الحركة إنشأت لنا في الوقت الحالي سوقا سوداء خاصة بالهجرة غير الشرعية، فحسب المنظمة العالمية للهجرة تبلغ قيمة هذه السوق 7 مليار دولار [139] ص88.

وتتنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة هذا النوع من النشاط غير المشروع بسبب تزايد الطلب عليه من قبل العمال المهاجرين من جهة، وقلة المخاطر التي قد تتعرض لها المنظمة الإجرامية من جهة أخرى، فضلا عن الأهم من وراء ذلك وهو المبالغ والأرباح الطائلة المتحصل عليها من وراء ذلك النشاط. وتشكل هذه الجريمة من الناحية الإنسانية خطرا كبيرا على حياة المهاجرين انفسهم، حيث يتعرضون لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم، وكثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده.

والعلاقة التي نجدها هنا بين كل من الهجرة غير الشرعية والإتجار بالنساء والأطفال هو انه قد يصعب التمييز هنا بين ما هو تهريب للمهاجرين وما هو إتجار بالأشخاص، وهذا خاصة اذا اصبح المهاجرون المهربون ضحايا للإتجار بالأشخاص، إضافة إلى انه باستطاعة المتاجرين العمل كمهربين أيضا، وان يسلكوا نفس الطرق لكل من الإتجار والتهريب، كما يمكن أن تكون أوضاع الأشخاص المهربين من السوء بمكان بحيث يصعب تصديق موافقتهم عليها.

وقد أخذنا هذه الصور كمثال فقط، بحيث هناك أشكال كثيرة للجريمة المنظمة، لا يسعنا المجال للتطرق لها، فنجد أيضا: الجريمة البيئية، التهريب، الهجرة غير الشرعية، التقليد والتزييف...

2.1.2.1. اهم عصابات الإجرام المنظم الممارسة للإتجار بالنساء والأطفال

تعمل عصابات الإجرام المنظم في الإتجار بالنساء والأطفال، وينشط في ذلك عصابات الثالوث الصينية الياكوزا اليابانية والمافيا الروسية... وتقوم هذه العصابات بتحديد مناطق تحتكر العمل فيها، ولا تسمح لغيرها بمنافستها في مناطق نفوذها، وتنفذ ذلك بأسلوبين، الأول إفساد الموظفين العموميين بالترغيب أو التهريب. والثاني استخدام العنف لتخويف من يحاول الوقوف في طريقها. وعادة ما تدرك المنظمات الإجرامية مدى نفوذها في مواجهة الجهود غير الفعالة الرامية إلى مكافحتها، لذا من المتصور رؤية هذه العصابات وهي تتجاوز حدودها بشل سلطة الحكومة، بل قد تصبح الحكومة ذاتها في بعض البلدان [133] ص108. وفيما يلي اهم عصابات الجريمة المنظمة التي تعمل في مجال الإتجار بالنساء والأطفال

1.2.1.2.1. منظمة المافيا الإيطالية

نشأت هذه المنظمة في الجنوب الإيطالي في القرن 19، والمافيا كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة، كما تعرف باسم Cosa Nostra وتعني (أمورنا الخاصة)، وأيا كان معنى كلمة المافيا فإنها تشير إلى الخصوصية والترابط بين أعضائها، وهناك من يعتبرها هيكلا يتسم بالعنف يتصارع مع النظام القانوني في جميع أشكاله بالدولة [140] ص31. ومن المقرر أن تنظيمات المافيا في إيطاليا متعددة فإلى جانب التنظيم الإجرامي الرئيسي Cosa Nostra هناك جماعات La Camorra الموجودة في نابولي، وهناك أيضا Landrangheta في كالابريا... [141] ص100.

وتعتبر العائلة بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جماعات المافيا، وتأخذ العائلة هنا مفهوما موسعا: فتشمل بالإضافة إلى الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم، الأصهار وقيل أيضا أنها تضم الأصدقاء [142] ص32. وقد امتهنت المافيا منذ ظهورها ممارسة الجريمة بشتى أنواعها وحقت ثروات ضخمة من وراء ذلك استثمرتها في توطيد علاقاتها مع النخب السياسية ورجال الأعمال، قبل أن يصل بعض أعضائها انفسهم إلى مناصب سياسية رفيعة [143] ص30.

ونجد أن منظمة المافيا تستخدم في سبيل تحقيق أغراضها غير المشروعة كل من العنف والرشوة، ومن بين أكثر الجرائم التي تمارسها السطو المسلح على البنوك ومكاتب البريد، إضافة إلى

إدارة المحلات التجارية الضخمة وملاهي القمار وأوكار الدعارة، ولا تقبل المنظمة حائلا في طريقها فردا كان أو مؤسسة. وخطر ما تمارسه هو تجارة المخدرات [144] ص 47.

وتشير دراسات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) إلى أرباح النشاط الإجرامي للجماعات الإجرامية المنظمة بصورة تقديرية حيث عبرت عنها بأنها "سيول من مليارات الدولارات تتدفق على هذه الجماعات"، كما يقدر الإنتربول دخل المافيا الإيطالية من تجارة المخدرات فقط بمبلغ 100 إلى 150 مليار ليرة إيطالية سنويا [145] ص 157.

وقد بدأ تنظيم المافيا منذ سنة 1980 يوسع من نطاق أنشطته الإجرامية إلى مدن أخرى في إيطاليا سواء في روما وضواحيها، حتى أن هذا التنظيم انتشر في العديد من الدول، ووفقا لتقديرات مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي FBI فان حوالي ثلاث آلاف من رجال المافيا الصقلية يقيمون في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك يمارس هذا التنظيم جرائمه في كندا وألمانيا وسويسرا [141] ص 120.

وكما تشير الدلائل، بأن منظمة المافيا ذات خطورة متزايدة بفضل ما تمتلكه من طاقات بشرية وقدرات مالية هائلة، فالمال والعنف عنصران أساسيان في عمل المنظمة الإجرامية، وعن طريقهما تبني المافيا بنيانا اقتصاديا يتحكم في اقتصاديات الدولة التي تتواجد فيها، سواء عن طريق المشروعات التجارية القانونية أو الأعمال الإجرامية التي تتفنن في القيام بها، كما تتبنى أيضا بنيانا من القوة السياسية باستخدامها الساسة الذين يسقطون في قبضتها، بالإضافة إلى العنف المنظم الذي تمارسه علنا أحيانا للدلالة على مدى قوتها وسطوتها [146] ص 113.

2.2.1.2.1. جماعات الياكوزا اليابانية

يطلق على جماعات الجريمة المنظمة في اليابان تعبير Yakusa، وتسمى أيضا Boryokudan [147] ص 57، ويرجع تاريخ هذه الجماعات إلى القرن الثامن عشر، حيث كانت في الأصل عصابات من الباعة الجوالين اشتهروا بالاحتيال على عملائهم، ثم تحولت إلى جماعات إجرامية منظمة. وتم تقدير عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي 91 ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي Yama Goshi Gomi و Yana Gwa Kay و Somio Shika [148] ص 45.

وتقوم عصابات الياكوزا أيضا مثل عصابات المافيا على التسلسل العائلي، فقد استخدمت الياكوزا هذه العلاقة للحفاظ على كيائها وترابط أعضائها، وجدير بالذكر أن قبول الأعضاء الجدد في تنظيم الياكوزا يفترض كما هو الحال بالنسبة لجماعات المافيا أن يتلقى العضو تدريبا خاصا على القواعد

الداخلية للتنظيم، ويتم إبلاغه بالالتزامات المفروضة عليه، ومنها ألا يفشي أسرار التنظيم أو يلجأ إلى الشرطة، والا يعتدي على زوجة وأبناء أحد الزملاء أو يخالف أوامر رؤسائه [137] ص48. كل هذا من أجل الحفاظ على نوع من النظام داخل العصابات الإجرامية.

ويظهر نشاط العصابات اليابانية حتى خارج الحدود بصفة خاصة في عمليات تهريب عقار Methamphetamine إلى هاواي وكاليفورنيا، وكذلك تهريب الأسلحة الصغيرة من الولايات المتحدة إلى اليابان، ويرتكز نشاط العصابات اليابانية في جنوب شرق آسيا وخاصة في مجال البغاء و الجنس، وهذا بالاشتراك مع عصابات المثلث الصينية والجماعات الإجرامية المحلية في الفلبين، ويظهر هذا النشاط مثلاً في الفلبين حيث توجد قاعدة للياكوزا تعمل في تهريب الأشخاص وتجارة الجنس [149] ص70.

وكما تمارس الياكوزا أعمال ونشاطات مشروعة في التجارة والترفيه، كما تعمل على التغلغل في أوساط النخب السياسية اليابانية وبعض المسؤولين الرفيعين في الحكومة اليابانية، وذلك شأنها شأن المنظمات الإجرامية الكبيرة حول العالم لبسط النفوذ وزيادة السيطرة. ورغبة من الحكومة اليابانية في مواجهة جماعات الياكوزا أصدرت في 1 مارس 1992 قانوناً لتدعيم السياسة العقابية ضد جماعات الياكوزا، الشيء الذي أعطى مفعوله بعد تقلص وانخفاض نسبة جرائم جماعات الياكوزا [141] ص71.

3.2.1.2.1. جماعات المافيا الصينية

يطلق على جماعات المافيا في الصين تعبير عصابات المثلث أو الثلاث الصينية les Triades Chinoises [147] ص52. وتشير كلمة المثلث في الثقافة الصينية إلى " السماء والأرض والإنسان"، وقد نشأت هذه الجماعة قبل ثلاث قرون تقريباً بهدف مقاومة الاضطهاد التي كانت تمارسه الإمبراطورية اليابانية، وبعد سقوط الإمبراطورية عام 1912 تحولت هذه الجماعة إلى حركات ومنظمات إجرامية متعددة توجد أغلبها في هونغ كونغ، وانتقلت هذه العصابة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شكلت في منتصف القرن التاسع عشر كجماعات للمساعدة الذاتية للمهاجرين الصينيين [150] ص19.

وتوفر العضوية في هذا التنظيم درجة من الثقة، وتسمح لأعضائها بالعمل معا والحصول على المساعدة حتى ولو انهم لا يعرفون بعضهم البعض، ونجد انه لهذا التنظيم تشكيل رمزي يرمز له برأس التنين. وتتسم تنظيماته بدرجة عالية من الفعالية. وتتسم ممارسته الإجرامية بالقسوة والبطش، كما يعتمد

على قدرته على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي يعمل بها، وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحا على مسرح الجريمة قبيل عودة جزيرة هونغ كونغ إلى الصين عام 1997.

كما تتضمن جماعات المافيا الصينية عددا كبيرا من العصابات منها عصابة Sun Yee On التي تشكلت في هونغ كونغ و كانت تضم في البداية حوالي 35 ألف عضو، والتي ما فتئ عدد أعضائها في تزايد مستمر، وهناك أيضا تنظيم K14 في هونغ كونغ الذي يضم حوالي 24 ألف عضو... الخ. وتشير الإحصائيات الجنائية الصينية على سبيل المثال انه قد تم خلال الفترة من 1991 إلى 1995 ضبط أكثر من 700 ألف عصابة إجرامية يقدر عدد أعضائها حوالي ثلاث ملايين شخص [139] ص116.

ومثلما نجد في عصابات المافيا العالمية، فالمنظمات الإجرامية الصينية هي أيضا تقوم على أساس العائلة، والتي تضم كل من رابطة الدم وحتى الأصهار. ويعتبر تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة إلى أوروبا وأمريكا من أهم الأنشطة الإجرامية التي تتخصص فيها جماعات المافيا الصينية، وهذا لما يدره هذا النشاط من أرباح طائلة، وغالبا من يرتبط هذا الفعل بتزوير وثائق السفر اللازمة لعبور الحدود أو شحنهم كالحوانات في قوارب، لكن هذا يتحول إلى إتيار من خلال تشغيلهم في أعمال السخرة لقاء أجور مرتفعة تحصل العصابات منها على نسبة عالية ولا تترك للمهاجرين سوى النذر اليسير.

ويمتد النشاط الإجرامي لتنظيم المثلث الصيني إلى خارج الصين حيث يشمل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا وأستراليا وماليزيا والفلبين، وتتمثل أهم هذه الأنشطة في الإتيار بالمخدرات وغسل الأموال والدعارة والإتيار بالأطفال، وتزوير بطاقات الائتمان... الخ [141] ص64.

4.2.1.2.1. عصابات المافيا الروسية

على الرغم من أن وجود جماعات المافيا في روسيا ظاهرة قديمة، إذ ترجع أصولها التاريخية وفقا لبعض الدراسات إلى بداية القرن السابع عشر [137] ص50. لكن تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991 وتحول روسيا إلى نظام الاقتصاد الحر كان له الأثر الكبير على الجماعات الإجرامية الروسية التي ضاعفت هذه المعطيات أنشطتها الإجرامية، وعملت على استثمار أموالها غير المشروعة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح [137] ص32.

كما أن الدارس لهذا الموضوع يلاحظ عدم توفر الإحصائيات الملائمة لتحليل حجم واتجاهات الجريمة المنظمة في روسيا، إلا أن الدراسات التي اهتمت بهذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى أنه في عام 1993 قدرت الجماعات المرتبطة بالجريمة المنظمة في روسيا 4352 جماعة، وأن هذه الرقم ارتفع إلى 5700 عام 1994، وهناك حوالي 200 جماعة روسية إجرامية تعمل في 29 دولة أجنبية [151] ص 59 ، ووفقا لتقارير مكتب التحقيقات الفدرالي فإنه يوجد في ألمانيا حوالي 47 جماعة إجرامية من المافيا الروسية، و29 جماعة منها في الولايات المتحدة الأمريكية، و6 في إيطاليا و6 في كندا. وفي عام 1997 أعلنت وزارة الداخلية الروسية بأن عدد جماعات الجريمة المنظمة في روسيا وصل إلى 6000 جماعة تضم حوالي 100 ألف عضو، ويرى البعض أن هذا الرقم متواضع و قد لا يعبر عن حقيقة الجريمة المنظمة في روسيا [141] ص 33.

وقد زادت قوة المافيا الروسية ونفوذها عندما تمكنت من اختراق الحملات الانتخابية السياسية والمجالس البلدية في الجمهوريات المستقلة حديثا، بفضل إمكانياتها وقدراتها المالية التي تستخدمها في تمويل بعض الحملات الانتخابية بقوة لصالح المترشحين الموالين لها [152] ص 3.

ومن الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية الروسية خطف الأطفال والبالغين وبيع أعضائهم لاستخدامها في عمليات زرع الأعضاء أو في التجارب العلمية، بالإضافة إلى احتكار تجارة الأعضاء البشرية المستخرجة من جثث الموتى التي لا يتقدم احد لاستلامها من ثلاجات حفظ الموتى، وهذا العمل هو اربح الأعمال في روسيا حيث تزدهر تجارة الكلى والقلوب والرئات وفصوص الكبد والعيون [148] ص 49.

كما تعمل بعض الجماعات الروسية في عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية [153] ص 155. وترتكب أيضا هذه الجماعات جرائم عديدة منها ابتزاز المشروعات الاقتصادية والاحتيايل في مجال التأمين الطبي والإتجار في المخدرات سواء داخل روسيا أو خارجها، وذلك بتعاونها مع الشبكات الدولية العاملة في هذا المجال في أمريكا اللاتينية وخاصة كولومبيا وفي جنوب شرق آسيا [154] ص 130. وتنشط أيضا في تجارة الأسلحة وأعمال العنف المنظم وسرقة وتهريب التحف الفنية وتزييف العملات النقدية، واشتهرت عصابات المافيا الروسية في العقد الحالي بالإتجار بالنساء، حيث تقوم بتصدير النساء والفتيات إلى دول أوروبا الغربية من اجل الاستغلال الجنسي [155] ص 29.

وبعد التطرق إلى أهم المنظمات الإجرامية في العالم والتي لها دور كبير في الجريمة المنظمة عامة والإتجار بالنساء والأطفال خاصة، نقول أن هذه المنظمات قد استفادت من المتغيرات الدولية الأخيرة خاصة بالنسبة لظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي على جميع الأصعدة، وبالتالي أصبحت هذه الجماعات المنظمة تضاهي في قوتها الشركات العملاقة في عدد من الدول. وفي هذا فان هذه العصابات تلجأ دائماً إلى إفساد موظفي الجمارك، كما تمارس عمليات التهديد والترغيب مع العاملين في ميدان العدالة الجنائية. وتعمل كل هذه الجماعات المنظمة على الدخول في أنشطة قانونية شرعية وهذا من اجل إخفاء العائدات الضخمة الناتجة عن النشاط الإجرامي [156] ص 605.

2.2.1. مجالات استخدام النساء والأطفال المتجر بهم

إن ظاهرة الإتجار تشمل النساء والأطفال على وجه الخصوص، فالنساء بإرادتهن أو بالجبر والإكراه يضطرون لبيع انفسهم كسلعة لتجار هذه الظاهرة، أما الأطفال فان بيعهم يتم من جانب ذويهم تحت وطئة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعانون منها، أو نتيجة لفقد الأسرة والعائل، مما قد يعرضهم للوقوع فريسة في أيدي تجار هذه الظاهرة.

في هذا الاطار تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالإتجار في النساء والأطفال واستغلالهم في عدة مجالات، فقد يباع هؤلاء النساء والأطفال ويتم استخدامهم كخدم في المنازل أو استعمالهم في الحروب، أو بيع أعضائهم، وقد يجبرون على العمل في الرذيلة وتتمثل أسوء صورة للإتجار بالبشر في الإتجار بالأطفال، الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات. ويحقق هؤلاء التجار أرباحاً طائلة من هذه التجارة وصلت إلى 12 مليار دولار في السنة وفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية [157] ص 2. لذا سنتناول في هذا المبحث صور الإتجار في النساء والأطفال الأكثر شيوعاً، وهي الاستغلال الجنسي، السخرة في العمل، إضافة إلى الإتجار بالأعضاء البشرية، وسنعالج كل صورة من هذه الصور في مطلب مستقل.

1.2.2.1. الاستغلال الجنسي

تتطلب دراسة عنصر الاستغلال الجنسي تقسيم الدراسة إلى نقطتين، فنتطرق أولاً إلى الاستغلال الجنسي للمرأة، ثم الاستغلال الجنسي للأطفال.

1.1.2.2.1. الاستغلال الجنسي للنساء

إن ممارسة الجنس سواء مع النساء أو حتى الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية، فلم تعد قاصرة على بلد معين أو حالات فردية معينة، بل تطورت هذه الظاهرة فاتخذت شكلا تجاريا، لتصبح مظهرا من مظاهر الحياة الاقتصادية التي تجني من ورائها بعض البلدان والشبكات الإجرامية الملايير من الدولارات سنويا [158] ص189.

1.1.1.2.2.1. تقديرات الاستغلال الجنسي للنساء

تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارا وأكثرها امتدادا عبر الدول، وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية. وتحقق تجارة الجنس مئات الملايين من الدولارات سنويا، وهذه الأرباح تتوقف على مدى تدفق النساء الأجنيات عبر الحدود.

ويجري توريط النساء في هذه الأنشطة باستخدام ادعاءات كاذبة، وإكراههن ونقلهن وبيعهن وإخضاعهن لألوان مختلفة من الاستغلال الجنسي. ويتم تضليل البعض بشأن طبيعة العمل الذي سيقمن به، بينما تقدم للبعض الآخر أنصاف حقائق يجبرن بعدها على ممارسة العمل، في حين يُبلّغ البعض بطبيعة العمل، ولكن دون الإشارة إلى الظروف المحيطة به، وسط غياب البدائل الاقتصادية الأخرى.

كما أن النساء المهرّبات يخضعن لمجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان يرقى العديد منها إلى مستوى التعذيب أو إساءة المعاملة. إذ تتعرض النساء اللواتي يُتّجر بهن لغايات الاستغلال الجنسي في كثير من الأحيان للإساءة الجنسية والاعتداء الجنسي ولإكراههن على العمل كعاهرات. كما تضرب العديديات منهن ويغتصبن لمعاقبتهن على محاولتهن الهرب أو لرفضهن معاشرّة الزبائن. وعلى الرغم من مخاطر التقاط فيروس (الإيدز) أو الإصابة بالمرض، فإن النساء يلقين العقاب لرفضهن ممارسة الجنس دون استعمال وسائل للوقاية.

وبالإضافة إلى العنف الجسدي، تتعرض النساء المهرّبات لإساءات أخرى، لا سيما الاحتجاز غير القانوني ومصادرة وثائقهن الثبوتية، وحتى الاسترقاق. ويفاقم من آثار هذه الإساءات ما تلقاه النساء اللاتي يُتّجر بهن من معاملة على أيدي الموظفين الحكوميين، الذين يعاملوهن على أنهم مجرمات لا ضحايا [159] ص3.

ونجد أن ضحايا تجارة الجنس كثيراً ما يعثر عليهم في الشوارع، أو يعملون في مؤسسات تعرض خدمات الجنس، مثل بيوت الدعارة، ونوادي العراة، والمؤسسات التي تنتج صوراً إباحية،

ومثل هذه المؤسسات تعمل تحت غطاء صالونات التدليك، ومكتبات الكتب الإباحية، إضافة إلى ستوديوهات عرض الأزياء، والحانات [160] ص3.

كما أن الاشتغال بالجنس صناعة تدر أرباحاً طائلة، فهي على سبيل المثال تمثل من 2% إلى 14% من الناتج المحلي الإجمالي في أربعة بلدان بجنوب شرق آسيا [161] ص35، وتنتقل المشتغلات بالجنس من آسيا إلى أوروبا، وتنتقل أيضاً من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، ومن شرق إلى غرب أوروبا. وبالنظر إلى كون هذه الصناعات غير خاضعة لأنظمة إلى حد كبير وسرية فإن الأعداد الحقيقية من الصعب معرفتها، ومن المرجح أنها أعلى من التقديرات المتاحة. وتشير بعض التقديرات إلى أن أعداد النساء المشتغلات بتجارة الجنس غير القانونية في الاتحاد الأوروبي تتراوح من 200 ألف إلى 500 ألف امرأة، وكثيرات منهن كن قد أُنجر بهن سابقاً [162] ص32. ويجدر الذكر أن التقديرات المتعلقة بعدد النساء والفتيات اللواتي يتم الإتجار بهن سنوياً من أجل تجارة الجنس يتراوح بين 700 ألف إلى مليوني فتاة وامرأة [163] ص37.

ويقدر البعض أن حوالي 50 ألف امرأة تجلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً للعمل في تجارة الجنس، ومعظمهن يأتين من أوكرانيا والبنانيا والفلبين وتايلاند والمكسيك ونيجيريا. في حين تؤكد منظمة اليونيسيف إن الأرقام الفعلية المتعلقة بهذه التجارة غير المشروعة في البرازيل وكولومبيا والبيرو وأوروبا الشرقية تتفاوت بشكل كبير، فهي تلفت الانتباه إلى أن هناك سوقاً منظمة للجنس، وتقرر المنظمة الدولية للهجرة أنه يتم بيع النساء مرة في الأسبوع في هذه الأسواق، ويتوقف السعر على عمر الفتاة ووضعها الجسدي، وإن كانت بكراً أم لا، حيث يأتي المتاجرون من عصابات الجريمة المنظمة يفحصون النساء (البضاعة) ويطلقون مزاداً فيعرضون مائة أو مائتي دولار وقد يصلون إلى ألفي دولار لبكر يتم شراؤها واستغلالها على الفور [164] ص386.

إضافة إلى ذلك كله، نجد أن الدعارة مجرمة في كثير من دول العالم، ولكن في شهر أكتوبر 2000 أباحته هولندا رسمياً الدعارة وإدارة أماكن الدعارة، بعد أن كانت في الواقع مباحة، وسبب الإباحة أن الصناعة الهولندية للدعارة تحقق 5% من عائدات الاقتصاد الهولندي، وقد تم الإقرار بأن النساء اللواتي يمارسن الدعارة في هولندا هم من 32 دولة مختلفة، 75% منهم مجلوبات من وسط وشرق أوروبا، وفي عام 2002 أباحته ألمانيا إدارة أماكن الدعارة، ويقدر عدد الممارسات للدعارة في ألمانيا حوالي 400 ألف امرأة، 75% أجنبيات قادمات من دول شرق أوروبا [165] ص23.

2.1.1.2.2.1. عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للنساء

- **تصنيع دعارة الجنس:** فقد اصبح الجنس والعاهرات صناعة واسعة مرتبطة بشكل معقد بالتطور الاقتصادي في عدة أجزاء من العالم، الشيء الذي أدى إلى انتشار الدعارة والأفلام الإباحية بشكل مفاجئ وأصبحت سلعة تسويقية أساسية [166] ص4.

- **الدعارة العسكرية:** ونجد هذا النوع من الاستغلال الجنسي في أماكن التواجد العسكري في مختلف أنحاء العالم في مناطق الصراع والحروب، وهذا بوضع النساء في متناول الجنود الموجودين في هذه المناطق، كما يمكن حتى أن تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب من طرف هؤلاء الجنود المتواجدين في المعسكرات [164] ص408.

- **سياحة الجنس:** تتضمن سياحة الجنس استغلال وإساءة استعمال نساء العالم الثالث كجزء من الاستجمام الجنسي للرجل الغربي، الشيء الذي أدى إلى تزايد مادي في عدد عصابات الجريمة المنظمة المرتبطة بسياحة الجنس [132] ص79. وتعتبر السياحة الجنسية نوعا جديدا من الخدمات السياحية والتجارية الموزعة على مدى واسع عبر وكالات سياحية أو فندقية.

- **الأفلام الإباحية:** حصدت عصابات الجريمة المنظمة حوالي 65 مليار دولار نتيجة للبحث المتزايد للأفلام الإباحية والمبتذلة عبر القنوات التلفزيونية ودور السينما، منها حوالي 8 إلى 10 مليار دولار سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها [167] ص21. ونجد أن الأفلام الإباحية في حد ذاتها هي ممارسة للدعارة، وإن هدفها النهائي دائما هو جني المال، ففي عدد كبير من الدول الآن اصبح استئجار قرص أو شريط لفلم إباحي جزءا من الحياة اليومية، وحتى انه من الممكن القول أن الدعارة دخلت إلى عدد من البيوت عن طريق هذه الوسيلة.

- **الهجرة والدعارة:** إن هجرة العمال وبأعداد كبيرة في الوقت الحالي سهل استغلال المهاجرات في الدعارة ووكالات القوادة، فدافع هؤلاء النساء لدخول سوق الدعارة هو الحصول على النقود والهروب من أحوال سوء المعيشة وأحوال العمل الرديئة. لكن هناك من يرى أن الأمر لم يبق منحصر على الفقر كعامل لدخول عالم الدعارة، بل حب اقتناء الفاخر من الثياب والمجوهرات والمركبات، إضافة إلى الرغبة في الحياة الرغدة السهلة هو الدافع الجديد لممارسة الدعارة [168] ص20.

- **الحروب والكوارث:** إن الازدياد غير الطبيعي في عدد اللاجئين والمبشرين لشؤون داخلية في العالم نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية جعل النساء في هذه الظروف الخاصة معرضين للاستغلال الجنسي وخصوصا الدعارة [163] ص40.

وتبدأ عملية الاستغلال الجنسي للنساء بعد خدعهن في كثير من الأحيان بالوعد الزائفة والأحلام الوردية بالعمل في وظائف محترمة في الفنادق والمطاعم الفاخرة في الخارج، ويتم توفير تذاكر السفر لهن بعد توقيع عقود العمل الزائفة، وبعد الوصول إلى المهجر تكون المفاجأة أن الوظيفة المحترمة هي بيع جسدها، بعد أن تكون قد اقترضت مبالغ طائلة من أجل السفر والحصول على هذه الوظيفة، فتضطر للعمل فيها اعتقاداً منها أنها ستكون لفترة مؤقتة إلى حين تسديد ديونها، لتدخل في دائرة الاستنزاف الذي لا ينتهي إلا بعد أن يذهب جمالها وشبابها، ويتم استبدال الدماء الشابة بها من القاصرات اللاتي يتم جلبهن، والإيقاع بهن بوسائل الحيلة والخداع. وتضطر المومس للرضوخ لرغبات عدد كبير من الرجال لتدر على عصابات الجريمة المنظمة عائدات كبيرة جداً، وإذا حاولت الهرب فإن الموت في أغلب الأحيان يكون مصيرها [164] ص 428 .

2.1.2.2.1. الاستغلال الجنسي للأطفال

إن الاستغلال الجنسي للأطفال معناه "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"، ويختلف الاستغلال الجنسي هنا عن التعسف الجنسي أو ما يسمى بالاعتداء الجنسي، من حيث أن الأخير يتم دون مقابل مادي. وبالتالي تخرج عن هذا الإطار الاعتداءات الجنسية التي تتم على الأطفال سواء على مستوى العائلة أو على مستوى المدارس. وعادة ما يستخدم الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية السيئة لأسرهم وذويهم إضافة إلى التفكك الأسري و النزاعات المسلحة [68] ص 35. ونجد أن تطور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال جعلها تتخذ مؤخراً شكلاً تجارياً تسيطر عليه عصابات إجرامية منظمة في كل أنحاء العالم، ويندرج هذا الشكل التجاري تحت عدة مظاهر من أهمها ما يلي:

1.2.1.2.2.1. بغاء الأطفال

يقصد به ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو أطفال وذلك بمقابل مادي أيا كان شكله. وبغاء الأطفال هو الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال نظراً للعائد المادي الوفير من وراء هذه التجارة، لذلك فإن ظاهرة بغاء الأطفال تنتشر في معظم دول العالم خاصة في البلدان النامية.

وبحسب التقديرات يوجد حوالي مليون طفل بغايا في آسيا ونصف مليون في البرازيل. وفي إفريقيا توجد شبكات لتجارة الأطفال بقصد استغلالهم جنسياً، وهناك مشاهد من الاستغلال تبدأ من

نيجيريا، حيث أصبح من الشائع إرسال الفتيات هناك إلى المدن الكبرى مثل دوالا وأكرا وأبيدجان لتعملن بالدعارة، كما أصبحت تجارة الصغار الأفارقة من أجل استغلالهم جنسيا رائجة أيضا في مدن مثل كيب تاون و ديربان في جنوب إفريقيا [169] ص151.

وتدل الإحصائيات الحالية لمنظمة العمل الدولية على أن عدد الأطفال الذين يمارسون البغاء قد بلغ 800 ألف طفل في تايلند ومليون طفل في الفلبين و500 ألف في الهند. وهذا كمثل فقط. ولا تقتصر تجارة البغاء على جنوب شرق آسيا بل تمتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تدل الإحصائيات على أن حوالي 300 ألف طفل يمارسون البغاء فيها [68] ص38.

وقد شجع انتشار دعارة الأطفال الكثير من صغار السن من الجنسين على الهرب من أسرهم والانخراط في مثل هذا النوع من النشاط، الذي يربح البعض من ورائه أموالا طائلة، بينما لا يحصل البعض الآخر سوى على توفير المأوى والطعام [170] ص32. ويتحول الأطفال هنا إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعارة والبغاء، ناهيك عن الأضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهؤلاء الأطفال من أمراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي، وما يتبع ذلك من آثار مدمرة للطفل [171] ص28.

2.2.1.2.2.1. السياحة الجنسية

وتشير الإحصاءات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن هناك قرابة المليون طفل يتم إدراجهم ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية كل عام، كما أصبحت سياحة الجنس ظاهرة عالمية يقوم بها العديد من الذكور من مختلف بلدان العالم، وخاصة من أوروبا وأمريكا إلى البلدان التي يوجد بها مثل ذلك النوع من السياحة المنظمة، وذلك لهدف الاستمتاع الجنسي مع الأطفال من الجنسين [170] ص29.

وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال في سياحة الجنس بصفة خاصة في آسيا، حيث يسافر الباحثون عن إجازة ممتعة قاصدين بلدانا في جنوب شرق آسيا باحثين عن المتعة الجنسية مع الأطفال، وتفيد تقارير عديدة بأن المشكلة استفحلت وانتشرت بحدة وعلى نطاق واسع بسبب تراخي تطبيق القوانين ونتيجة للازمات الاقتصادية التي مرت أو تمر بها تلك البلدان [172] ص35.

كما يقوم سماسرة الجنس المحليين بإدارة شبكات إجرامية منظمة لهذا النمط من السياحة، كما يقومون بجلب الأطفال للسياح الذي يحصلون عليهم إما بواسطة الشراء المباشر من أسرهم التي تعرضهم للبيع لأولئك السماسرة، أو عن طريق شرائهم من أصدقاء أو من بعض الغرباء الذين يقومون بخطفهم وبيعهم، وفي بعض الأحيان يتم جلب مثل هؤلاء الأطفال عن طريق إيهام الطفل وأسرته أنهم

يقومون بعمل وطني لخدمة الوطن وجلب السياح، مما يجعل بعض الأسر والأطفال ينضمون إلى تلك الشبكات طوعية دون مقابل مالي [170] ص30.

ولقد امتدت سياحة الجنس إلى العديد من دول العالم، حيث كشف تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن احد المصادر في البرازيل يقدر أن عدد الأطفال الذين يمارسون السياحة الجنسية يقدر ب 600 ألف طفل [173] ص385. أما في اوربا فان الأمر يتم مع أطفال الأقطار الأوربية الفقيرة، حيث يتم جلبهم إما طوعية أو خطفا وإحضارهم إلى الأقطار الغنية أو تصديرهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي الدول الإفريقية يوظف الأطفال في الفنادق العالمية الكبرى والمطاعم الراقية لممارسة الجنس مع المرتادين من زبائن تلك الفنادق أو المطاعم.

وكمثال حديث آخر على السياحة الجنسية نجد كوستاريكا التي تشجع فيها سياحة البغاء، حتى انه في عدد من المدن يمكن ملاحظة أمهات في سن الثالثة عشر والرابعة عشر [174] ص83، فمثلا نجد في مدينة سان جوزيه السياح من الجنسية الأمريكية يملئون حاناتها المشهور عنها تسهيل بغاء الأطفال، ومن لا يعرف منهم تلك الأماكن فانه يستطيع الحصول على قاصر عن طريق الإعلانات الموجودة في الصحف من طرف عصابات الجريمة المنظمة.

وتنقسم سياحة الجنس في كوستاريكا إلى مستويين: إما سياحة ذات مستوى رخيص أو سياحة ذات مستوى عالي [175] ص60. ويحدد السائح رغبته في أي من المستويين وهذا اعتمادا على قدرته المادية، وهذه الأمور كلها جعلت كوستاريكا ذلك البلد الفقير بلدا عالميا في تجارة الجنس لأنها توفر للسائح ممارسة جنسية سهلة ورخيصة، وبعد دخول عصابات الجريمة المنظمة في السياحة الجنسية اصبح هناك نوع جديد من البغاء يسمى البغاء المنظم، والذي يندرج تحت إشراف منظمات حكومية تقوم بتحصيل الضريبة عن تلك التجارة من القواد بصفة منتظمة، ويحرم من ممارسته القوادة اذا لم ينتظم في توريد الضريبة عن بغاياه [174] ص84.

ونجد أيضا في جمهورية الدومينيكان انه نتيجة لانتشار البغاء في هذه الدولة حتى اصبح يمارس بصورة رسمية، بل وأسست الدولة مؤسسات للإشراف عليه، حتى أن الجيش والبوليس يتدخلان لتنظيم العمل في هذه المؤسسات، حتى أصبحت هذه التجارة من اكبر الأنشطة وأكثرها ربحا على الدولة والأفراد، حتى انه ظهرت بيوت البغاء المملوكة للدولة والمملوكة للأفراد، حيث يطلق على الأولى لقب القطاع الرسمي وعلى الثانية لقب القطاع غير الرسمي [176] ص30.

3.2.1.2.2.1. المواد الإباحية للأطفال

يقصد بالمواد الإباحية للأطفال، أي تصوير لطفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية. وتمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أفلام فيديو أو صور على الإنترنت [173] ص 383.

فمع ظهور شبكة الأنترنت واتساع خدماتها عالميا أصبح مثل هذا النشاط أكثر اتساعا مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة، ورغم وجود بعض القوانين التي تجرم نشر مثل هذه الصور على مواقع الأنترنت، ومراقبة العديد من أصحاب المواقع الكبرى على الأنترنت لمثل هذا النوع من النشاط إلا أن هناك العديد من الدول لا يوجد لديها مثل هذا النوع من القوانين مما يسهل تسرب مثل تلك الصور، كما أن سهولة نشر مثل تلك الصور عبر المواقع الشخصية للأفراد (blog) أصبح مشكلة تواجه القائمين على مكافحة مثل هذا النشاط.

وتبدأ خطوات مثل هذا العمل الإجرامي غالبا في قيام العاملين على مثل تلك الصور بإقناع الطفل بقبول عرضهم بالتصوير، أحيانا بالمال وأحيانا بالمخدرات، أو بإجبار الطفل على التصوير تحت التهديد أو التخدير، ومن ثم تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع مزرية لأجل إرضاء رغبات الشواذ والأثرياء منهم، كما قد تستخدم الصور لاحقا لتهديد الطفل واستعباده من أجل الحصول على المزيد من الصور في أوقات لاحقة أو من أجل استغلاله جنسيا [170] ص 28.

والكارثة أن المجرمين القائمين على هذا الاستغلال نجحوا في تسخير التقدم التقني والتكنولوجي في ترويج بضاعتهم والربح الكبير منها. ففي عام 1996 قدرت مبيعات الصور الإباحية عن طريق دراسة لشركة Forester لأبحاث السوق في الولايات المتحدة من المواقع على شبكة الأنترنت العالمية ب 52 مليون دولار سنويا والتي ارتفعت إلى 10 مليار دولار في الوقت الحالي [167] ص 21.

وفي أبريل من عام 2001 حصلت عملية بحث قامت بها شركة جوجل حول استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية على 425 ألف لقطة. ومعني هذا أنه من الواضح أن تجارة الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال تجارة ذات حجم لا يستهان بها.

ووفق التقرير أعدته مؤسسة " Internet Watch Foundation " فإن هناك حوالي 3000 موقع على شبكة الإنترنت باللغة الإنجليزية تعرض صورا إباحية للأطفال. وتقدر مؤسسة تصفح الإنترنت

أن 10% من الأطفال الضحايا الذين يظهرون في الصور ومقاطع الفيديو الإباحية يبدو عليهم أنهم دون سن الثانية من العمر، وحوالي 33% يبدو أنهم فيما بين سن الثالثة والسادسة، وأن نسبة 80% تصل أعمارهم إلى العاشرة [177] ص30.

3.1.2.2.1. استعمال الإنترنت والاستغلال الجنسي

تعتبر الأنترنت أداة ووسيلة جديدة يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، لكنها على الجانب الآخر يمكن أن تصبح طريقة مؤثرة لمكافحة هذه الأنشطة الشاذة. فنجد أن بعض الأشخاص قد يذهبون إلى تايلاند على سبيل المثال ويلتقطون صوراً جنسية للأطفال ثم ينقلونها إلى عنوانهم الإلكتروني الخاص ويتخلصوا من الأصل وبذلك تفشل السلطات في تايلاند في القبض عليهم، لأن الصور الأصلية ليست بحوزتهم، إن هؤلاء الأشخاص يفعلون ذلك بشكل متزايد عن طريق الهواتف والحاسبات المحمولة.

كما أن شبكة الأنترنت سهلت عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو، أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية واستطاعت التقنية الرقمية أن تسهل على راغبي مشاهدة الأفلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فيلم كما يحدث في شبكات الكابل وشبكات الكابل المتصلة بالأقمار الصناعية، وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون واستخدام شبكة الأنترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وخاصة للنساء والأطفال.

ولا يخفى على أي شخص الدور الذي تلعبه شبكة الأنترنت في تنامي هذه الظاهرة وانتشارها، وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا، أضف إلى ذلك أن الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الأنترنت تتوزع أماكنها بفضل التقدم العلمي والهائل على أقاليم دول عدة، كما تضعف وتتلاشى أدلة إثباتها سريعاً، وليس أيسر من تنقل فاعليها من بلد إلى آخر [178] ص88. كما يسهل على العصابات الإجرامية الدولية استعمالها خاصة فيما يتعلق بمجال سياحة الجنس، وهذا بقصد جذب أكبر عدد من السائحين إلى الدولة المعنية، وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت [68] ص37.

وفضلاً عن ذلك فإن شبكة الأنترنت توفر معلومات واضحة حول بيوت الدعارة في العالم، إضافة إلى أن بعض المؤسسات توفر عبر الشبكة أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات، وذلك مقابل الحصول على نسبة من تكلفة المكالمات، وقد بلغ من خطورة المواد الإباحية التي تتضمنها شبكة

الأنترنت أن العديد من الدول حتى تلك التي تسمح أنظمتها بوجود بيوت للدعارة وبيع المجالات الجنسية الفاضحة أن طالبت بوضع قيود تحد من الإباحية التي توفرها الشبكة لمستخدميها [179] ص126.

وبالتالي فقد وفرت شبكة الأنترنت أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، إن الأنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للأنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده [180] ص3.

ونجد أن تداول الصور الفوتوغرافية المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق الدينية، والمنتهكة للقيم الثقافية والإعلامية، أصبح وللأسف عملا منظم. وقد ذكرت دراسات إحصائية أن صناعة المواد الجنسية المتاحة على الأنترنت حققت نسبة نمو عالية بلغت 40% عام 1998 مقارنة مع عام 1997 [181] ص25. وهناك الكثير من الإحصائيات والحقائق الرقمية المذهلة التي توضح حجم هذا النوع من الجرائم عبر شبكة الأنترنت، فقد قدرت إدارة الخدمات الجمركية بالولايات المتحدة أن هناك أكثر من 100 ألف موقع على شبكة الأنترنت يقدم المادة الجنسية الخاصة بالأطفال والتي تعتبر غير شرعية في كل أنحاء العالم، وتراوح العائدات المالية من صناعة المادة الجنسية الخاصة بالأطفال على الأنترنت من 200 مليون دولار إلى أكثر من مليار دولار سنويا. وطبقا لشركة "Lens Netritgenz" فإن 5.18 مليون متصفح قاموا بزيارة مواقع إباحية من منازلهم في جانفي 2000، وهذه النسبة تبلغ 40% مقارنة مع الأشهر الأربعة السابقة لهذه السنة [182] ص20.

وتشير مؤسسة NCH (National Children's Home) إلى أن تكنولوجيا القرن الحادي والعشرين أصبحت بما فيها من حواسيب وأنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن هذا الارتفاع الهائل في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد صرحت هذه المؤسسة أنها بدأت تخشى أن يؤدي انتشار الجيل الثالث من الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو إلى ارتفاع مؤشرات تلك الجرائم بشكل أكبر. تعد المادة الجنسية على شبكة الأنترنت صاحبة أكبر عائد مادي في عالم التجارة الإلكترونية في عام 2000، كما أن 30% من الرسائل الإلكترونية الغير مرغوب فيها تحتوي على مادة جنسية [138] ص15.

وبسبب تغاضي الدول الغربية أحيانا والتساهل في هذه القضية في البداية بدعوى حماية الحريات والخصوصيات، انتشرت عصابات "دعارة الأطفال" والمتاجرة بهم جنسيا، والحوادث والقصص كثيرة في هذا النوع الإجرامي غير الشرعي في المتاجرة الجنسية غير الأخلاقية بالأطفال من بنين وبنات، ورغم ذلك تنبّهت الدول الغربية لخطورة المشكلة وانتشارها بشكل كبير جدا الأمر الذي اضطرها إلى محاربة مثل هذه الأفعال الشنيعة. فقد تم اكتشاف شبكة عصابات لها طابع العالمية

تنتشر فروعها في أنحاء كثيرة من العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، ومعظم الدول الأوروبية. ويتعاون وتنسيق من تلك الدول بعضها مع بعض تم تشكيل فرق من الشرطة المختصة في البلاد المعنية حتى ألقى القبض على أفرادها وتفكيك الشبكة الإجرامية بأكملها، وقد اكتشف حوالي 150 موقع و حوالي 45000 صورة مخلة لطفل وطفلة [184] ص2.

وفي إحصائيات مهمة قامت بها شركة Internet Filter Review (الملحق رقم 6) حول المواد الإباحية في الإنترنت شملت كل الشبكة، توصلت فيها إلى أن عدد المواقع الإباحية على الإنترنت يتجاوز 4.2 مليون موقع، من بينها 100 ألف موقع يقدم مواد إباحية عن الأطفال، وأن 42% من مستخدمي الإنترنت يشاهدون مواد إباحية، إضافة إلى أن المادة الإباحية تدر ربحا يقدر في الوقت الحالي بحوالي 50 مليار دولار سنويا.

2.2.2.1. السخرة في العمل

سنعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى عمالة الأطفال من جهة، وعمالة النساء من جهة أخرى، وهذا في فرعين مستقلين.

1.2.2.2.1. عمالة الأطفال

سننتقل إلى فكرة عمالة الأطفال من خلال مضمونها، وتقديراتها على المستوى العالمي، إضافة إلى أهم المجالات التي يعمل فيها الأطفال.

1.1.2.2.2.1. مضمون فكرة عمالة الأطفال

لقد ارتفعت الأصوات المنادية بحماية الطفل من كل مظاهر البؤس والاستغلال. غير أن الواقع يكشف لنا عن أزمات متفشية وصور مهولة للاستغلال، ومن أكثر هذه الأزمات انتشارا وأشدّها تعقيدا نجد ظاهرة تشغيل الأطفال، وهي ظاهرة متعددة الأبعاد تتخذ أشكالا متنوعة وتشكل تحديا بالغ التعقيد، ومهما يكن المسعى المتخذ لمواجهتها ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للطفل.

وقد أصبح عمل الأطفال ظاهرة عالمية النطاق، بسبب الفقر والتقاليد الثقافية القائمة، وغير ذلك من الأسباب. ففي مجتمعات كثيرة يسهم عمل الأطفال في زيادة دخل الأسرة، و بالتالي ينظر إليهم كمصدر نفع لا مصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل لعملهم يمكنهم تقديم المساعدة

الاقتصادية لأسرهم، ومن خلال العمل قد يتعلمون ويكتسبون مهارات الحياة ويدعمون احترامهم لأنفسهم إضافة إلى تحسين وضعهم داخل الأسرة [158] ص169.

وعمل الأطفال الحميد من هذا النوع يختلف اختلافا تاما عن عمالة الأطفال، وتعرف عمالة الأطفال بأنها عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى [185] ص61، ويتحول عمل الأطفال إلى عمالة الأطفال عندما يعمل الأطفال في سن صغيرة جدا أو يعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر، أو يعملون في ظروف خطيرة أو في ظروف شبيهة بالرق أو ما يطلق عليها بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وفي إطار آخر يظهر لنا ما يسمى بأسوأ أشكال أعمال الأطفال و التي وردت في إطار اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/6/26، والتي تتمثل في اربع مجالات أساسية، الأول يتمثل في الرق أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. أما الثاني فهو استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ويتمثل الشكل الثالث في استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها. أما الرابع فهو الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ووفقا لمنظمة العمل الدولية فإن العمل القسري موجود في كل المناطق وفي كل أنواع الاقتصاد، وبالنسبة لمعظم هذا العمل لا تتوافر البيانات الرسمية عنه ولا يوجد وعي واسع الانتشار في أوساط المجتمع ككل بأن العمل القسري يعتبر مشكلة، إذ تظل هذه المشكلة من إحدى أكثر المشكلات المخفية في عصرنا الحاضر [186] ص17.

2.1.2.2.2.1. تقديرات عمالة الأطفال

هناك في العالم الملايين من الأطفال مجبرون على العمل، وتبين التقديرات العالمية لسنة 2002 بأن 211 مليون طفل بين سن 5 و 14 سنة على امتداد العالم يمارسون نشاطا اقتصاديا، من هذا العدد 186 مليون طفل يمارسون نشاطا اقتصاديا يعتبر شكلا من أسوأ أشكال العمل. وهناك 141

مليون من المراهقين بين سن 15 و 17 سنة يمارسون نشاطا اقتصاديا من بين هذا العدد 59 مليون مكرهون على عمل يدخل في عداد أسوأ أشكال عمل الأطفال [50] ص 32.

ومن خلال عملية حسابية سريعة نستطيع أن نلاحظ أن من بين 352 مليون طفل عامل 59% منهم تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة 41% منهم يعملون في أسوأ أشكال العمل، فهذه التقديرات تسلط الضوء على الجسامة الحالية لمشكلة عمل الأطفال على امتداد العالم. فعلى مستوى قارة إفريقيا يمكن التقدير أنها تضم أعلى نسبة مئوية من الأطفال العمال، حيث هناك ما يقرب من طفل واحد "ناشط اقتصاديا" من كل ثلاثة أطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة في المنطقة. ومن أسباب ارتفاع هذه النسبة: الفقر والتخلف، يزيدهما انتشار الأمراض وخاصة وباء فيروس فقدان المناعة. واستنادا إلى تقديرات مكتب العمل الدولي بلغ عدد الأطفال الأفارقة ممن تتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة الناشطين اقتصاديا إلى 48 مليون في عام 2001 [44] ص 22.

وفي الإحصاءات الرسمية التي أتت بها أيضا منظمة العمل الدولية (الملحق رقم 7) أشارت إلى ثلاث أصناف أساسية:

الطفل الناشط اقتصاديا: هو ذلك الطفل الذي يعمل في الأنشطة الأكثر إنتاجا سواء كانت في سوق العمل أو خارجها مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة، لبضع ساعات أو طيلة الوقت، قانوني أو غير قانوني. وفي هذا الإطار هناك 20.3% من مجموع عدد الأطفال نشطين اقتصاديا.

الطفل العامل: مفهومه أضيق من الأول يستثني فيه كافة الأطفال الذين بلغوا سن 12 عاما والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أشغال خفيفة مجازة، وأولئك البالغين 15 عاما والذين يشتغلون أعمالا غير مصنفة على أنها خطيرة. وفي الإحصائيات نجد أن الأطفال العاملين يمثلون نسبة 13.9% من عدد الأطفال الإجمالي.

الطفل العامل عملا خطرا: معناه الأطفال الذين يعملون عملا ينطوي على آثار سلبية على سلامة الأطفال وصحتهم ونموهم النفسي. أما نسبة الأطفال العاملين في أعمال خطيرة تعادل نسبة 8.1% من إجمالي عدد الأطفال.

أما بالنسبة للأطفال في الأعمال الخطرة حسب الجنس والعمر فالملاحظة الأساسية التي نلاحظها وفق تقديرات منظمة العمل الدولية أن الفتيان هم أكثر تعرضا لعمل الأطفال من الفتيات ولا سيما في الأعمال الخطرة، ويتفاقم هذا التفاوت مع النضوج في السن، فكلما ارتفع سن الطفل الذكر زاد

تعرضه لعمل الأطفال وحتى عمله في الأعمال الخطرة، وكلما كبرت الفتاة نقص عملها سواء في عمل الأطفال أو حتى في الأعمال الخطرة [187] ص6.

وبخصوص معدلات عمل الأطفال حسب الأقاليم (الملحق رقم 7) ، فنتيح التقديرات الصادرة عن منظمة العمل الدولية إجراء تصنيف إقليمي لعمل الأطفال، والملاحظ في هذا الإطار أن معدل النشاط الاقتصادي انخفض في كافة الأقاليم و القارات بالمقارنة مع سنتي 2000 و 2004، وقد سجل إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي اسرع انخفاض في عمل الأطفال (نسبة الثلثين في اربع سنوات) . ونلاحظ أن قارة إفريقيا وجنوب الصحراء تشهد اعلى معدل لعمل الأطفال، والذي انخفض بنسبة ضئيلة ما بين سنتي 2000 إلى 2004 (أي من 28.8% إلى 26.4%) ويعود ذلك إلى معدل النمو السكاني شديد الارتفاع. أما في قارة آسيا والمحيط الهادي سجل انخفاض في عدد الأطفال ككل تواكب مع انخفاض في عدد الأطفال النشطين اقتصاديا، إلا أن انخفاض معدل الأنشطة كان طفيفا للغاية [187] ص8.

3.1.2.2.2.1. القطاعات التي يعمل فيها الأطفال

طبقا لما ورد في التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل في العام 2002 ، فانه تبين أن 58% من الأطفال العمال، تعمل في الزراعة وصيد الأسماك، ويشارك اقل من 9% في الصناعة التحويلية، والعدد نفسه في تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق، وتلي ذلك الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية، بما يشمل العمل في الخدمة المنزلية 7%، والنقل والتخزين 4%، ويشارك نحو 3% من الأطفال في التشييد والمناجم والمحاجر مجتمعة، وفي السياحة 10 % [188] ص24.

وفي هذا الصدد تشير إلى الاستغلال التام لبعض الأطفال من الشركات الكبرى في بعض الدول الفقيرة في آسيا حيث ذكر أن هناك 45 ألف طفل يعملون في مدينة كاس الهندية في صناعة أعواد الثقاب والألعاب النارية وهما من اخطر الصناعات [170] ص40. وهناك بعض عمليات الإنتاج مثل دباغة الجلود وإنتاج مصنوعات النحاس التي لها خطورة خاصة بسبب المنتجات السامة المستخدمة، وفي صنع الزجاج يتعرض الأطفال لخطر الحروق والجروح ولمخاطر الغبار والرصاص [188] ص31.

وفي الآونة الأخيرة سلط الضوء على عمل الأطفال في إنتاج الكاكاو في غرب أفريقيا، ففي مزارع ساحل العاج تظهر لنا بعض مشاهد العمل القسري للصغار الذين لم يتجاوز عمرهم 10 سنوات [189] ص150.

وفي نفس اطار الأعمال الخطرة، نجد مثلا أن عبودية الدين أو إفسار الدين بغض النظر عن كون أن الآباء قد تعاقدوا على دين يسددونه بعملهم الخاص أو بالتعهد بتقديم خدمات أطفالهم، فهي تترك الأطفال تحت السيطرة الكاملة لمالك الأرض أو صاحب المشروع أو مقرض المال، وغالبا ما يكون هذا العمل محفوفًا بالمخاطر وثقيلًا أكثر مما ينبغي فلا يكون ملائما للأطفال، فظروف الخدمة أو العمل تنتهك كل جانب من جوانب ومبادئ حقوق الإنسان ناهيك عن انتهاك كل مفاهيم الطفولة [190] ص51.

أما بالنسبة الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية فهم أيضا من بين أكثر الأطفال العاملين حجبًا عن الأنظار، فعملهم يؤدي داخل المنازل بعيدا عن نظر ومراقبة الجمهور، وظروف حياتهم وعملهم تعتمد اعتمادا كليًا على أهواء صاحب العمل، والأطفال المستغلون في العمل المنزلي يتقاضون بشكل عام أجرا أقل أو لا يتقاضون أجرا أبدا، زيادة على المأكل والسكن، والعديد منهم ممنوعون عموما من الانتظام في الصفوف المدرسية، ويصبح العمل في المنزل متواصلا على مدى 24 ساعة يوميا يكون فيها الطفل دائما وأبدا تحت الطلب، وخاضعا لأهواء جميع أفراد الأسرة [191] ص20.

وإضافة إلى ذلك فإن الأطفال العاملين في المنازل معرضون بصفة خاصة للأذى الجسدي والنفسي، فالعديد منهم مجبرون على القيام بمهام غير ملائمة أبدا لأعمارهم وقوتهم الجسدية والطعام الذي يتناولونه غالبا ما يكون غير ملائم، ويتعرض هؤلاء الأطفال مرارا وتكرارا للإساءة البدنية إما كعقاب على أي عمل يؤديه بمستوى أقل من المطلوب وإما كوسيلة روتينية لضمان عدم خضوعهم، إضافة إلى خطر الإساءة الجنسية [191] ص51.

كما أن هناك بعض النماذج الإقليمية المتعلقة بالإتجار بالأطفال من أجل العمل يجب تشخيصها: ففي غرب ووسط إفريقيا يعتبر شكل الإتجار الأكثر شيوعا امتدادا لممارسة تقليدية غالبا ما تكون استراتيجية من أجل البقاء، حيث يوضع الأطفال في مواضع هامشية ضمن أسر أخرى وتستخدم هذه الممارسة باضطراد حاليا لاستغلال الأطفال في العمل داخل المنزل وخارجه، ويتم الإتجار أيضا بالأطفال في المزارع والمناجم وفي تلك الدول المتضررة من النزاعات المسلحة، بحيث تقوم الميليشيات باختطافهم مباشرة [192] ص14.

أما في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي يتم معظم الإتجار بالأطفال لاستغلالهم في تجارة الدعارة مع أن بعض الأطفال يستقربون ويجندون في الأعمال الصناعية والزراعية، ويقود الفقر إلى حد كبير هذا الإتجار، ولا سيما بسبب قوة الإغراء من الدول الأكثر غنى في المنطقة [50] ص32.

وفي جنوب آسيا يشكل الإتجار جزءا من مشكلة عمل الأطفال الضخمة في شبه القارة، وغالبا ما يكون مرتبطا بعبودية الدين، حيث يباع الطفل عمليا تسديدا لدين، إذ يفرض المستغل الدين بصورة متكررة واضعا في ذهنه هدف الوصول إلى عبودية الدين، وإضافة إلى ذلك يتم الإتجار بأعداد كبيرة من الأطفال لغايات أخرى بما فيها استغلالهم في الدعارة ومصانع السجاد والثياب ومشاريع التسول [192] ص16.

وبخصوص اوربا، يتم الإتجار بالأطفال بصورة رئيسية من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي، الشيء الذي يعكس الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة ودعارة الأطفال في الدول الأكثر غنى في هذه القارة، فهناك عصابات إجرامية منظمة تستغل انفتاح الحدود لنقل الأطفال عبر قنوات خاصة إلى سوق العمل، الذي لا يتطلب المهارات وإلى العمل في قطاع التسلية والدعارة [44] ص24.

أما في دول الأمريكيتين والبحر الكاريبي، تقود السياحة معظم العمليات المرئية للإتجار بالأطفال، وهو يتركز في المنتجعات الساحلية مغذيا الطلب مرة أخرى على دعارة الأطفال والأيدي العاملة التي يمكن استغلالها بسهولة. وتتوارد التقارير التي مفادها بأن المجرمين الذين ينقلون المخدرات عبر الحدود قد تحولوا إلى الإتجار بالبشر كذلك [192] ص18.

وكثيرة هي الحالات التي يتم فيها الإتجار بالأطفال باستخدام احد أشكال عمل الأطفال، التي يمكن أن تباع في وقت لاحق إلى احد أشكال الإتجار الأخرى كما هو الحال بالنسبة للفتيات القاديات من أرياف النيبال اللواتي يستقربن ويجندن للعمل في مصانع السجاد أو في الفنادق في المدينة، ثم يتم الإتجار بهن بعد ذلك في تجارة الجنس عبر الحدود إلى الهند [193] ص12.

4.1.2.2.2.1. أسباب عمالة الأطفال

إن الأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال معقدة وتشمل عوامل عدة، ولعل اهم هذه العوامل التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة هي:

- الفقر: حيث أن فقر الأسرة قد يدفع الأطفال إلى سوق العمل لكسب المال من أجل استكمال دخل الأسرة أو بقائها، فوضع العائلة من الناحية الاقتصادية هو بيت القصيد في إرسال الطفل إلى سوق العمل بدلا من المدرسة [194] ص 139.

- تفشي الجهل والامية: في هذا الاطار نجد أن الأسر التي تتصف بالجهل والامية لا تحرص على تعليم أبنائها، لأن فائدة التعليم غير معروفة لديهم، ويعتقد هؤلاء أن إرسال أبنائهم وبناتهم في هذه السن المبكرة لتعلم حرفا بدائية ومهن هامشية يمثل ضمانا لمستقبلهم [195] ص 37.

- قلة المدارس وارتفاع تكاليف الدراسة: إن عدم وجود المدارس في المحيط السكني للأسرة أو ارتفاع تكاليفها بالقدر الذي لا تستطيع الأسر دفعها يدفع إلى عمل الأطفال، فإن الأسر قد تضطر إلى عدم إرسال أبنائها للدراسة، ومن ثم البحث لهم عن عمل يساعد الأسرة على المعيشة.

- تكالب أصحاب العمل على تشغيل الأطفال لكونهم أقل أجرا وأكثر انقيادا وطاعة وخضوعا لأصحاب العمل [196] ص 22.

- انتشار المصانع الدولية الكبرى في العديد من الدول الفقيرة بهدف الحصول على العمالة الرخيصة المتوفرة في تلك البلدان مقارنة بالموقع الأصلي لتلك المصانع.

- التوجهات السياحية للعديد من المجتمعات الفقيرة ومحاولة تقديم أي مغريات تسهيلية وخدمائية لجلب السياح من الدول الغنية، الشيء الذي يؤدي بهذه الدول للكثير من التجاوزات الأخلاقية بهدف الحصول على المال.

- انتشار استخدام الكحول والمخدرات في العديد من المجتمعات مما ساهم في زيادة مشكلات العنف العائلي والتفكك الأسري [173] ص 461.

2.2.2.2.1. عمالة النساء

سنعالج فكرة عمالة النساء من خلال التركيز على إشكالية عمالة النساء في اطار الخدمة المنزلية باعتبارها الشكل الأساسي لعمل النساء المتجر بهن.

1.2.2.2.2.1. تقديرات العاملات في المنازل

بداية نقول أنه أمام الظروف المعيشية القاسية ولتخفيف العبء على كاهل الأسرة تضطر شريحة من الفتيات الأقل حظاً في التعليم للبحث عن وظيفة لغرض تأمين مصدر رزق يحميهن من

الجوع والعوز ومساءلة الناس ومحاولة لتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهن، فحين تنزل الفتاة إلى سوق العمل دون أن تمتلك التعليم الكافي والكفاءة المطلوبة يقلل ذلك من فرصتها في العثور على مجالات وظيفية واسعة ومتنوعة، فلا حيلة أمامها غير القبول بوظائف لا تتطلب مهارة وكفاءة، ولكن تبقى كعمل لائق يساعدها على الكسب.

والملاحظ هنا أن النساء حالياً يلقين معاملة قاسية في سوق العمل، حيث تتأمر عليهن عصابات الإجرام المنظم، وبعد أن تبيع المرأة ما تملك وتستدين وتسافر أملاً في حياة أفضل، وبوصولها إلى البلد الوجهة تنكسر أحلامها على أرض الواقع فقد لا تجد عملاً، وإذا وجدت يكون المقابل أقل بكثير مما وعدت به، وتعرض العاملات في بعض دول الوجهة لأسوأ معاملة، عمل شاق، واجر ضئيل بالإضافة إلى الإيذاء باللفظ وباليد وفي بعض الأحيان التحرش الجنسي.

ويعني مصطلح "المشتغلة بالخدمة المنزلية" امرأة تعمل بعض الوقت أو وقتاً كاملاً في منزل أو محل إقامة خاص، بأي صفة من الصفات التالية: الطاهية أو الخادمة أو النادلة أو المشرفة أو الممرضة، أو المعننية بالأطفال، أو المعننية بالمسنين أو بالأشخاص العجزة، أو الخادمة الشخصية أو مقدمة المشروبات، أو السائقة أو الحاملة أو البستانية أو من تقوم بعملية الغسيل أو الحارسة [197] ص12.

وتندرج معظم البالغات المشتغلات بالخدمة في المنازل ضمن فئة العمال المهاجرين طوعاً لأسباب اقتصادية. فبالنسبة لملايين من النساء أسفر الطلب العالمي على عملهن عن حدوث تحسن في مستوى معيشتهم، وإتاحة مزيد من الفرص لأطفالهن، وأسفر في بعض الحالات عن إفلاتهن من زيجات سيئة أو مسيئة. ولكن كثرات من المشتغلات بالخدمة في المنازل يرزحن في ظل ظروف لا تُحتمل، ويتعرضن للاستغلال، ويُحتجزن فيما يشبه الأسر، ويتعرضن للإيذاء بدنياً ونفسياً [198] ص20.

وكمثال لما قيل سابقاً، نجد الآسيويات العاملات كخدمات في المنازل، اللواتي يهاجرن أساساً إلى الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وغرب أوروبا وإلى بلدان شرق آسيا الأكثر ثراءً. فقد أرسلت الفلبين وحدها ما يقرب من 1.5 مليون شخص أجنبي فيما وراء البحار في مختلف أنحاء منطقة آسيا. وغالبيتهم من العاملات كخدمات في المنازل [199] ص218. وفي تسعينات القرن العشرين كان 84% من جميع المهاجرين من سريلانكا إلى الشرق الأوسط نساء، معظمهن كن يعملن كخدمات في المنازل، وتقدر منظمة العمل الدولية أنه في سنة 2003 كان هناك 200 ألف أجنبية من العاملات في المنازل في هونغ كونغ و 155 ألف في ماليزيا [200] ص61.

وتوجد في المملكة العربية السعودية مليون امرأة على الأقل يعملن في مهن متدنية المستوى،
أتين من إندونيسيا والفلبين وسريلانكا، والغالبية العظمى منهن يعملن كخادمات في المنازل [201] ص
47، وفي سنة 2003 منحت الإمارات العربية المتحدة 300 تأشيرة في المتوسط كل يوم، معظمها
لنساء كن مسافرات من جنوب وجنوب شرق آسيا، بمعدل يبلغ في المتوسط ثلاث عاملات كخادمات
في المنازل لكل أسرة من الأسر المعيشية في الإمارات العربية المتحدة. وفي سنغافورة تعمل لدى
واحدة بين كل سبع أسر معيشية خادمة مهاجرة مقيمة [202] ص2.

وفي أمريكا اللاتينية غالباً ما تعمل نساء ينتمين إلى بلدان أشد فقراً (بوليفيا وباراغواي وبيرو)
في منازل أسر تعيش في بلدان مجاورة أفضل حالاً، (مثل الأرجنتين وشيلي). وتمثل المشتغلات
بالخدمة في المنازل ما يصل إلى 60% من جميع المهاجرين الداخليين والدوليين من أمريكا اللاتينية،
مع كون كثيرات منهن متجهات إلى أوروبا وأمريكا الشمالية [203] ص1. أما في إسبانيا يصل
70% من المهاجرات العاملات معظمهن من أمريكا الجنوبية ليعملن كخادمات في المنازل أو لتقديم
خدمات الرعاية للمسنين والصغار. ودخلت أيضاً نساء من أفريقيا هذه السوق العالمية، ومن بين هؤلاء
النساء إثيوبيات متجهات إلى لبنان، وإثيوبيات متجهات إلى إيطاليا [204] ص16.

2.2.2.2.2.1. وكالات التوظيف غير الخاضعة للأنظمة

تنتشر وكالات التوظيف بسرعة انتشار الطلب، ففي سنغافورة والفلبين مثلاً، يوجد فيهما عدد
مذهل من تلك الوكالات، وهو 600 وكالة في سنغافورة و1000 وكالة في الفلبين مكرسة لتوظيف أو
نشر العمال فيما وراء البحار، وكثيرات منهن من المشتغلات في المنازل [202] ص63. وقد سجلت
حكومة إندونيسيا ما يقرب من 400 وكالة توظف أساساً نساء من القرى. ولكن في بلدان كثيرة تظل
هذه الوكالات في أغلب الأحيان خارج نطاق الأنظمة والقوانين الوطنية، الشيء الذي يفتح المجال
لعصابات الإجرام المنظم من الدخول في مثل هذا المجال .

ويميز عدد من وكالات التوظيف بخلاف ذلك ضد المهاجرات و يمارس الابتزاز. فقد كشف
مسح للإثيوبيات المشتغلات في المنازل في سنة 2000 أن هؤلاء النساء يدفعن لمن يقومون بتوظيفهن
ما يصل إلى 1186 دولاراً لقاء العمل في دبي بينما يبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي
الإجمالي في بلدهن 130 دولاراً فقط [200] ص63.

والعقود التي تُبرم بين وكالات التوظيف وأرباب العمل تتضمن في بعض الأحيان عقوبات في حالة ترك العاملات لعملهن قبل الأوان، وهو أحد الأسباب التي تجعل كثيرين من أولئك العاملات يبقين في أوضاع مسيئة لهم.

وبالتالي نقول أن تجنيد النساء العاملات في المنازل أصبح يحدث عادة من خلال وسطاء غير رسميين (سماسرة) يساعدون النساء على الالتحاق بالعمل لدى أسرة مقابل رسوم، أو حتى جزء من أجرها الشهري، وغالبا ما تستحوذ عصابة معينة على هذا النوع من التجارة التي يمكن أن تربحها الكثير خاصة في المناطق التي تتميز بكثرة الطلب على النساء العاملات في المنازل [205] ص.60

3.2.2.2.2.1. الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات في المنازل

مثلا يحدث في الاستغلال الجنسي عادة ما يستولي رب العمل على وثائق سفر العاملين لديه، وفي بعض الأحيان يوهم رب العمل العامل بأنه سيحفظ له أجره عن العمل حتى يسلمه له عند عودته إلى بلده عودة مؤقتة أو دائمة، وكثيرا ما ينكر رب العمل وجود حقوق للعامل لديه، وإذا ما حاول العامل المطالبة بحقه يلقق له قضايا السرقة أو الاعتداء، وإذا كان ذلك يحدث مع المقيمين إقامة شرعية، فما بالك بأولئك الذين دخلوا البلاد بطريقة غير شرعية، أو استمروا في الإقامة بها بعد انتهاء المدة المسموح لهم بها، هنا يكون العامل بين مطرقة رب العمل وسندان السلطة التي تطارده لمخالفته قوانين الإقامة، وكثيرا ما تتعرض حقوقهم لانتهاكات صارخة.

وتعتبر خادمت المنازل خاصة اللواتي تقمن في مكان العمل معرضات بشدة للإساءات الجسدية والنفسية والجنسية بسبب كونهن مخفيات عن أي رقابة عامة، وعليه فهن أقل قدرة على طلب العون، وليس لديهن أشخاص آخرين يمكن أن يتدخلوا للدفاع عن مصالحهن، وخطر إساءة المعاملة هو أعلى بشكل خاص في حالة خدمات المنازل الأقل سنا [198] ص18. ومن بين الانتهاكات التي تتعرض لها النساء العاملات في المنازل نجد:

- الإساءات الجسدية واللفظية: وتأخذ الإساءة هنا شكل ضرب باليد أو الشد من الشعر أو حتى الضرب بالعصي... الخ، وهذا للمعاقبة على حوادث ومخالفات صغيرة.

- التحرش والاستغلال الجنسي: وهذا خاصة إن كانت العاملات في المنازل من غير المتزوجات.

- ظروف عمل مسيئة: كالتشغيل تحت السن الأدنى للعمل وهذا في إطار تشغيل الفتيات الصغيرات كخدم في المنازل، إضافة إلى زيادة ساعات العمل، فهناك منهن من تعمل حتى 18 ساعة في اليوم

بدون فترات راحة. وحتى الاستغلال فيما يتعلق بالأجر باعتبار أن أجور العاملات في المنازل دائماً ما تكون منخفضة بشكل كبير مقارنة مع ساعات العمل التي يعملونها. ويمكن حتى عدم دفع الأجور كلية.

- الأذى النفسي المتراكم: وهذا نتيجة للعنف الجسدي والإهانات واللغة التهديدية، وظروف التشغيل السيئة. خاصة انه في حالات كثيرة تؤدي بالتفكير بالانتحار [206] ص14.

- الآثار الصحية المترافقة مع تغذية ورعاية صحية غير ملائمين.

كما تذكر منظمة العمل الدولية أن " من يعملون في المنازل كخدم يعانون درجة من الضعف لا تُقارن بأي درجة ضعف يعانيها العمال الآخرون" ، فالاشتغال بالخدمة المنزلية يحدث في إطار الحياة الخاصة وهو ما يجعل المشتغلين عرضة بالذات للاستغلال. فكثيرون منهم يبقون خارج حماية التشريعات العمالية، مما لا يتيح لهم سبلاً كافية في حالة تعرضهم للإيذاء، أو عدم دفع أجورهم، أو حجز أجورهم تعسفاً. وقد كشفت دراسة لمنظمة العمل الدولية أجريت في 65 بلداً أن 19 بلداً فقط توجد لديها قوانين أو أنظمة محددة تتناول الاشتغال بالخدمة المنزلية [44] ص50.

وكثيراً ما تكون المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية معزولات عن غيرهن من العاملات أو الأصدقاء أو الأسرة. وكثيرات لا تستطعن التواصل بلغة البلد المضيف، ولا يحملن الوثائق اللازمة، أو يفتقرن إلى عقود تفي بالمراد. وحتى عندما يحملن الوثائق اللازمة فإن وضعهن قد يكون مرهوناً بأرباب عملهن، مما يتركهن مرة أخرى عرضة للاستغلال. ففي إطار نظام (الكفالة) في بلدان مجلس التعاون الخليجي مثلاً، يحتجز أرباب العمل جوازات السفر وجميع الوثائق الرسمية إلى حين تاريخ المغادرة، مما يجعل المشتغلين بالخدمة المنزلية معتمدين عليهم تماماً [207] ص50.

ونجد أن معظم المشتغلات بالخدمة المنزلية اللواتي يعانين انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان يبقين مع أرباب عملهن خوفاً من ترحيلهن أو فقدان وضعهن القانوني، وهن يخشين أن يفقدن الوظائف التي تعول أسرهن في أوطانهن ويخشين أن "يضعهن على القائمة السوداء" أرباب عملهن ووكلاء التوظيف بحيث لا يستطعن العمل مستقبلاً.

وقد أسفرت أشد أشكال الاستغلال والإيذاء تطرفاً عن إلحاق إصابات شديدة بل وأسفرت أحياناً عن الوفاة. وتقول منظمة العمل الدولية إن " كثيرين، من بينهم عاملون مهاجرون من سريلانكا والفلبين وإندونيسيا، قد لقوا حتفهم في ظروف مبهمة" [44] ص50 ، وفي سنغافورة قُدر أن 147 من المشتغلات كخدمات في المنازل قد لقين حتفهن، خلال الفترة من عام 1999 إلى عام 2005، معظمهن نتيجة لسقوطهن من المباني أو نتيجة للانتحار [208] ص7.

وفي سنة 2004 أبلغ منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالنساء والقانون والتنمية (APWLD) عن حالات اعتداءات عنيفة على مشغلات بالخدمة المنزلية ووفاتهن في لبنان والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية [209] ص2.

وفي نفس الاطار تواجه المهاجرات المشغلات بالخدمة المنزلية مخاطر أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما أنهن عرضة لانتهاك حقوقهن الإنجابية. فعلى سبيل المثال، في سريلانكا، حيث غالباً ما تجري اختبارات طبية للمهاجرات، حدث ما يقرب من نصف جميع حالات الإصابة بالفيروس المبلغ عنها بين مشغلات بالخدمة المنزلية اللائي كن قد عدن من الشرق الأوسط [210] ص83. وفي مسح للمشغلات بالمنازل أجري في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) سنة 2002 أفادت النساء اللائي أجريت مقابلات معهم عن تعرضهن لمشاكل شتى تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، مما كشف محدودية إمكانية حصولهن على المعلومات والخدمات الصحية، فضلاً عن وصمة العار المرتبطة بالتماس تلك الخدمات والمعلومات [211] ص31.

وهناك توجيه صادر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية سنة 2003 يمنع المشغلات بالخدمة في المنازل الحوامل من الحصول على خدمات صحية إلا إذا كن بصحبة والد الجنين. وهذا يضع النساء اللائي يكون أزواجهن في الخارج، أو أولئك اللائي أصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب، في حالة مزعزة للغاية. وتتردد كثيرات في أن يلتمسن إطلاقاً الحصول على خدمات الصحة النفسية. أما النساء اللائي لا يكون آباء أبنائهن بصحبتهن وبحاجة إلى رعاية طارئة فهن مطالبات بالبقاء "في غرف محددة خصيصاً" منعاً لهن من الهرب [201] ص20.

3.2.2.1. الإتجار بالأعضاء البشرية

سنتطرق لظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال معرفة مضمونها، والأماكن التي تنتشر فيها، إضافة إلى أسباب انتشارها، والآثار التي يمكن أن تنتج عنها، وهذا في الفروع التالية:

1.3.2.2.1. مضمون الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد عرف العالم المتحضر نوعاً جديداً من تجارة بلا قلب، يباع فيها الأطفال بعد اختطافهم، ثم يقتلون ويعاد تصدير أعضائهم لاستخدامها كتجارة بشرية في محاولة دنيئة لإنقاذ الميسورين في العالم والقادرين على الدفع والتواطؤ، ومن المحزن أن تلك التجارة لا تمارس إلا بين صفوف الأطفال الفقراء، لتضيف تلك الجرائم أبعاداً جديدة لمأساة يعاني منها العالم المتحضر.

ولقد ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتفاع بها، ومنها بيع الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن بيعه أعضاء الإنسان وسرقتها تعتبر من إفرازات التقدم العلمي الطبي، ومن الجرائم الحديثة وخاصة في المجتمع العربي. فقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب ونجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية في جسم الإنسان وإمكانية نقلها بأبسط الطرق، حيث حققت نجاحات عملية تفوق ما كان يتوقع منها، تجعل الشخص المنقول له العضو يتمتع بصحة جيدة وعمر أطول، بعد أن كان على وشك الوفاة بسبب تلف أحد أعضائه [212] ص 207.

وفي هذا الإطار تقوم الجماعات الإجرامية بإغواء آباء الأطفال الفقراء بدعوى تبني أطفالهم بواسطة آباء أغنياء يوفرون لهم حياة كريمة سعيدة، وعندما يسلم الأطفال إلى آبائهم الجدد المزيفين تقوم العصابات المجرمة بإرسالهم من بلد إلى آخر، وهناك يقتل الأطفال حسب الطلب لتقطع أجسادهم وتشحن إلى المستشفيات لتستخدم فوراً في إنقاذ الأغنياء القادرين [213] ص 114.

فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، إذ حاولت هذه العصابات المنظمة تسخير كل الإمكانيات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة النساء والأطفال في العالم بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح [117] ص 74. فقد قامت عصابات الجريمة المنظمة بالتعامل في الأعضاء البشرية وارتكابها أعمال القتل والسطو والتهديد واستخدام الأطفال المعوقين والقصر والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية، وبيعهم نظير مبالغ مالية طائلة تفوق أرباحها تجارة المخدرات والأسلحة حسب تقارير اليونيسيف [214] ص 32.

فمن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح، كما أن انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع [68] ص 56.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 2003 أن الإتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان [68] ص 55. بحيث هناك العديد من الشركات المتخصصة في بيع النساء والأطفال تمتلك شبكة واسعة من المكاتب في العواصم الغربية المزودة بكافة البيانات والصور عن البضاعة الجاهزة أو تلك التي يجري إعدادها، وتتخذ هذه الشركات والعصابات الإجرامية المنظمة من ملاجئ الأيتام وبيوت الأطفال معقلاً لنشاطها، حيث يتم الاتفاق على نقل البضاعة إلى الخارج وتسليمها إلى الحاجزين الأجانب ليلاقوا مصيرهم المجهول، والجدير بالذكر

أن سوق الأعضاء البشرية الحية القائمة على عدد من البلدان البائسة وطلب في البلدان الثرية يبلغ آلاف الحالات المرضية التي تتطلب زراعة عضو حي كسبيل وحيد للعلاج [215] ص.17

2.3.2.2.1. أماكن انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الإتجار بالأعضاء مثله مثل الإتجار بالبشر له مناطق استيراد، وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية.

وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند وروسيا، ففي الصين يتم بيع أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10000 دولار للكلية الواحدة، ويأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة [68] ص.55. وكذلك الحال في الهند حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش، وعادة ما تتم العملية بسمسار، هذا السمسار الذي يمكن أن يكون عصابات للإجرام المنظم مختصة في بيع أعضاء الفقراء والتربح منهم.

وتأتي روسيا على رأس الدول التي يتزايد فيها هذا النوع من الجرائم، بحيث نقل تقرير للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن بيع الأطفال يجري إما للتبني أو لاستخدام أعضاء الجسم في إجراء عمليات جراحية لإنقاذ حياة بعض المرضى المصابين، وأشار التقرير استنادا إلى إحصاء صادر عن وزارة الداخلية الروسية إلى أن روسيا فيها 50 ألف طفل مشرد، وأكثر من 19 ألف طفل مفقود [213] ص.167.

والموقف في المنطقة العربية ينذر بمشكلة خطيرة بعد أن تحولت عمليات زرع الأعضاء وخاصة الكلى إلى تجارة وشراء للكلية البشرية من قبل الأثرياء والقادرين، من الفقراء، وهؤلاء الأثرياء يعرضون مبالغ خرافية لشراء الأعضاء من فقراء المنطقة العربية، وبعضهم يذهب إلى الهند والفلبين حيث الفقراء المتبرعين على استعداد كامل لبيع كل شيء من أجل الدراهم، وهذا الإجراء أدانته اللجنة الدولية لزراعة الأعضاء [213] ص.114.

وغالبا ما تجري عمليات الزرع في مستشفيات غير معترف بها، بل قد تكون غير مناسبة لإجراء هذه العمليات المعقدة. والنتائج غالبا ما تكون محزنة في هذه الحالة حيث يرفض الجسم العضو الجديد أو يصاب المريض بأمراض معينة نتيجة لتواضع الإجراءات، ويبدو أن المنطقة العربية قد

صارت سوقا سوداء لتجارة الأعضاء البشرية باعتبارها تجارة رابحة تقوم بها مافيا عالمية على مستوى عال من التقنية وتتمتع بأحدث وسائل الاتصالات.

نشير انه توجد في مصر مافيا منظمة لتجارة الأعضاء تعمل بأحدث الأساليب ويتم تدريب السماسرة على إقناع الفقراء بالتبرع بأعضائهم مقابل مبالغ مالية، وبعد ذلك يتم اصطحاب المتبرعين إلى معامل تحليل كبرى في القاهرة، ويتم إجراء كافة التحاليل للمتبرع ووضع اسمه ونتائج التحاليل وجميع البيانات المتعلقة بحالته الصحية على جهاز الكمبيوتر، ويتم وضعه في قائمة الانتظار حتى يأتي المشتري المحتاج إلى زراعة كلى. وتتبع مصر المرتبة الثالثة عالميا في تجارة الأعضاء البشرية بعد الصين وباكستان [68] ص56. ويقول البرلمان المصري أكرم الشاعر أن 10% فقط من العمليات التي تجري حاليا بصورة شرعية أي يتم التبرع من أهالي المرضى، بينما 90% من الحالات هي حالات إتجار في السوق السوداء، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود ألف عملية نقل كلى سنويا، وأن ما يحصل على موافقة النقابة هو 10% فقط من هذه العمليات، بينما يتم الباقي خارج إطار القانون [68] ص57. وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين [85] ص357.

ونجد هنا أن الهيئات الطبية في العالم كلها تسمح بعمليات التبرع بالأعضاء ولكن بشرطين: الأول عدم تعرض المتبرع لأي مخاطر أو تبعات تترتب على التبرع بأحد أعضائه. أما الثاني انتفاء دخول عامل المال في مثل هذه الأمور، فاذا ثبت للقسم الطبي أن العضو المراد زرعه تم شراؤه ولم يتم التبرع به طوعا، امكنه رفض إجراء العملية وإحالة الشاري على القضاء [1] ص229.

وتعتبر الحاجة إلى مقابل مالي المصدر الأول لتوفير الأعضاء البشرية، وهي موطن الخطورة الأولى في قضية الإتجار بالأعضاء، حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية، ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية بمصر الذي كشف على أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر وحتى اليوم تتم عن طريق البيع والشراء [85] ص357.

إضافة إلى ذلك هناك مصدر ثان لتوفير البضاعة البشرية وهو الأكثر إجراما وبشاعة وتنظيما، يتمثل في عمليات الاختطاف التي انتشرت بصورة مخيفة في العالم خلال السنوات القليلة المنصرمة، والتي غالبا ما يصاحبها عمليات الابتزاز وتنتهي بدفع فدية مالية ضخمة لإطلاق سراح الرهينة أو الطفل وإعادته إلى أحضان عائلته، هذا اذا تم اطلاق سراحه، فيمكن أن يقتل هؤلاء الأطفال، ويمكن أيضا أن يتعامل الخاطفون مع عصابات الجريمة المنظمة المتخصصة في تجارة الأعضاء

البشرية، حيث يتم بيعهم في السوق الداخلي، نظرا لصعوبة نقلهم إلى الخارج بدون توافر الوثائق الضرورية [164] ص373. وفي حالات كثيرة نسمع أن بعض الأطفال المخطوفين خاصة من الدول الأفريقية تم إعادتهم إلى أوطانهم، ولكن أسرهم اكتشفت أنهم اجري لهم عمليات جراحية استؤصل خلالها أجزاء من جسمهم.

أما المصدر الثالث يتمثل في إقدام الأبوين أو أي منهما على بيع طفله للراغبين نظير مبالغ مالية كبيرة، ففي ظل التفكك الأسري وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والإدمان على الخمر، يصبح الأطفال الأبرياء الضحية الأولى لحالة الاغتراب والتفسخ الاجتماعي التي يعيشها العالم [164] ص374.

وقد صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام 2006 تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة، تضمن موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توفرها في بلدانهم. التقرير يؤكد ازدياد عدد هؤلاء المرضى بحيث أصبح التعبير السائد "سياحة من أجل زراعة الأعضاء" [216] ص50. وقد قدرت المنظمة نسبة هؤلاء واحد من كل عشرين مريضاً يحتاج لزراعة الكلى والكبد والقلب، التقرير يذكر الدعايات والإعلانات التي تنشرها أجهزة الإعلام خاصة حول صفقات رزمات شاملة (Package Deals) تتضمن تكاليف عمليات زراعة الأعضاء، ففي باكستان تتراوح بين 20 إلى 35 ألف جنيه إسترليني لزراعة كلية، وان هذا النوع من التجارة قد انتعش في بلدان أخرى مثل مصر، والتسويق لها أخذ بالازدياد.

وقد أبدت منظمة الصحة العالمية قلقها بشأن البعد الدولي لزراعة الأعضاء واستمراريتها دون قيود، خاصة أن نسبة المرضى الذين يتلقون أعضاء للزراعة بطرق تجارية (الشراء) قد وصل إلى 5%، وتقول المنظمة أن ما يقلقها هو انه لا يوجد معلومات موثقة حول عدد ونتائج عمليات زراعة الأعضاء بالطرق التجارية ما عدا ما يصدر من تقارير إعلانية صحفية أو أوراق تقدم من طلاب المؤتمرات، وبعض التقارير من سجلات وزارات الصحة [217] ص30.

كما أكدت تقارير المنظمة تؤكد ذهاب أشخاص من الخارج إلى بلد المريض الذي بحاجة للزراعة لإعطاء الكلية مقابل الثمن. وتؤكد ذهاب أشخاص باسم متبرعين من بلدان مثل جمهورية مولدوفا إلى أمريكا. ومن نيبال إلى الهند ومن مصر إلى أمريكا. والطريقة الأخرى هي سفر كل من المتلقي المستلم للعضو أو الشخص المانح له إلى بلد ثالث لإجراء عملية الزراعة.

وأشارت منظمة الصحة العالمية أن معظم الأعضاء التي يتم زراعتها لأشخاص غرباء تؤخذ من أشخاص أحياء مقابل ثمن معين، عن طريق وسطاء نشطين لبيع الأعضاء، التقرير الأولي يبين حدوث 2000 حالة كل عام، لكن الرقم الحقيقي أكثر من ذلك. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 21 ألف عملية زراعة كبد تجرى سنوياً. أما في باكستان فالتقرير الصادر عن مؤسسة السند الوطنية لزراعة الكلى لعام 2007 قدر نسبة الذين يبيعون كلاً من مجموع المتبرعين بنسبة الثلثين وهذا يوازي 25% لغرباء يحصلون على الكلى بالشراء. والمنظمة مستمرة في التوصل لأرقام حول بيع الأعضاء في دول كثيرة في العالم الثالث [216] ص 51.

ولقد شهدت شبكة الإنترنت في السنوات القليلة الماضية سوقاً سوداء كبيرة لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء البشرية السليمة، وهذا من خلال طرح كل أعضاء الإنسان للبيع بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد والدم والنخاع، حتى الجلد والسائل المنوي، وذلك بأسعار تنافسية [85] ص 369.

ويصعب الحصول على الإحصائيات الحقيقية لمدى انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهذا نظراً للطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة. كما نلاحظ الافتقار إلى التحريات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع. إضافة إلى الثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً، فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء.

وكسبب آخر يصعب عملية التحري عن عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية حرص المتلقي على إتمام الصفقة بسرية لإنقاذ حياته من الهلاك، وحرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة.

3.3.2.2.1. أسباب انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية وأثاره

تختلف الأسباب المؤدية والمساعدة على اتساع ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية في الوقت الحالي. كما انعكست ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية على البناء الاجتماعي بآثار معينة قد تكون إيجابية وسلبية، ولكن سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

1.3.3.2.2.1. أسباب انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

انه من بين اهم الأسباب التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة الجديدة التقدم العلمي والطبي وما حققه من إنجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. كما أن تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها، أدى إلى زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم.

كذلك فإن عدم وجود أنظمة أو قوانين تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان وعدم تجربتها في بعض البلدان الأخرى. إضافة إلى عدم وجود رقابة على العاملين بهيئات الطب تجعل البعض منهم يقوم بممارسة التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها من إنسان إلى آخر أو حتى الإتجار بها وفقدان الضمير والإخلال بقواعد المهنة.

ويلاحظ أيضا في هذا الإطار أن الأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات تلعب دورا هاما في انتشار تجارة الأعضاء البشرية، مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب الفقر والحاجة المادية وتعرضهم للإغراءات المادية من الأثرياء المحتاجين لهذه الأعضاء. الشيء الذي يقابله كثرة ظاهرة الأطفال غير الشرعيين مما جعلهم عرضة لسرقة أعضائهم والمتاجرة بها وانتشار ظاهرة خطف الأطفال.

كما أن المنظمات الإجرامية العالمية التي تمارس الإتجار بالأعضاء على نطاق واسع أصبحت بموجبه دولية الطابع، بحيث يتم سرقة أعضاء من بلد وبيعها في بلد آخر وزرعها لإنسان في بلد آخر واكتساب من وراءه مبالغ مالية طائلة. هذا كله لعدم وجود بدائل لبعض أعضاء الإنسان أو عدم وجود علاج لها سوى استئصال هذا العضو ووضع عضو آخر عنه من إنسان آخر [218] ص5.

2.3.3.2.2.1. آثار الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جعل المنظمات الإجرامية تمارس أعمالها الإجرامية لترويج بيع الأعضاء البشرية، وابتزاز الأشخاص المحتاجين لها، أدى لممارسة أبشع الجرائم للحصول على هذه الأعضاء والمتاجرة فيها. الشيء الذي أحدث خللا داخل المجتمع، ومن ذلك الخلل وجود عدة طبقات في المجتمع، فيصبح في المجتمع طبقة منتجة للأعضاء وطبقة مستهلكة، وتصبح الطبقة المنتجة كوكالة لقطع الغيار للطبقات المستهلكة والتي قد تكون غنية، مما يفسح المجال واسعا أمام الاستئساخ والإتجار به وإفراز جرائم أخرى كالحمل غير المشروع لإنتاج أشخاص يصبحون كقطع غيار للآخرين.

وقد ينتج عن الإتجار بالأعضاء البشرية أيضا جرائم اعنف من المتاجرة قد تصل إلى حد نبش قبور الموتى، وانتشار الكثير من الأمراض داخل المجتمعات. إضافة إلى إمكانية حصول حروب أهلية

هدفها الاستيلاء على أعضاء جسد الإنسان وتأمينها. الشيء الذي يؤدي إلى نشأة إحساس لدى المواطنين بالخوف وعدم الثقة.

ويستنتج من كل ذلك أن الإتجار بالأعضاء البشرية جعلت الإنسان مثل أية آلة أخرى يتم شراء قطعها التبديلية بكل سهولة ويسر من أي محل لقطع الغيارات. لقد تحولت تجارة الأعضاء البشرية لبورصة يديرها سماسرة وأطباء، يستغلون حاجة المرضى لأعضاء بشرية ضرورية لاستمرار حياتهم. في الوقت الذي يكون فيه المتبرع هو الضحية الذي عادة ما يبيع عضواً من جسده بمبلغ زهيد، والمريض الذي عادة ما يدفع مبالغ طائلة، والرابع الوحيد هم السماسرة والأطباء الذين يجرون عمليات نقل الأعضاء بمبالغ طائلة.

خلاصة الباب الأول

كخاتمة نقول أننا حرصنا في هذا الباب على تحديد اهم المفاهيم المتصلة بظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، كما أوضحنا في إيجاز تطور الظاهرة، كما تناولنا اهم مواطن انتشارها والمنظمات الإجرامية ذات الصلة بها، وحرصنا على تقديم نماذج وبيانات يمكن أن تسهم في تحديد حجمها، إضافة إلى دراسة آثارها من جميع الجهات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية.

الشيء الذي أوصلنا إلى أن مشكلة الإتجار بالنساء والأطفال تمثل ثالث مشكلة إجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومشكلة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والإتجار بها، وهي مشكلة لها آثار ضارة بأمن كل دولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي، وتختلف ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال سنوياً مئات الآلاف من الضحايا من النساء المقهورات والأطفال المضطهدين الذين لا أمل يرجى منهم في الاشتراك في تعمير الكون عندما يصلون إلى السن الذي يمكنهم من الإمساك بزمام الأمور في مجتمعاتهم، مالم تقدم لهم يد العون ويتم علاجهم وحمايتهم من الذئاب البشرية ومن المجرمين الذين نصبوا انفسهم ملاكا لهم يسومونهم سوء العذاب .

وقد توصلنا في هذا الباب أيضا إلى أن الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي يعتبر أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية وهذا بالنظر لما يحققه من أرباح عالية، وقد نشطت عصابات الجريمة المنظمة في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الإقليمي والدولي. إضافة إلى الأثر الكبير الذي يتركه استعمال التكنولوجيا الحديثة، ومن بينها الإنترنت، في زيادة انتشار مجالات الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

كما أن الإتجار بالنساء والأطفال يعد نوعاً من العبودية الحديثة، وهو في واقع الأمر فعل مضر موجه ضد الإنسان ذاته، بصورة يفوق ضرره في مواجهة الدولة والمجتمع، وتتدخل ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات داخلية أو دولية احترفت الإجرام، وجعلت الإتجار بالنساء والأطفال محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة، تهدف من ورائها توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائل متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر مبتدع.

الفصل: 2

الاطار القانوني الدولي لتجريم ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال

لقد عُرفت ظاهرة الإتجار بالأشخاص منذ اقدم العصور، ولكن لم تكن هذه الظاهرة آنذاك تشكل في نظر المجتمعات القديمة جريمة تستحق العقاب، بل كانت تلقى كل التأييد والتشجيع من قبل السلطات في تلك المجتمعات باعتبارها تشكل موردا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة. ويعود الفضل في تجريم هذه الظاهرة لأول مرة في تاريخ البشرية إلى الإمبراطور والفقهاء الروماني جوستينيان "Justinien" الذي اقر مبدأ تجريم الإتجار بالجسد البشري من خلال مجموعاته القانونية التي قنن فيها القانون الروماني، والتي تضمنت مبدأ حرمة الجسد وتحريم انتهاكه والإتجار فيه [219] ص9. إلا أن هذا المبدأ لم يحظى بالتطبيق العملي التام، حيث كانت الاستفادة من التجريم الوارد في هذا المبدأ مقصورة على الأحرار دون العبيد، أي انه كان يعكس حالة التمييز الطبقي التي كانت سائدة في المجتمع الروماني.

أما في العصور الوسطى فبعد تفشى الاسترقاق والإتجار بالرقيق، اضطرت الكنسية آنذاك للتدخل داعية إلى وجوب أن يحافظ الإنسان على جسده كونه أمانة من الخالق استودعها إياه، ومن ثم فهو لا يملك جسده وإنما هو مالك رقبة [219] ص9. وهو ملتزم أمام الله ومسؤول بأن يحافظ عليه. إلا أن هذه الدعوات لم تفلح في الحد من انتشارها، نظرا لعدم اقترانها بعقوبات رادعة. أما بالنسبة للتجريم في الشريعة الإسلامية فقد ثبت تكريم الإنسان في عدد كثير من الآيات القرآنية [220] ص80. ويقتضي عدم التعذيب بالإيذاء ماديا كان أو معنويا وكذلك عدم الاضطهاد والمعاملة القاسية [221] ص10. كما يقتضي هذا التكريم تحريم ظلمه واستغلاله بأي وجه غير مشروع، وقد ثبت ذلك حينما أعلن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المبادئ التي يجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان وذلك بتصريحه في حديثه المشهور " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " أخرجه الترميذي في تفسير سورة التوبة، (273/5). وصحيح البخاري (191/12). وقوله أيضا " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة. أيضا صحيح مسلم، (4/1986 ، رقم 2564).

ومن اجل دراسة الأطر التجريبية لفعل الإتجار بالنساء والأطفال سوف نعالج في الفصل الأول من هذا الباب الأساس القانوني "لجريمة" الإتجار بالنساء والأطفال، مستدلين في هذا الاطار بعدد لا يستهان به من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الغرض، والتي تضمنتها جميع فروع القانون الدولي، وحتى الاتفاقيات الدولية التي عنيت بهذا الموضوع بصفة خاصة، الشيء الذي يسهل علينا عملية توضيح أركان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال. أما في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، على المستويين الدولي والداخلي، وهذا من خلال وضع استراتيجية مكافحة محققة لنتائجها، تتضمن شقين الشق الأول يتمثل في قمع ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل، والثاني يتمثل في حماية ضحايا هذا الفعل من النساء والأطفال.

1.2. الأساس القانوني لتجريم الإتجار بالنساء والأطفال

أولى المجتمع الدولي منذ وقت مبكر اهتماما بالغاً بظاهرة الإتجار بالأشخاص وركز جهوده في سبيل مكافحتها والقضاء عليها، نظرا لما تشكله هذه الظاهرة وخاصة المتضمنة الإتجار بالنساء والأطفال من خطورة على المجتمع البشري، ولما تتطوي عليه من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته، ولما تمثله من اعتداء خطير على اقدس حق من حقوقه الطبيعية والأساسية، ألا وهو حقه في الحرية.

ومع ظهور فكرة التنظيم الدولي في العصر الحديث بدأت مرحلة جديدة من مراحل مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. وتعتبر الفترة الزمنية الممتدة من بداية القرن التاسع عشر وبداية القرن الواحد والعشرين فترة زمنية هامة جدا على الصعيد الدولي ففيها ولدت ونضجت فكرة التنظيم الدولي، والتي أثرت على ظهور عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي صدرت خلال هذه المرحلة، إضافة إلى التطور الكبير لقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه.

لذا سنعرض في هذا الفصل للأساس القانوني لتجريم الإتجار بالنساء والأطفال على صعيد القانون الدولي، مستعرضين ابرز الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والمحاولات التي قام بها خلال مراحل تطوره المختلفة سعياً وراء القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى قواعد التجريم المتعلقة بجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، والتي سنحاول تقسيمها في مبحثين، الأول نورد فيها قواعد التجريم العامة، أما الثاني فننتطرق فيه إلى قواعد التجريم الخاصة التي هي اتفاقيات دولية أبرمت خصيصاً لتنظيم الجهود الدولية وتوجيهها نحو مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال والتي سنخصص لها المبحث الثاني.

1.1.2. قواعد التجريم العامة

سنتناول في هذا المبحث قواعد التجريم العامة التي تطرقت لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وبالنسبة لقواعد التجريم العامة فهي عبارة عن مجموع الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد قانونية عامة تشمل مواضيع عدة، وتتضمن بين طياتها إشارة إلى ظاهرة الإتجار. وسنحاول تقسيم دراستنا من خلال تناول أهم فروع القانون الدولي التي تطرقت للإتجار بالنساء والأطفال ألا وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي. وسوف نفرّد لكل فرع مطلباً خاصاً به.

1.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى غيرها العيش عيش البشر" [222] ص16. وهناك من يعرفه أيضاً بأنه "أحد فروع القانون الدولي الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات" [223] ص6. ومن أجل تقسيم احسن لدراستنا في هذا المطلب ارتأينا تقسيم اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس الفئات المخاطبة بها، فهناك صكوك عامة تخاطب كل الناس، وصكوك تخاطب المرأة وأخرى تعنى بفئة الأطفال.

1.1.1.1.2. الصكوك العامة

سنعالج في هذا الإطار مجموعة من الصكوك التي تتضمن مواضيع عامة متعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت إشارة إلى جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [223]: من أهم المواثيق التي تضمنت إشارات لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، هذا الأخير الذي كان صدوره ترجمة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضع بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات [173] ص52، بحيث أن هذا الإعلان أولى اهتماماً بالغاً بالحق في الحرية الذي يشكل المحل الرئيسي الذي تقع عليه جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، فجاءت المادة الأولى منه لتؤكد

على هذا الحق بقولها " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وإذا ما انتقلنا إلى المادة الثالثة، فقد قرنت الحق في الحياة مع الحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية للإنسان، وجميعها تشكل محلاً لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وبالتالي فإن الاعتداء على أي منها يشكل اعتداءً على باقي الحقوق المذكورة في هذه المادة، والتي نصت على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وإذا ما نظرنا إلى نصوص هاتين المادتين اللتان تشكلان فاتحة الإعلان نظرة فاحصة لوجدنا أنها جميعها تجرم ولو بصورة ضمنية ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك من خلال المكانة الرفيعة والقدسية التي منحتها هاتين المادتين للحقوق التي تشكل ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال خرقاً وتدنيساً لها، والدعوة التي تضمنها هذا الإعلان لحماية وصيانة هذه الحقوق ضد جميع الممارسات المخالفة لها.

وإضافة إلى ما تقدم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصورة واضحة على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وذلك في مادته الرابعة التي جاء فيها " لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما"، وكما سيأتي لاحقاً فإن كثيراً من المواثيق الدولية درجت على اعتبار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال صورة من صور الاسترقاق والإتجار بالرقيق، وعلى هذا سار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابقة، وما من شك في أهمية تضمين الإعلان مادة تحظر الاسترقاق والإتجار بالأشخاص، إذ لا يمكن للإعلان أن يتجاهل هاتين الجريمتين اللتين تعدان من أخطر الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان التي جاء الإعلان داعياً إلى عدم المساس بها.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[224]: ضمت الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا آنذاك [225] ص28، و هي متكونة من ديباجة و59 مادة، بالإضافة إلى عدة بروتوكولات مضافة إلى الاتفاقية، حيث جاءت المادة الرابعة في فقرتيها الأولى والثانية بتحريم الاسترقاق، وفي نفس الإطار تطرقت إلى العمل الجبري أو السخرة باعتبارها جانباً من جوانب الإتجار بالنساء والأطفال بقولها: " لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان. لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[226]: أقر هذا العهد إقراراً مفصلاً وموسعاً نفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية [173] ص53، ويتكون العهد من ديباجة و54 مادة، وقد تطرق العهد إلى الأفعال

التي يمكن اعتبارها متعلقة بفعل الإتجار بالنساء والأطفال، بحيث جاء في المادة 7 " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ". أما بالنسبة للمادة 8 أيضا فجاءت بثلاث محظورات أساسية، من خلال انه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما. كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. إضافة إلى أنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[227]: جاءت المادة السابعة منه بانه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:.... ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ". جاء أيضا في اطار المادة 10 " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:.... 3/ وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن. يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه ".

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 [228]: تطرق هو الآخر إلى عدد من الحقوق المتعلقة بالطفل أو المرأة، والتي يمكن اعتبارها تجريما لفعل الإتجار بالنساء والأطفال بكل مضامينه، فقد نصت المادة 5 على انه " : لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده. ولا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسراً أو كرهاً. كما يحظر الإتجار في البشر ". كما جاءت المادة 32 بنصها على حظر عمل الأطفال في نصها " يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة... ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم ". وقد حظرت المادة 3 منه "جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي".

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 [229]: نص الميثاق في مادته التاسعة على حظر الإتجار بالأعضاء البشرية " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها... ولا يجوز

بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية ". وقد أتى أيضا نص اعم من سابقه يتناول كل ما يتعلق بالإتجار بالنساء والأطفال، وذلك في المادة 10 بقولها " يحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. تحظر السخرة والإتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

2.1.1.1.2. الاتفاقيات المعنية بفئة النساء

سنرى في هذا الفرع مجموعة من الاتفاقيات التي تعالج موضوع حماية النساء، والتي أشارت بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى جريمة الإتجار بالنساء.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 [230]: جاءت المادة 6 فقرة 3 من هذا الإعلان على انه " يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا ". وتنص المادة 8 على انه " تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها ". هذه المادة التي يمكن أيضا اعتبارها نصا صريحا مجرما لفعل الإتجار بالنساء خاصة لغرض الاستغلال الجنسي.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 [231]: تأتي ظاهرة الإتجار بالنساء الهادفة إلى استغلال المرأة في ممارسات جنسية غير مشروعة على رأس الممارسات التي جاءت الاتفاقية لحظرها، إذ لا يخفى على احد ما تتضمنه ظاهرة الإتجار بالنساء من تأثيرات سلبية على حقوق المرأة إلى حد يصل إلى تغييب هذه الحقوق وجعل المرأة مجرد سلعة يتم تداولها بين عصابات الإتجار بالنساء. وقد تم الإشارة إلى هذه النقطة ضمن تعريف المادة الأولى من الاتفاقية لمصطلح التمييز ضد المرأة والتي جاء فيها " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ".

بينما ذهبت مواد الاتفاقية لسرد حقوق المرأة والسبل الواجب اتباعها لحماية هذه الحقوق وصيانتها وصيانة مبدأ عدم التمييز من جميع الانتهاكات التي يتعرض لها عادت المادة 6 لتؤكد من جديد -ولكن هذه المرة بصورة صريحة -على ضرورة العمل الجدي من قبل جميع الدول الموقعة

على الاتفاقية في سبيل القضاء على جميع أشكال الإتجار بالمرأة وخاصة الاستغلال الهادف إلى استغلال بغاء المرأة، وجاءت المادة بقولها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة". ولا يخفى على احد الأهمية البارزة التي يتمتع بها هذا النص في مجال مكافحة الإتجار بالنساء باعتباره القاعدة القانونية الدولية الأولى التي خصت النساء بحماية خاصة ضد جريمة الإتجار بالنساء من جهة، والقوة الإلزامية التي تتمتع بها نصوص هذه الاتفاقية من جهة أخرى.

- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 [232]:

جاء في المادة 2 من الاتفاقية انه " يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي: الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة ، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

والذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص – بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والإتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر..." و بالتالي فان هذه الاتفاقية أقرت صراحة أن الإتجار بالنساء والذي ينجر عنه عنف ضدهن هو فعل غير قانوني بموجب هذه الاتفاقية.

3.1.1.1.2. الاتفاقيات المعنية بفئة الأطفال

تعددت اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بموضوع الطفل والتي تطرقت للمواضيع المتعلقة بالإتجار بالأطفال واستغلالهم، ومن بينها الاتفاقيات الآتية:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 [233]: هذه الاتفاقية التي تتكون من 5 نقاط تحدد

مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال، وقد أشار الإعلان في المادة 4 منه إلى انه " يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمي من كل استغلال". الشيء الذي يفهم منه محاولة واضعي الإعلان وضع نوع من الحماية للطفل من الاستغلال سواء الجنسي أو في مجال العمل ... والملاحظ هنا أن هذا الإعلان لم يتناول حقوق الطفل إلا جزئياً، بالإضافة إلى انه لم يتضمن أية وسيلة للرقابة الدولية تعمل على تنمية المبادئ الواردة في الإعلان والعمل على تحقيقها، وعلى الرغم من ذلك فان تبني هذا الإعلان في جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية وبعدا

سياسيا، وهو ما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه ولو إلى حد بعيد احتراما لعضويتهم في العصبية [234] ص 26.

- إعلان حقوق الطفل لعام 1959 [235]: تشكل المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان نسيجا متكاملا لحماية الأطفال من كافة الممارسات غير المشروعة التي قد تقع عليهم، وتكمن أهميته في كونه أول وثيقة دولية تصدر في عهد الأمم المتحدة تعترف للطفل بحماية خاصة يتوجب على المجتمع الدولي توفيرها له، كما تعترف له بحقوق خاصة تتناسب مع قدراته الجسمية والعقلية المحدودة.

ولما كان الهدف الأساسي لجريمة الإتجار بالأطفال هو الاستغلال والذي ينطوي في حده الأدنى على سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، فإن هذه الجريمة الخطيرة تشكل من خلال هذا الهدف خرقا صارخا لسائر حقوق الطفل التي جاء بها الإعلان في إطار المبادئ الثمانية الأولى.

أما المبدأ التاسع من الإعلان فقد جاء نصه كالتالي: " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الإتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الخلقي " . و من الواضح أن نص هذا المبدأ قد جرم كافة صور الإتجار بالأطفال إضافة إلى كافة أشكال الاستغلال الناجمة عنه، سواء الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمالة أو الاسترقاق أو العبودية ... الخ

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 [236]: لقد جاءت هذه الاتفاقية للتأكيد على الحقوق ذاتها التي نادى بها إعلانات حقوق الطفل، وعدد من الوثائق الدولية السابقة، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى الأوضاع المزرية التي يعيشها عدد كبير من أطفال العالم عندما قالت " وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة " . وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل تحقيق كل الحقوق التي وردت في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وهذا في المادة الرابعة.

وفي إطار جريمة الإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم نجد العديد من المواد في الاتفاقية التي أشارت إلى هذا الفعل، ومن بينها المادة 19 فقرة 1 بقولها " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو

الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية... ". وبالنسبة لتطرق الاتفاقية إلى ظاهرة عمالة الأطفال نصت في المادة 32 على أنه " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي... تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل. ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. إضافة إلى فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية ".

أيضا تطرقت الاتفاقية إلى الاستغلال الجنسي بصفته من أخطر أهداف الإتجار بالأطفال وهذا في المادة 34 بقولها " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية. إضافة إلى الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الجنسية ". وجاء النص العام على مكافحة الإتجار بالأطفال في اطار المادة 35 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ". و هذا النص هو نص عام يلقي التزاما على كل الدول الأطراف بالاتفاقية بمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال، واتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية منها.

فيما يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبالأخص عملية تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية، والتي في حالات معينة تعتبر مجالا من مجالات استغلال الأطفال المتجر بهم، فقد نصت المادة 38 على أنه "... تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا... ".

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990 [237]: بموجب هذا الإعلان

اعلن قادة ورؤساء العالم تصديهم لتحديات الطفولة التي يعاني ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم و تنميتهم، حيث تشتد معاناتهم بسبب التمييز والفصل العنصري أو بوصفهم معوقين أو ضحايا

إهمال وقسوة واستغلال، ومن أجل كل هذا التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق مجموعة من المبادئ، والذي يهمننا في هذا الإطار هو المبدأ الثامن الذي ينص على أنه " يجب ضمان الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وألا يتعرض للإتجار به خاصة ما دون السن القانونية، وأن لا يشتغل في حرفة تضر بصحته الجسمية والعقلية".

- الإطار العربي لحقوق الطفل العربي لعام 2001 [238]: لقد انتظمت مواد الإطار العربي لحقوق الطفل كالاتي: عرض أهم التحديات، ثم المقومات و الإمكانيات و الفرص المتاحة، و أخيرا الأهداف. وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة. ولقد أشار هذا الإطار إلى تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والأطفال المشردين ومخاطر إدمان المخدرات وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا سواء في الأسرة أو المدرسة. وقد أشارت الوثيقة إلى تمكين الطفل لحمايته من العنف وسوء المعاملة والأذى ومن الاستغلال الاقتصادي، وهذا من خلال: التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المدرسة ومن الممارسات التقليدية الضرة خاصة للطفلة. والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

2.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري [239] ص84. ومن خلال هذا المفهوم يصبح الهدف من القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، وحماية العسكريين عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [240] ص55. وسنعالج في هذا المطلب نقطتان تدخلان من ضمن مواضيع القانون الدولي الإنساني والتي لها علاقة بدراستنا، الأولى تتمثل في قضية تجنيد الأطفال. والثانية تتمثل في العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء النزاعات المسلحة سواء على النساء أو الأطفال.

1.2.1.1.2. حماية الأطفال من التجنيد في الصكوك العامة

كثيرا ما يستخدم التجنيد الإجباري للأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة كوسيلة لإرهاب المدنيين وابتزازهم، وبالإضافة إلى الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، يمكن استخدام الأطفال كجواسيس أو لتوصيل الرسائل أو ممارسة الجنس وما إلى ذلك، وأيا كانت أحوالهم فانهم يتعرضون إلى للاغتصاب ولمخاطر رهيبية، ومن بين الأسباب التي تساعد على تجنيد الأطفال سهولة توجيههم وعدم إدراكهم الكامل للأخطار، وعدم نضج أفكارهم عن الصواب والخطأ، الشيء الذي أدى إلى ظهور عصابات إجرامية منظمة خاصة في الدول الإفريقية تتاجر في الأطفال من أجل استغلالهم في النزاعات المسلحة وتجنيدهم ليس في القوات الرسمية وإنما في قوات موازية.

ولهذه الأسباب ولأخرى تصدى المجتمع الدولي لهذه القضية وأفرد لها عدة صكوك قانونية دولية [241] ص127. ومن الثابت أن بداية الاهتمام بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي جرت في الحرب العالمية الأولى، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقرير إلى المؤتمر العاشر للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1921 منددة فيه بالأوضاع التي يعانيها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة [242] ص142.

ورغم أن الطفل باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية كان جديرا بالحماية الكافية [173] ص337، نجد انه لم يحظى بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يحرم تجنيده واستغلاله في زمن النزاعات المسلحة. وبعد شعور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قاصرة عن معالجة مشكلة مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، فأرادت اللجنة استحداث نوع من الحماية لصالح أولئك الذين يتورطون في القتال على نحو مباشر أو غير مباشر وهو ما تضمنه البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأول الذي يغطي النزاعات المسلحة الدولية [243]، والثاني النزاعات غير الدولية [244].

وقد جاء في نص المادة 2/77 من البروتوكول الأول على انه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". ويلاحظ على هذه الفقرة أنها تشجع الدول الأطراف على تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر

والثامنة عشر، كذلك تتضمن واجب فرض على الدول الأطراف عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر [245] ص400.

ويهدف هذا النص خاصة الفقرة الثانية منه إلى التشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز منه تجنيد الأطفال. وجدير بالذكر انه أثناء مناقشة هذا النص اقترح احد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشر، ولكن حتى يراعى هذا الاقتراح اتفق على انه في حالة تجنيد الأطفال يتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا [245] ص398.

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 واكد على المبادئ السالف ذكرها عندما نص في المادة 3/4 ج " ... لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ". ويتعلق الأمر هنا بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالعامل على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والنخيرة والمؤن أو القيام بأعمال تخريبية، وقد أحرزت هذه الفقرة تقدما ملحوظا مقارنة مع النص السابق من البروتوكول الأول والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية [241] ص138.

ومع ذلك فانه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين وما يتطلب ذلك من الوضع القانوني للأطفال المقاتلين أثناء النزاع الدولي وكيفية معاملتهم والمسؤولية التي تقع عليهم [173] ص356. وهذا طبقا للمادة 2/34 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها " يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية".

وأما بالنسبة للمعاملة الخاصة للأطفال المقاتلين فقد نصت عليها المادة 77 فقرة 3 و4 بقولها: " إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في

أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية".

2.2.1.1.2. العنف الجنسي ضد النساء والأطفال أثناء النزاع المسلح

غالباً ما ينتشر العنف الجنسي بصورة مقصودة كسلاح في الحرب ويمكن أن يشمل الاغتصاب والتشويه والاستغلال والإساءة، سواء بالنسبة للنساء أو الأطفال. وكنص عام لموضوع العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نجد المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في قولها: "... وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: ... ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". ومما لا شك فيه أن الاغتصاب وكافة أعمال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لما تشكله من إهدار لشرف المرأة المجني عليها وما يلحق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه.

1.2.2.1.1.2. بالنسبة للنساء

لقد أشارت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية لتحسين حالهم في البحار إلى أنه "... وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن...". في حين تقضي المادة 50 من الاتفاقية الأولى " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ... تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة...".

كما أضافت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أنه "... يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة عن المعاملة التي يلقاها الرجل". بينما تقضي اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 27 "... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن". يلاحظ أن هذا النص قد خرج على العموميات المذكورة في الاتفاقيات السابقة حيث أضاف إشارة خاصة تؤكد على حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ولم تكتف بذلك فقد أوردت نصاً شاملاً فيما

يتعلق بإيلاء اعتبار خاص لعرض النساء وشرفهن حين قررت حماية النساء ضد أي هتك لحرمتهم [163] ص 74 .

وتقرر المادة 32 من الاتفاقية الرابعة نوعا آخر من الحماية هو الحماية ضد التعذيب والتسبب في المعاناة حين تقضي بأنه " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون ".

ونشير أخيرا أن النساء يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، فضلا عن ذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى مثل: حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء. والحماية المقررة للأمهات الحوامل واللاتي يرضعن. إضافة إلى ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن المخصصة للرجال عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى [163] ص 74.

2.2.2.1.1.2. بالنسبة للأطفال

أما بالنسبة للأطفال فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 77 فقرة 1 على انه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم اطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليهم سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر ". ورغم أن هذه الفقرة قد اعترفت بأن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال امر غير مقبول إلا انه لم يعترف بجسامته أو بخطورته، إذ انه في الواقع لا يدخل هذا الحكم في اطار المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني [241] ص 180. وبالرغم من أن العنف الجنسي ضد الأطفال كان ملازما لكل نزاع مسلح، إلا انه كان مغمورا في جو من الصمت العميق الذي يخفي الحقيقة المروعة لهذه الممارسات. غير أن الإشارة إلى النصوص الاتفاقية المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال قليلة في اتفاقيات القانون الإنساني، لكنه يمكن الاستعانة بالنصوص العامة المتعلقة بالحماية التي سبق الإشارة لها أثناء تطرقنا إلى العنف الجنسي ضد النساء.

3.1.1.2. قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين". بالتالي فإن موضوع هذا القانون هو الجرائم الدولية، وهي تلك الأفعال والأعمال التي ترتكب ضد مصلحة دولية جديرة بالحماية كالسلام العالمي، وصيانة العلاقات الودية بين الأمم، وحفظ سلامة الجنس البشري [246] ص 7.

وسنحاول هنا معرفة هل هناك ما يشير إلى فكرة الإتجار بالنساء والأطفال في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، سواء في سياق الحديث عن الجريمة بصفة عامة أو عن مجال من مجالات استغلال النساء والأطفال المتجر بهم. وقبل الخوض في الموضوع نقول أن كل من محكمة نورمبورغ أو طوكيو لم تنطرقا للجرائم التي لها علاقة بالعنف الجنسي [247] ص.197

1.3.1.1.2. في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة

إن المحاكم المؤقتة تختص بمعاقبة جرائم محددة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين، وسنتطرق هنا إلى كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ومحكمة روندا.

1.1.3.1.1.2. في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

المحكمة منشأة بموجب قرار مجلس الأمن 808 بتاريخ 1993/2/22 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991. وقد تمت الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ويلاحظ أن هذا النص يعاقب على ارتكاب جريمة الاغتصاب والاسترقاق باعتبارهما جريمتان ضد الإنسانية، إلا أنه يشترط لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية أن ترتكب أثناء نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي ويشترط أن توجه إلى السكان المدنيين، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كانت أيضا مختصة وفقا لنظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهذا وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي.

وقد أضافت المادة 4 من النظام الأساسي تجريم فعل إبادة الجنس التي تتضمن ارتكاب أفعال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة من الناس، ومن بينها منع المواليد في هذه الجماعة أو

نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى، ويتضمن هذا الفعل أيضا الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية [163] ص126.

ونرى هنا أن النظام الأساسي أشار إلى الاغتصاب صراحة باعتباره احد جرائم العنف الجنسي ولم يشر صراحة إلى غيره من الجرائم الأخرى التي تشمل الإكراه على الحمل مثلا أو ممارسة البغاء أو غيرها، وإنما يستدل على اختصاص المحكمة بالنظر في هذا النوع الأخير من الجرائم باعتبارها نوعا من المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة باعتبارها محظورة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2.1.3.1.1.2. في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن 955 بتاريخ 1994/11/8 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم رواندا. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إشارة أكثر وضوحا لجرائم العنف الجنسي حيث تضمنت المادة 2 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية الإشارة إلى فرض إجراءات بقصد منع المواليد داخل الجماعة، وهي نفس المادة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. وقد أشارت المادة 3 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للاغتصاب والعبودية القسرية، لكنها لم تشترط ضرورة حدوث الفعل في إطار نزاع مسلح، ولكن يشترط فقط أن ترتكب هذه الأفعال كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين، وهذا يمكن اعتباره تمديدا لنطاق العقاب على هذه الأفعال مقارنة مع التجريم الوارد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا. ويجدر بالذكر أيضا أن نص الفقرة "ه" من المادة 4 يعتبر لأول مرة الإكراه على البغاء جريمة حرب تختص المحكمة بالعقاب عليها، إضافة إلى أي شكل من أشكال الاعتداء على الحياء وهو نص واسع يشمل كل أشكال العنف الجنسي.

2.3.1.1.2. في نظام المحكمة الجنائية الدولية

اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1998/7/17، ويتكون هذا النظام من ديباجة و128 مادة في 13 باب. ويعاقب كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إدخال الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم التي تختص بالنظر فيها باعتبار أن الأفعال المكونة لهذه الجرائم بقيت دون تحديد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بادرت الدول

المنتصرة إلى تضمين موثيق المحاكم الجنائية تعريفا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية يشتمل على تعداد للأفعال التي تدخل في نطاقه.

وقد كان من أوائل الأفعال التي اشتمل عليها التعريف " الاسترقاق " دون أن يشير صراحة إلى ما اذا كانت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تندرج تحت مفهوم الاسترقاق الذي نصت عليه هذه الموثيق أم لا، وان كنا نرى أن تجريم الاسترقاق دون ذكر الإتجار بالنساء والأطفال لا يعني عدم تجريم هذا الأخير، وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين هاتين الظاهرتين واعتبار الإتجار بالنساء والأطفال في كثير من الأحيان احد أشكال الاسترقاق.

ويلاحظ على الأنظمة التي قامت عليها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنها اشترطت للمعاقبة على الجرائم الإنسانية أن ترتكب تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو أثناء النزاعات المسلحة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا)، أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وهذا وفقا للمواد 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، والمادة 5 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما جعل هذه الموثيق عاجزة عن الإحاطة بكافة الجرائم ضد الإنسانية وغير قادرة على وضع التدابير الفعالة لمكافحتها.

وبمجيء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه حدد في المادة 5 فقرة 1 منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متضمنة الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأن ما ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى، انه وضع تعريفا واضحا للجرائم ضد الإنسانية حدد خلاله بدقة الأفعال التي تدخل في نطاقه، وذلك في المادة 7 فقرة 1 منه والتي جاء فيها: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو على علم بالهجوم: ... الاسترقاق ... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ... الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشترط لاعتبار الأفعال التي نصت عليها المادة 7 فقرة 1 كجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب تنفيذا لجريمة حرب أو أثناء النزاعات المسلحة، وإنما اعتبرتها جرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت الحرب أو وقت السلم وأيا كان الدافع لارتكابها، وفي ما يتعلق بجريمة الإتجار بالنساء والأطفال يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت هذه الجريمة احد مظاهر الاسترقاق المدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما عرف نظامها الأساسي الاسترقاق في مادته 1/7 ج وفق ما يلي: "يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص واحد، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال".

ومهما يكن فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أول محكمة من نوعها تشير صراحة إلى الصفة الإجرامية للإتجار بالأشخاص. وقد اشترط نظامها لاعتبار الاسترقاق وبالتالي الإتجار بالأشخاص- جريمة ضد الإنسانية ثلاث شروط نصت عليها المادة 1/7 ج من النظام الأساسي الخاص بآركان الجرائم وهي:

أولاً، أن يمارس مرتكب الجريمة احدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كان يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، وقد أشارت المذكرة التفسيرية الملحقة بوثيقة أركان الجرائم إلى أن الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم الممارسة الشبيهة بالرق لعام 1956، وأن السلوك الوارد وضعه في هذا الشرط (أي الاسترقاق) يتضمن الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وثانياً، أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين، وقد عرفت المادة 2/7 أ من النظام الأساسي والمتعلقة بآركان الجرائم ضد الإنسانية عبارة "الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" بأنها تعني "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة". وقد لاحظنا من خلال دراستنا في الباب الأول حالات كثيرة تكون فيها بعض مجالات استغلال النساء والأطفال المتجر بهم تحت غطاء سياسة دولة معينة، كالسياحة الجنسية مثلا في كوستاريكا والدومينكان، والبغاء في دول آسيوية، والدولة هنا في هذه الحالات تقوم بغض الطرف عن البغاء لأنه جالب للسياح ومنعش للاقتصاد.

أما ثالثاً، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

فان ارتكبت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وفقاً لهذه الشروط الثلاث فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.1.2. قواعد التجريم الخاصة

إن قواعد التجريم الخاصة هي اتفاقيات دولية أبرمت خصيصاً لتنظيم الجهود الدولية وتوجيهها نحو مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. ولقد ذهبت الاتفاقيات الدولية التي خصصت موادها كلياً أو جزئياً للدعوة إلى مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال إلى مدى أبعد مما ذهبت إليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة، إضافة إلى المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا لا سيما من حيث نطاق الحماية التي قررتها هذه الاتفاقيات بحيث جاءت جامعة لجميع الأجناس وكافة الفئات العمرية، وخاصة من حيث قوة الإلزام التي تتمتع بها ونوعية الخطاب الذي جاءت به.

سوف نتناول تقسيم هذه القواعد الخاصة إلى خمس أقسام: الأول نتناول فيه الاتفاقيات الخاصة بتجريم الرق، ثم نتطرق إلى الاتفاقيات المتعلقة بتجريم عمل الأطفال والسخرة في العمل، إضافة إلى الاتفاقيات التي تطرقت إلى الاستغلال الجنسي. ثم إلى المحاولات التي يشهدها المجتمع الدولي لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، بعد ذلك نختم هذا المبحث بدراسة الوثيقة الأساسية في دراستنا هذه وهي: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام 2000.

1.2.1.2. قواعد التجريم في الاتفاقيات المتعلقة بالرق

منذ بداية القرن 19 تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية من أجل إلغاء الرق بكافة أشكاله ومنع تجارة الرقيق، كمعاهدات السلام بباريس 1814 و 1815، إعلان فيينا 1815، إعلان فيرونا 1822، تتضمن المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق غير مشروعة، وتلزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشجع في مقاومة هذه التجارة [248] ص6. أما معاهدات منتصف القرن 19 مثل معاهدات 1831 و 1833 بين فرنسا وبريطانيا، ومعاهدة لندن 1841 ومعاهدة واشنطن 1862 فكانت تتناول أساساً العمل المشترك في البحار لتعقب تجارة الرقيق والقضاء عليها، وكانت تنص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتركة في عمليات تجارة الرقيق. أما أعمال نهاية القرن 19 مثل المقررات العامة لمؤتمر برلين 1885 ولمؤتمر بروكسل 1890

فكانت تهدف إلى القضاء على الرق وكذلك تجارة الرقيق [249] ص24. غير أننا سنركز على بعض الاتفاقيات الهامة التي تم وضعها في القرن العشرين.

1.1.2.1.2. المنظور الخاص باتفاقية الرق لعام 1926

في عام 1922 أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة للرق لدراسة أوضاع الرق في العالم، وقد أوصت اللجنة بإعداد اتفاقية دولية تعالج المشكلة، وكان مشروع هذه الاتفاقية محل النظر عام 1922، إلا أنه في 25 سبتمبر 1926 تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية للرق [250]، وتم التوقيع عليها، وتقضي هذه الاتفاقية بقمع تجارة العبيد وملاحقة إلغاء الرق بجميع صورته ومظاهره، وخاصة في الدول الموضوعة تحت الحماية أو الانتداب، وعلى هذا الأساس قررت الدول الأعضاء اعتبار الاسترقاق والاتجار به جرماً جنائياً، وتعهدت بوضع عقوبات لهذا الجرم في قوانينها الجنائية [33] ص173.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الرق بأنه " وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ". وفي إطار كلامها على تجارة الرقيق عرفت أنها وفقاً للمادة الأولى بأنها " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي إتيان بالأرقاء أو نقل لهم ". ومن بين التعهدات التي قدمها الأطراف المنظمون لهذه الاتفاقية: منع الاتجار بالرقائق والمعاقبة عليه، إضافة إلى العمل تدريجياً باستخدام كل الوسائل الممكنة من أجل القضاء كلياً على الرق بجميع صورته.

وقد أضافت المادة 5 تطرقها إلى العمل القسري عندما دعت الدول إلى الابتعاد عن هذا الفعل بنصها " يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق ".

2.1.2.1.2. المنظور الخاص بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق

والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956

بعد قيام الأمم المتحدة، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وهذا في 30 افريل 1956 [251]. وقد اعترفت هذه الاتفاقية بأنه لم يتم بعد إزالة أشكال الرق وتجارة الرقيق في العالم منذ الوقت الذي عقدت فيه الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، وبالتالي ارتأى المشاركون إضافة اتفاقية تكميلية لتلك السالفة الذكر تهدف إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وفي اطار تعريف هذه الاتفاقية للرق وللإتجار بالرقيق فقد استعملت نفس التعاريف الواردة في اطار الاتفاقية المتعلقة بالرق لعام 1926.

وقد قام الأطراف المشاركون في هذه الاتفاقية باعتبار نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة كانت أو حتى محاولة النقل أو الاشتراك فيه يعتبر جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، الشيء الذي يؤدي إلى تعريض الأشخاص المدانين بهذا الفعل إلى عقوبات شديدة. وقد اشترطت المادة 2 على كل الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية اتخاذ كل التدابير من أجل تحقيق مكافحة الإتجار بالرقيق السالف ذكره، خاصة من خلال قيام الدول بمنع السفن والطائرات من نقل الرقيق وعدم استخدام موانئ هذه الدول ومطاراتها وسواحلها في نقل الرقيق. وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة 3 على ضرورة تبادل الدول الأطراف للمعلومات بغية كفالة التنسيق الفعلي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة إتجار بالرقيق.

أما بالنسبة للأعراف الشبيهة بالرق فقد نصت عليها المادة 1 من هذه الاتفاقية وهي:

- إفسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- أي من الأعراف أو الممارسات التي تنتج: الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. إضافة إلى منح الزوج أو أسرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن. وإمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

- إضافة إلى أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مرافق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المرافق أو استغلال عمله.

2.2.1.2. التجريم في الاتفاقيات المتعلقة بعمل الأطفال والسخرة

لقد نجحت المجتمع الدولي في إصدار العديد من الاتفاقيات، وهذا سواء لوضع سن ادنى لتشغيل الأحداث في مختلف القطاعات الاقتصادية [252] ص7. أو ما يتعلق بالعمل القسري أو السخرة في العمل، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

1.2.2.1.2. عمل الأطفال

إن أساس الاتفاقيات المنظمة لعمل الأطفال جاء من أجل اعتبارات إنسانية تتمثل في حماية الطفل، والمحافظة على صحته ونموه بإبعاده عن جو العمل المضني والمخاطر، في فترة قد يكون الطفل فيها في أمس الحاجة إلى الرعاية. وتعتبر أول إشارة إلى هذا الموضوع على المستوى الدولي في مؤتمر برلين الذي عقد في الفترة من 15 إلى 29 مارس 1890، حيث كان من جملة ما توصل إليه: اقتراحات بتجريم تشغيل الأطفال دون سن الثانية عشر ومنع تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر في المناجم.

- الحد الأدنى لسن العمل في المجال الصناعي: نصت المادة 2 من الاتفاقية رقم 5 الصادرة سنة 1919 [253]، وهي أول اتفاقية تصدر عن منظمة العمل الدولية في هذا المجال، على عدم جواز تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة وفي أي من فروعها. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 [254]، وقد رفعت المادة 2 من هذه الاتفاقية الحد الأدنى لاستخدام الأطفال و تشغيلهم في المنشآت الصناعية إلى 15 سنة.

- الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال غير الصناعية: صدرت الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 الخاصة بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية [255]، وهي تحدد سن التشغيل للحدث ابتداء من 14 سنة، وقد أُنْتُ الاتفاقية رقم 60 لعام 1937 بتعديل أحكام الاتفاقية رقم 33 عندما رفعت السن إلى 15 سنة بدل 14 سنة [256].

- الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال البحرية: نصت المادة 2 من الاتفاقية رقم 7 لعام 1920 في شأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري [257] على أنه 14

سنة، وقد أتت المادة 2 من الاتفاقية رقم 58 لسنة 1936 المعدلة الصادرة في نفس الموضوع [258] على أنه لا يجوز استخدام الأحداث الذين يقل سنهم على 15 سنة على ظهر أي سفينة.

- الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال الزراعية: تكفلت الاتفاقية 10 لسنة 1921 [259] بهذا الموضوع حينما نصت في المادة الأولى منها على أنه " لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 14 عشر عام في أية منشأة زراعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس.

ولقد ظهرت منذ بداية السبعينات بعض الآراء بخصوص إرادة تعزيز كل الوثائق السالفة الذكر بوثيقة واحدة شاملة تضع معايير دولية أكثر وضوحاً وأكثر منهجية واكتمالاً، وقد تحقق ذلك فعلاً باعتماد الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في عام 1973 [260]، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تغطي من حيث المبدأ جميع القطاعات الاقتصادية وكافة أنواع العمل والاستخدام، وبموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية فإنها تعدل الاتفاقيات السابقة الذكر والمتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل للأحداث. وينبغي ألا تقل السن الأدنى المحددة عن سن استكمال التعليم الإلزامي، وألا تقل عن 15 سنة، وبالنسبة للبلدان النامية ومراعاة لظروفها الاقتصادية فإن الاتفاقية قضت بأن يكون الاستخدام في هذه البلدان بداية من 14 سنة، كما ينبغي بموجب أحكام الاتفاقية ألا تقل السن عن 18 سنة أو 16 سنة بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بالعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وأخلاق الشباب للخطر وفقاً لنص المادة 3 فقرة 1 و 2.

وكاستثناء لهذا المبدأ المتعلق بسن الأطفال المسموح للعمل فقد ورد استثناء موجود في المادة 6 من الاتفاقية رقم 138 بحيث تقضي هذه المادة بأنه " لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس، لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى ..."

وفي نفس الإطار صدرت الاتفاقية رقم 182 سنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال [261]. وقد أكدت هذه الاتفاقية في بدايتها على أن مصطلح الطفل يطلق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر. وقد نصت الاتفاقية على أن أسوأ أشكال عمل الأطفال تتمثل في: كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. إضافة إلى استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. ويضاف لها استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة

غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها. وأخيرا الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها (المادة 6) ومن بين هذه التدابير: الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتوفير المساعدة الضرورية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتأهيلهم. وأيضا ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين على التعليم المجاني وعلى التدريب المهني.

2.2.2.1.2. السخرة في العمل

وردت في إطار تجريم فعل السخرة أو ما يسمى بالعمل القسري عدة اتفاقيات من بينها: الاتفاقية رقم 29 التي أصدرتها منظمة العمل الدولية سنة 1930 [262]. وتعني السخرة في هذه الاتفاقية جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. ويتعهد كل عضو منظم لهذه الاتفاقية بتحريم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره.

وقد نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على أن عمل السخرة لا يتضمن العمل أو الخدمة التي تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة. وأي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل. إضافة إلى استثناء أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها. كما يستثنى أيضا أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل. وأخيرا الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها المجتمع المحلي خدمة لمصلحته.

وقد ورد أيضا في إطار تجريم فعل السخرة الاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة سنة 1957 [263]. والتي أكدت أن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف

الرق. وقد نصت هذه الاتفاقية مثل سابقتها على ضرورة قيام الدول الأعضاء بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة وهذا في إطار المادة الأولى التي فرضت عدم اللجوء إلى العمل القسري كوسيلة للإكراه أو كعقاب على اعتناق آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم. أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية. أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال كعقاب على المشاركة في إضرابات. أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

3.2.2.1.2. تجنيد الأطفال

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة [264]، ويعد هذا البروتوكول تنويعا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت جهودا طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر [265] ص293. وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وعن قناعتها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية سيسهم بصورة فعالة في تطبيق المبدأ القائل أن: مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال [158] ص279.

ولقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام الهامة، حيث ينص على أنه " يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية " وهذا طبقا للمادة 1 من الاتفاقية .

كما تطرقت المادة 2 إلى عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الإجباري. كما أن البروتوكول يلزم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة لدون الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التطوع حقيقيا، وأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تتطوي عليها الخدمة العسكرية (المادة 2/3).

ولم يقتصر البروتوكول على الحظر في مواجهة القوات المسلحة النظامية للدولة، وإنما حظر أيضا على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف

بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد (المادة 4).

3.2.1.2. التجريم في الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال الجنسي

سنفرق في هذا المطلب بين كل من الاستغلال الجنسي للأطفال، الذي سنتطرق له في الفرع الأول، والاستغلال الجنسي للنساء الذي سنتطرق له في الفرع الثاني.

1.3.2.1.2. الاستغلال الجنسي للأطفال

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء بتاريخ 25 ماي 2000 [266]. وقد أشار البروتوكول في مقدمته إلى اعتبار الدول الأطراف أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة، وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن، والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال [267] ص139.

ولقد حظر البروتوكول على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وقد أشارت المادة 2 فقرة ب من البروتوكول انه يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لأغراض جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. وأوضحت الفقرة ج من ذات المادة انه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

كما اكد البروتوكول على وجوب النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف على تجريم الأفعال التي تستهدف الاستغلال الجنسي للطفل وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول بقولها: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

1- في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2:

أ- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

-الاستغلال الجنسي للطفل؛

-نقل أعضاء الطفل توكياً للربح؛

-تسخير الطفل لعمل قسري؛

ب-القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو

الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

2-عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء.

3-إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2 .

ونجد أن البروتوكول حض الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لتحقيق الهدف المنشود من خلال اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية [267] ص141. والواقع أن الجرائم الجنسية التي ترتكب في حق الأطفال تكون في الغالب ذات طابع دولي، خاصة إذا ما ارتكبت بواسطة أشخاص يعملون في تنظيمات إجرامية متخصصة لهذا الغرض في أكثر من دولة [158] ص199.

2.3.2.1.2. الاستغلال الجنسي للنساء

لقد بدأت حركة منع الإتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي في إنجلترا عام 1869 كحملة ضد تنظيم الدولة للدعارة، وأسس المرشدون لهذه الحملة اتحاداً عالمياً للقضاء على هذه الجريمة عام 1875، فقد كان الهدف الرئيسي لهذه المنظمة العالمية إلغاء التنظيم الحكومي للدعارة، كما انبثق عن هذه الحركة المرسوم التعديلي لقانون الإجمام البريطاني في عام 1885 والذي اعتبر الحصول على فتاة تحت سن الواحد والعشرين لأعمال غير أخلاقية فعلاً إجرامياً في بريطانيا أو خارجها، بعدها قدم هذا المرسوم كنموذج للمناقشات العالمية اللاحقة [164] ص400.

كما توسعت هذه الحركة إلى عدة دول أخرى متوجة بالمؤتمر العالمي الذي اجتمع في باريس عام 1902 والذي نتج عنه الاتفاق الدولي لمنع تجارة الرقيق الأبيض والذي تم توقيعه من قبل العديد من الدول بتاريخ 18 ماي 1904 [268]. وقد حدد الاتفاق إجراءات إدارية معينة صممت لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة الفتيات والنساء لأغراض غير أخلاقية في كل مكان [269]

ص162. وتنص المادة 2 من الاتفاقية " تلتزم حكومات الدول الأطراف بمراقبة محطات القطار والموانئ ومسارات السفر، من اجل البحث عن قوادي النساء والفتيات الموجهين إلى الدعارة... ". ونصت المادة 3 على انه: " تلتزم حكومات الدول الأطراف على تلقي تصريحات النساء والفتيات ذوو الجنسيات الأجنبية الذين يعملون في الدعارة، من اجل تحديد هويتهم وحالتهم المدنية، والبحث عن من قام بدفعهم للخروج من بلدهم الأصلي ... وتلتزم الدول أيضا بإعادة هؤلاء النساء والفتيات إلى أوطانهم الأصلية ... ".

واستمرت التطورات الدولية مع نشوء المؤتمر العالمي لمنع هذه التجارة المجرمة الموقع في باريس عام 1910، وقد وافقت مجموعة من الدول على هذه الاتفاقية [270]، على انه يجب أن تعتبر قوادة النساء جرما يعاقب عليه، ويجب على كل دولة أن تقاضي بحزم مثل هذه الأعمال الإجرامية، كما غطى المؤتمر جريمة قوادة المرأة الراشدة أو إغوائها وأخذها لأغراض الدعارة باستخدام الخداع أو القوة المنصوص عليها في المادة 2 بقولها " يعاقب أي شخص – من اجل إشباع الرغبات الجنسية للآخرين – باستعمال القوة، التهديد أو استعمال السلطة، يقوم بتشغيل أو تدريب أو تحويل ولو برضاها امرأة راشدة من اجل الدعارة "، وكذلك المرأة التي هي تحت سن 21 حتى ولو برضاها وهذا ما نصت عليه المادة 1، وقد كان هذا الاتفاق الأول من نوعه ذو الطبيعة العقابية المتعلق بالدعارة [164] ص401.

في سنة 1921 عقد مؤتمر في جنيف حضرته 32 دولة، وتوصل إلى مشروع الاتفاقية الدولية من اجل قمع الإتجار بالنساء والأطفال [271]، إلا أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى الرقيق الأبيض فقط، بل إلى الإتجار بالنساء عامة إضافة إلى الأطفال من الجنسين [272] ص7، وقد أتى في نص المادة الثانية من الاتفاقية انه " تتخذ الدول الأطراف كل الترتيبات من اجل البحث ومعاقبة الأشخاص المذنبين في اطار الإتجار بالأطفال من أي جنس ". وقد عاقبت المادة الثانية مجرد الشروع في مثل هذه الأفعال يستوجب توقيع هذه العقوبة وإن لم يتم نقلهم أو نقلهم بالفعل، إضافة إلى التزام الدول بتسليم المجرمين الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم (المادة 4).

كما عقدت سنة 1933 اتفاقية تجرم الإتجار في المرأة الراشدة [273]، وقد أتت الاتفاقية بأن الإتجار بالنساء والفتيات الراشدات أو إغوائهن أو التسبب في ذلك حتى ولو برضاها لأغراض غير أخلاقية في أي مكان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [269] ص162. وهذا ما أشارت له المادة الأولى من الاتفاقية، والتي جرمت أيضا حتى الشروع في مثل هذا الفعل وحتى الأعمال التحضيرية. وقد أشارت الاتفاقية إلى ضرورة تجريم هذا الفعل في القوانين الداخلية للدول (المادة 2). إضافة إلى

ضرورة التعاون الدولي من خلال الإبلاغ عن أي شخص ذكرا أو أنثى ارتكب أو حاول ارتكاب فعل مجرم في هذه الاتفاقية أو حتى في اتفاقية 1910 و 1921.

وفي 21 مارس 1950 تم إبرام الاتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [274]. وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه يجب انزال العقاب بأي شخص يقوم -إرضاء لأهواء شخص آخر-بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص. والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها قامت بتجريم حتى الأشخاص الذين يمتلكون أو يديرون أو يمولون بيتا للدعارة (المادة 2). وتعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية طبقا للمادة 7 من الاتفاقية.

أما في إطار مكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة، فقد أضافت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف يتمثل في مجموعة من التدابير نذكر منها سن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء، واتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الإتجار المذكور سابقا، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المطارات والموانئ وفي غيرها من الأماكن العامة، بغية منع الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة، وأخيرا اتخاذ تدابير لتنبيه السلطات إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

4.2.1.2. محاولات تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية

كما هو الحال مع ضحايا الإتجار بالأشخاص لأغراض استغلالية أخرى، يتم اختيار ضحايا الإتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء من فئات مستضعفة، وكثيرا ما يكون المتاجرون أعضاء في جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، ويمكن تمييز ارتكاب هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم من حيث القطاعات التي يأتي منها المتاجرون وسماسرة الإتجار بالأعضاء البشرية، فكثيرا ما يكون الأطباء، وسائقو سيارات الإسعاف والعاملون في المشاريع متورطين في الإتجار بالأعضاء، وعلاوة على ذلك يعقد الأمر أن الضحايا كثيرا ما يوافقون على نزع أعضائهم ويتقاضون المبلغ المتفق على دفعه، غير أن تقديم هذه "الخدمة" يكون بدافع الفقر واستغلال حالات الضعف [275] ص 495.

كما أن الإشكالية التي يعانيتها المجتمع الدولي الآن هي أن المعلومات المتاحة حتى الآن عن الإتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ليست كافية، الشيء الذي أدى إلى عدم اتجاه المجتمع

الدولي نحو إبرام اتفاقيات دولية شاملة ومتخصصة تتضمن منع الإتجار بالأعضاء البشرية، غير انه وجب علينا الإشارة إلى جهود بعض المنظمات الدولية التي لم تترك هذا المجال خصبا للمجرمين، وإنما حاولت إعطاء بعض الأوصاف التجريبية لهذا الفعل، في انتظار تحرك واسع من أعضاء المجتمع الدولي.

فوجد أن منظمة الصحة العالمية أعربت في قرارها 18/57 الصادر سنة 2004 والمتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية عن "قلقها إزاء عدم كفاية الموارد البشرية المتاحة للزراعة لتلبية احتياجات المرضى"، وحثت الدول الأعضاء على التوسع في " استعمال التبرعات بالكلية الحية، بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين ". كما حثت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء إدراكا منها بمخاطر أن يؤدي ذلك إلى إخفاء تجارة الأعضاء على " اتخاذ تدابير لحماية افقر الفئات وازعفتها من السياحة بغرض زرع الأعضاء، ومن بيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأعم المتمثلة في الإتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية " [276].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004 القرار رقم 156/59 الذي تناول الإتجار بالأعضاء البشرية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حثت فيه الجمعية العامة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاينة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع. وشجعت في متن القرار الدول على تبادل الخبرات في مجال مكافحة ومنع ومعاينة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها [277]. وطلبت من الأمين العام تقديم تقرير حول هذه الظاهرة. وعملا بهذا الطلب قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عن مدى انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة في دورتها الخامسة عشر. ويقدم التقرير لمحة عن نطاق الإتجار بالأعضاء البشرية بما في ذلك الاتجاهات العالمية وتقييم أولي لدرجة ضلوع الجماعات المنظمة فيها [278]ص20.

أما على الصعيد الإقليمي فقد تم إصدار اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي والتي صدرت في إطار مجلس أوروبا عام 1997، ويتعلق الفصل السادس من هذه الاتفاقية بنزع الأعضاء والأنسجة من متبرعين أحياء لأغراض الزرع، ويحظر الفصل السابع تحقيق ربح مالي من التصرف في أجزاء جسم الإنسان، حيث تنص المادة 21 على أنه " لا يؤدي جسم الإنسان في حد ذاته ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي " [279].

وفي سنة 2002 صدر البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، وتسلم ديباجته بالمخاطر على الأشخاص المستضعفين التي يشكلها نقص الأعضاء والأنسجة المتاحة لأولئك الذين يطلبونها، فهي تفيد بأن زرع الأعضاء والأنسجة ينبغي أن يجري في ظروف تحمي حقوق وحريات المتبرعين والمستفيدين، وبأن على المؤسسات أن تكون فعالة في ضمان توافر تلك الظروف وبأن هناك حاجة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ولمنع المتاجرة بأجزاء جسم الإنسان المستخدمة في أنشطة تدبير الأعضاء والأنسجة وتبادلها وتخصيصها [280].

ويحضر الفصل السادس من هذا البروتوكول الكسب المالي إذ تنص الفقرة 1 من المادة 21 على أن لا يؤدي جسم الإنسان في حد ذاته ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي أو مزية مماثلة، إلا أنها توضح أن هذا الحكم لا يمنع دفع مبالغ لا تمثل كسبا ماليا، مثل تعويض المتبرعين الأحياء عن الخسائر في الأجور المكتسبة أو غير ذلك من المصاريف المبررة، ودفع تكاليف الخدمات الطبية، والتعويض في الحالات التي تؤدي إلى ضرر، وتنص الفقرة 2 من المادة 21 على حظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو أنسجة أو عن إتاحتها بقصد عرض أو طلب كسب مالي أو ميزة مماثلة. وتحظر أيضا المادة 22 من

5.2.1.2. بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام 2000

رغم المحاولات الكثيرة لمكافحة الإتجار، إلا أنها لم تنجح في ذلك، كون الاتفاقيات السابقة اقتصرت في معالجتها للإتجار بالأشخاص على بعض أهداف هذه الجريمة، كذلك المتعلقة بالدعارة والبيعاء أو عمالة الأطفال دون البعض الآخر. كما اقتصرت على تجريم بعض أشكال الإتجار بالنساء والأطفال المشتعلة على العنف واستخدام القوة دون الإشارة إلى غيرها، ويعاب أيضا على تلك الاتفاقيات أنها لم تفرق بين الجاني والضحية في جريمة الإتجار، مما جعل ضحايا هذه الجريمة يتحملون في معظم الأحيان تبعات هذه الجريمة حتى بعد انتهائها.

ونظرا للحاجة المتزايدة لوجود اتفاقية دولية شاملة لجميع أشكال ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال وكافة صورها، اتفاقية تضع الأساليب والحلول الفعالة للقضاء عليها، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة مع بروتوكولاتها الثلاث، من بين هذه البروتوكولات: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال [281].

1.5.2.1.2. تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال

ينطوي البروتوكول على أهمية كبيرة باعتباره الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي عرفت الإتجار بالأشخاص وشملت جميع أهدافه وصوره التقليدية والحديثة، كما عالجت في مواده جميع جوانب الإتجار بالأشخاص، حيث ادخل في تعريفه أفعال وممارسات جديدة لم يسبق لأي صك دولي سابق أن نص عليها.

وقد عرف البروتوكول جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 3/أ وفق ما يلي:

" لأغراض هذا البروتوكول: يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ووفقا لهذا التعريف يتكون الإتجار بالنساء والأطفال من الفعل: المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم. والوسيلة: المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. والغرض من الاستغلال: الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [282] ص 268.

وبهذا لم يقتصر تعريف الإتجار بالأشخاص في البروتوكول على غرض الاستغلال الجنسي والدعارة كما حدث في الاتفاقيات السابقة، وإن كانت هذه الأغراض تشكل جزءا كبيرا من هدف الإتجار بالنساء والأطفال، بل شمل أيضا أغراضا أخرى لا تقل خطورة عن الاستغلال الجنسي كالعبودية والممارسات الشبيهة بها، واستغلال عمالة الغير والتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من العمليات المشابهة التي شاعت بصورة مخيفة في الآونة الأخيرة في معظم دول العالم.

وبذكر وضعيات السخرة والاستعباد والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق بأسمائها، إنما يتجنب البروتوكول النزعة إلى جعل تعريف الإتجار بالأشخاص مقصورا على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية، وبدلا من ذلك يعترف بجميع أشكال الإتجار، بما في ذلك المشمول في أشكال مختلفة من السخرة، ولأغراض نزع الأعضاء أيضا، وكذلك أن جميع الأشخاص يحتمل أن

يكونوا من ضحايا الإتجار حتى وإن تم اعتبار أن النساء والأطفال عرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحايا لهذا الإيذاء [11] ص12.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن البروتوكول لم يذكر هذه الأغراض أو الأهداف الناجمة عن ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال على سبيل الحصر، وإنما نص عليها باعتبارها تمثل الحد الأدنى لمفهوم الاستغلال. وبالتالي فقد ترك البروتوكول الباب مفتوحا لتجريم أفعال أخرى يمكن أن تدخل ضمن اطار مفهوم الاستغلال الناجم عن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال .

2.5.2.1.2. المسائل المعالجة في البروتوكول

من خلال استعراض الأغراض التي جاء البروتوكول لتحقيقها والمبينة في المادة الثانية منه، نجد أن البروتوكول قد وضع نظاما دوليا محكما لمكافحة هذه الجريمة، يبدأ مع بداية الجريمة في دولة المنشأ ويستمر في معالجة آثارها وملاحقة مرتكبيها في دول العبور، وينتهي بوضع الأطر الفعالة لحماية الضحايا في دول المقصد، وهذه الأغراض وفقا لما جاء في المادة 2 تتمثل في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ومن اللافت للانتباه أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لم يعر أي اهتمام لرضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص، وقبوله بأن يكون محلا للاستغلال الناجم عن هذه الجريمة اذا ما صدر هذا القبول نتيجة لاستخدام وسائل القسر والإكراه والعنف أو غيرها من الوسائل الواردة في تعريف الإتجار بالأشخاص، وهذا ما يعكس الرعاية والحماية الكبيرتين اللتين منحهما البروتوكول لضحايا الإتجار بالأشخاص، حيث نصت الفقرة ب من المادة 3 على انه " لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)...".

ولما كان الطفل بحاجة إلى حماية خاصة تتناسب مع قدراته العقلية والجسدية المحدودة بحيث يسهل على مرتكبي جريمة الإتجار بالأشخاص قيادته ونقله والتصرف فيه دونما الحاجة لاستخدام أية وسيلة من وسائل العنف أو الإكراه أو القسر، وبالتالي التملص من المسؤولية، فقد نصت المادة 3/ج على انه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه

المادة...".

وحسما للجدل الذي يمكن أن يدور حول تفسير عبارة طفل الواردة في الفقرة ج أعلاه نتيجة لاختلاف التشريعات الوطنية للدول في تحديد هذا المفهوم، فقد أشارت الفقرة د من المادة 3 إلى أن المقصود بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

وبالانتقال إلى المادة 2/5 من البروتوكول نجد أنها قد شكلت حصنا منيعا في وجه ظاهرة الإتجار بالأشخاص والمتاجرين، حيث دعت جميع الدول الأطراف في البروتوكول إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتجريم أية محاولة تهدف إلى ارتكاب أي من الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص حتى وإن لم تنجح المحاولة في الوصول إلى مبتغاها واعتبار مجرد الاشتراك أو التدخل في أي فعل من هذه الأفعال أو التحريض عليها جريمة تستوفي العقاب، بقولها: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 ، في حال ارتكابه عمدا. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 ".

هذا ولم يقتصر البروتوكول على تجريم ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال بل تعدى ذلك إلى وضع التدابير الكفيلة بحماية ضحايا هذه الجريمة، وذلك في المواد من 6 إلى 8 منه والتي تبين كيفية توفير المساعدة والحماية اللازمتين لضحايا الإتجار بالنساء والأطفال في دول الاستقبال والعبور إلى أن يتم إعادتهم إلى أوطانهم.

كما يتضمن البروتوكول تحديدا لأفضل السبل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في منع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص في المواد من 9 إلى 13 والتي تضمنت تفصيلا للإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدول الأطراف لتحقيق التعاون فيما بينها بغية وضع حد لهذه الظاهرة. ومن بين ذلك فقد نص البروتوكول على مطالبة الدول بوضع مجموعة من التدابير الحدودية لأجل منع وكشف الإتجار بالأشخاص، لأنه من المعلوم أن الحدود بين الدول هي احد العوامل المهمة في زيادة الإتجار بالنساء والأطفال [158] ص167. وهذا في اطار المادة 11 منه. وسيأتي تفصيل كل أحكام البروتوكول في ما يلي من الدراسة من خلال معالجة المواضيع الأساسية الواردة فيه.

3.1.2. الأركان العامة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال

سنعتمد في توضيح أركان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد بشكل دقيق مضمون أركان هذه الجريمة، بينما يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإشارة إلى جريمة الإتجار بالنساء والأطفال بمفهومها العام الذي ينطوي على ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على أحد الأشخاص. ولقيام جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يجب توافر الركنان الأساسيان المتفق عليهما في الفقه الجنائي، وهما الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى توافر ركن آخر في حالات معينة وهو الركن الدولي. وهذا بغض النظر عن الركن الشرعي الذي اعتبرنا أننا ذكرناه في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل، على أساس النصوص المجرمة لفعل الإتجار بالنساء والأطفال، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المبحث.

لكن قبل التطرق إلى الأركان بالتفصيل وجب الإشارة إلى أن الركن الدولي يمثل حالة استثنائية في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، من خلال أن جريمة الإتجار بالأشخاص هي من حيث المبدأ جريمة وطنية تختص الدولة بتجريمها والمعاقبة عليها وفقا لتشريعها الداخلي الخاص بها. غير أن المادة 4 من بروتوكول قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص تخرج هذه الجريمة من نطاق الاختصاص الوطني لتدخلها في دائرة الاختصاص الدولي أو عبر الوطني، إذا ما تحقق الشرطان التاليان وهما :

الأول أن تكون جريمة الإتجار بالنساء والأطفال ذات طابع عبر وطني ويتحقق هذا الشرط وفقا للمادة 2/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تشكل مصدرا تفسيريا لبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة واحدة. أو إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى. أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. وأخيرا إذا ارتكبت في دولة واحدة وكان لها آثار في دولة أخرى.

أما الثاني هو أن يتم ارتكاب هذه الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة. وقد عرفت المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " أية جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل

بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". فإذا ما تحقق هذان الشرطان معا خرجت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال من نطاق الاختصاص الوطني وأصبحت جريمة دولية، وهذا لا اعتدائها على مصلحة دولية.

1.3.1.2. الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، فمثلا الركن المادي في جريمة القتل يتمثل في إثبات سلوك أو الامتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي [283] ص469. وينطوي الركن المادي لأي جريمة على ثلاث عناصر الأول هو الفعل إيجابيا كان أم سلبيا، والثاني النتيجة الإجرامية. أما الثالث فهو علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ويعد توافر هذه العناصر الثلاث شرطا لازما لقيام الركن المادي لأي جريمة داخلية كانت أم دولية. فالركن المادي في هذين النوعين من الجرائم يكاد يكون واحدا لولا الاختلاف في عنصر النتيجة بينهما، والمتمثل في كون أن النتيجة في الجريمة الدولية تقع على حق عام يهم المجتمع الدولي بأسره [23] ص208. وسندرس فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر على انفراد.

1.1.3.1.2. الفعل (السلوك)

هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانا ماديا. أو هو السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية معينة [284] ص354، ويظهر السلوك بأحد شكلين: سلوك إيجابي وسلوك سلبي. فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية يحظرها القانون يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية [283] ص472، أما السلوك السلبي فهو امتناع الجاني عن القيام بعمل معين مخالفا بذلك القواعد القانونية التي تفرض عليه التزاما بالقيام بهذا العمل لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية [285] ص192

1.1.1.3.1.2. صور السلوك في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

وبإسقاط نوعي السلوك على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال نجد أن السلوك الإيجابي هو الأكثر شيوعا وتصورا، بينما يصعب تصور قيام هذه الجريمة بواسطة السلوك السلبي ذلك لأن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي تتطلب بذل جهد لتحقيق النتيجة المبتغاة. وبالرجوع إلى تعريف الإتجار بالنساء والأطفال في كل من البروتوكول (م/3أ) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية (م2/7ج)-التي عرفت الإتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الاسترقاق -نجد أن كلا التعريفين قد اشترط لقيام جريمة الإتجار أن يأتي الفاعل سلوكا إيجابيا معيناً يؤدي إلى وقوع الجريمة.

ويمكن استنتاج الأفعال التي يشكل ارتكابها ركنا ماديا لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال من نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة الإتجار في نص المادة 3/أ التي عرفت جريمة الإتجار بالأشخاص بحيث نصت " يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم ... " .

- **تجنيد الأشخاص:** يشكل هذا الفعل المرحلة الأولى في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، حيث يتم من خلاله تحديد الضحية ورصد واقعها والظروف المحيطة بها تمهيدا لإقحامها في عملية الإتجار، إما بواسطة القوة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف المتمثلة بالفقر والحاجة عن طريق الإغراء بالمال أو المنصب. ويلي ذلك تزويد الضحية بوثائق السفر والأذون الأخرى اللازمة لانتقالها من بلد لآخر، سواء كانت هذه الوثائق والأذون سليمة أو مزورة، وفي بعض الأحيان يتم نقل الضحايا عن طريق التهريب ودون الحاجة إلى الوثائق والأذون. والأصل أن الأعمال التحضيرية لا تخضع للتجريم والعقاب إلا إذا كانت هذه الأعمال تشكل في حد ذاتها جريمة معاقبا عليها، وهو مثالنا الحالي. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدراسات تشير إلى أن معظم من يعملون في تجنيد النساء لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي هم أنفسهم نساء، ولا غرابة في ذلك إذا ما علمنا أن المجند غالبا ما يكون قريبا من الوسط الذي تعيش فيه الضحية [286] ص12.

- **نقل الضحايا أو تنقلهم:** وهنا تنتقل الجريمة من مرحلة التحضير إلى مرحلة التنفيذ، وتزداد سيطرة الجاني على الضحية بحيث تتحول إلى مجرد سلعة يتم التحكم بها، ويلاحظ أن البروتوكول قد استخدم للتعبير عن هذه المرحلة مصطلحين متشابهين إلى حد كبير هما النقل والتنقل، بحيث يكاد يكون الفرق بينهما غير واضح، إلا أننا نرى أن البروتوكول قصد بتعبير النقل: نقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد مباشرة حيث يتم استغلالهم. بينما يقصد بتعبير التنقل: نقل الضحايا من بلد المصدر إلى بلد المقصد مرورا بعدة دول (بلدان العبور) بحيث يتم استغلال الضحايا عدة مرات أثناء تنقلهم في بلدان العبور بالإضافة إلى الاستغلال الذي يقع عليهم في بلد المقصد.

- **إيواء الضحايا:** يقصد به اعتبار كل من يقدم المأوى لضحايا الإتجار بالأشخاص في دول العبور شريكا في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وليس المقصود بالمأوى هنا تقديم الملجأ والمساعدة للضحايا، وإنما المقصود به توفير المكان المناسب لاستغلال الضحايا في دول العبور. وهذا ما يشير

اليه تعبير " إيوائهم" الوارد في تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال والذي جاء لاحقا لتعبير " تنقيلمهم " الذي سبق شرحه.

- استقبال الضحايا: وهي الصورة الأخيرة من صور الفعل في جريمة الإتجار بالأشخاص، والاستقبال هنا يعني تهيئة المكان لاستغلال الضحايا في بلد المقصد على خلاف الإيواء الذي يتم في بلد العبور. ويتميز استغلال الضحية في بلد المقصد عنه في بلدان العبور بأنه يكون اشد وخطر وأوسع نطاقا كما يمكن أن يتخذ هذا الاستغلال أشكالاً متعددة حيث تصبح الضحية في بلد المقصد تحت رحمة المتجرين بها، إذ تنعدم إرادتها بالكامل وتصبح تحت سيطرتهم المطلقة.

ولابد من التنويه هنا أن جميع هذه الأفعال يجب أن تتم عن طريق استخدام احدى الوسائل المشار إليها في تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار: استخدام القوة، التهديد باستخدام القوة، القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي منافع.

ومن ثم نجد أن البروتوكول قد توسع في تجريمه للأفعال المكونة للإتجار بالأشخاص فجرم إلى جانب الأفعال التنفيذية (النقل والتنقل والإيواء والاستقبال) الأفعال التحضيرية لهذه الجريمة والمتمثلة في التجنيد. والسبب في ذلك أن هذه الأفعال تعتبر في حقيقتها من جرائم الخطر التي تشكل تهديدا محتملا للضحية [284] ص.129

2.1.1.3.1.2. الشروع في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

لا يختلف الشروع في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية، ففي كليهما يقع الشروع في مرحلة البدء بتنفيذ الجريمة، أي بعد الانتهاء من مرحلتي التفكير والتحضير، في حال عدم تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة لسبب خارج عن إرادة الفاعل. ويظهر الشروع في احدى صورتين، فإما صورة الشروع الناقص والتي تتحقق عندما يشرع الفاعل بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، إلا أنه ولسبب ما خارج عن سيطرته يتوقف عن إتمام هذا الفعل. أو صورة الشروع التام: وتتحقق هذه الصورة عندما ينتهي الفاعل من ارتكاب السلوك الإجرامي وينتظر وقوع النتيجة، إلا أنه ولسبب خارج عن إرادته لا تتحقق هذه النتيجة [158] ص.160.

فقد جاء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ليشير في المادة 2/3 منه صراحة إلى تجريم الشروع، فالزم جميع الدول الأطراف في البروتوكول بأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الأخرى لتجريم " الشروع في ارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

ويبدو أن المادة 2/3/أ من البروتوكول سالف الذكر قد أخذت بالشروع في صورتيه الناقص والتام، وإن لم تأت على ذلك صراحة، وهذا ما تشير له عبارة "وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني" الواردة في ختام المادة، حيث أن هذه الفقرة تركت للدول الأطراف سلطة تجريم الشروع وفقا للنظام الداخلي لكل دولة، ومن المعروف أن معظم الأنظمة القانونية لدول العالم تميز بين الشروع الناقص والشروع التام.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ذهبت الفقرة 3 من المادة 25 منه إلى تجريم الشروع بصورة صريحة عندما أدخلته في نطاق الأفعال التي ترتب على الشخص المسؤولية الجنائية وتجعله عرضة للعقاب أمام المحكمة بقولها " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص". ومن خلال هذا النص نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و بخلاف البروتوكول، اقتصر في تجريمه للأعمال التي يقوم بها الجاني على الأعمال التنفيذية دون التحضيرية [23] ص158.

كما اشترطت الفقرة 3/و من المادة 25 من النظام الأساسي للمعاقبة على الشروع أن يعبر عنه الفاعل بإجراء يتمثل بخطوة ملموسة، أي بحركة محسوسة في العالم الخارجي بدأ بها الفاعل المرحلة التنفيذية للجريمة، وهو شرط منطقي إذ ليس من المعقول العقاب على النوايا أو الأفكار التي تجول في ذهن الفاعل. وقد اعتدت نص المادة 3/25/و من النظام الأساسي للمحكمة بالشروع التام فقط باعتباره الصورة الأكثر خطورة والتي يتم فيها الفاعل سلوكه الإجرامي.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما يسمى بالعدول الاختياري، وهذا عندما اسقط المسؤولية عن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة اذا هو تخطى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي وهذا في اطار المادة 3/25/و.

3.1.1.3.1.2. المساهمة الجنائية في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

درجت التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم على التفرقة بين نوعين من المساهمة الجنائية وهما: المساهمة الأصلية التي تتم عندما يشترك مجموعة من الأشخاص في ارتكاب جريمة معينة، بحيث يقوم كل شخص منهم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ولذلك يطلق على هذا النوع من المساهمة الجنائية (حالة تعدد الفاعلين). والمساهمة التبعية التي يدخل ضمنها أعمال التحريض والاتفاق والمساعدة [287] ص319.

ولقد أفردت المادة 5 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص فقرة خاصة لكل صورة من صور المساهمة الجنائية تدعو من خلالها الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها التشريعية لتجريمها. حيث أشارت المادة 2/5 ب من البروتوكول إلى مسؤولية الشخص عن جريمة الإتجار بالأشخاص في حال اشتراكه مع غيره في ارتكاب احد الأفعال المكونة لها وهذه هي صور المساهمة الأصلية (تعدد الفاعلين) بقولها " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: ... المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ".

أما بالنسبة للمساهمة التبعية فقد أشارت إليها المادة 2/5 ج من البروتوكول بعبارة " تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ". فمصطلح التنظيم الوارد في هذه الفقرة يشمل الاتفاق الذي يتم بين مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، كما يشمل المساعدة التي تقدم إلى هذه المجموعة لضمان حسن التنظيم وتحقيق الهدف الذي تسعى إليه. أما بالنسبة للتحريض فقد عبرت عنه المادة 2/5 ج بعبارة " توجيه أشخاص " ويقوم التحريض عندما يكون الشخص المحرض أهلا للمساءلة الجنائية.

وهناك شكل آخر للمساهمة التبعية نصت عليه الأنظمة الانجلوسكسونية وهو المؤامرة [284] ص136. ومعناها اتفاق اثنين أو اكثر على ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت أم لا. غير أن بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص جاء خاليا من أية إشارة صريحة إلى مفهوم المؤامرة، إلا أننا نرى انه يمكن إدخال هذا المفهوم ضمن مصطلح التنظيم الوارد في المادة 2/5 ج من البروتوكول وذلك بالنسبة للدول التي تأخذ به في أنظمتها القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 2/5 ج من البروتوكول لتجريم ما يعرف بالفاعل المعنوي وهي احدى صور المساهمة الجنائية والتي تتحقق في حال ما اذا كان الشخص الذي تم توجيهه أو دفعه لارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال أو احد الأفعال المكونة لها شخصا غير أهل للمساءلة الجنائية أو شخصا حسن النية، بحيث يكون هذا الشخص مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة ودون علم بجرمية ما يقوم به من أفعال [288] ص415. وتختلف بعض التشريعات الوطنية في وصف الفاعل المعنوي، فمنها ما ينظر إليه بوصفه محرضا على اعتبار انه لم يقم بأي عمل تنفيذي في الجريمة، ومنها ما يعتبره فاعلا اصليا باعتبار أن منفذ الجريمة لم يكن سوى أداة بيده لارتكاب الجريمة [23] ص149.

ولقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خطى البروتوكول من حيث تجريم المساهمة الجنائية والتفريق بين صورها (الأصلية والتبعية)، وإن كان النظام قد ساوى بينهما من

حيث العقوبة. فقد ورد النص على المساهمة الأصلية في النظام الأساسي في المادة 3/25/أ بقولها " وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة في حال قيامه بما يلي: " ارتكابه لجريمة ... بالاشتراك مع آخر ...". بينما جاء النص على جميع أشكال المساهمة التبعية المذكورة سابقا في المادة 3/25/ب، ج، د، ومن بينها: الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة معينة، وحتى المؤامرة. إضافة إلى النص حتى على الفاعل المعنوي في المادة السالفة الذكر.

2.1.3.1.2. النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية بصفة عامة بأنها " كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب " [284] ص139. ويتفق كل من القانون الدولي الجنائي والقوانين الجنائية الوطنية في اعتبار النتيجة احد عناصر الركن المادي للجريمة. هذا ويميز الفقه القانوني الجنائي عادة بين عدة أنواع للجرائم وذلك على أساس العلاقة بين النتيجة والسلوك الإجرامي ومدى التلازم بينهما. فهناك نوع من الجرائم التي تنفصل فيها النتيجة عن الفعل بحيث يكون لكل منهما كيان مادي مستقل، وهذا النوع في الفعل يطلق عليه الفقه " الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة " كجريمة العدوان. على خلاف هذا النوع هناك الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات الضرر وفيها تتداخل النتيجة مع السلوك بحيث يشكلان كيانا واحدا، وبالتالي لا تظهر النتيجة للعالم الخارجي ككيان متميز عن السلوك، ومن ثم فان القانون في هذا النوع من الجرائم يجرم السلوك المرتكب في ذاته بغض النظر عن النتيجة التي يمكن أن تنتج عنه، كجريمة وضع الألغام تحت سطح الماء والتي تتم بمجرد وضع اللغم سواء أدى ذلك إلى حدوث الضرر أم لا. وبالإضافة إلى هذين النوعين هناك " الجرائم المترامية " والتي تتم عندما تتراخى النتيجة الإجرامية فتحدث في زمان ومكان مختلفين من مكان و زمان ارتكاب الفعل [289] ص388.

إن النتيجة في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تقع عندما يتم الاعتداء على حق الإنسان في الحرية. ويتمثل جوهر هذه النتيجة في الاستغلال الذي يمارس على الضحية من قبل الجاني. وقد جاء تعريف الاستغلال في المادة 3/أ من البروتوكول بقولها " ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ". وبالتالي فان النتيجة في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال والمتمثلة في الاستغلال يمكن أن تتحقق بعدة صور وهي:

- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي: جاء في الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال على أن البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الإتجار بالأشخاص، وأن عبارتا استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ليستا معرفتين في البروتوكول، وهو بذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في قوانينها الداخلية.

ووفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 فقد عرفت المادة 1 من الاتفاقية استغلال دعارة الغير بأنها " قيام شخص بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة أو القيام بإدارة أو امتلاك أو استئجار مبنى أو مكان خاص بقصد ممارسة الدعارة ". أما الاستغلال الجنسي فيقصد به " أي استغلال فعلي أو شروع في الاستغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو ثقة من أجل تحقيق مأرب جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وفي الاطار ذاته يقصد بعبارة الاعتداء الجنسي " التعدي البدني ذي الطابع الجنسي بالفعل أو الوعيد الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظروف غير متكافئة أو قسرية [290] ص 11.

- السخرة أو الخدمة قسرا: أشارت إليها المادة 2/أ من الاتفاقية الخاصة بالسخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في يوم 28 جوان 1930 إلى أن عبارة عمل السخرة أو العمل القسري تعني " جميع الأعمال والخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ". وقد أتت الاتفاقية السالفة الذكر ببعض الاستثناءات لتقييد هذا التعريف من بينها الأعمال المفروضة بمقتضى الخدمة العسكرية الإلزامية، والأعمال المفروضة في حالات الطوارئ...

وبالتالي يمكن القول أن المقصود بعبارة السخرة أو الخدمة قسرا الواردة في تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالأشخاص جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على الشخص بوسائل غير مشروعة أو غير قانونية أو مخالفة للأعراف السائدة في دولة ما، ما لم تكن هناك ضرورة تستوجب فرض هذا العمل. ولا تقل هذه الصورة من صور الاستغلال خطورة عن سابقتها، إذ لا تكاد تخلو أية دولة في العالم من أثارها السلبية.

- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق: ورد في نص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 تعريفاً، الأول خاص بالرق، وهو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية. أما الثاني خاص بتجارة الرقيق التي تشمل جميع

الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، أو بغية بيعه أو مبادلته.

كما جاء تعريف المادة 2/7 ج من نظام للمحكمة الجنائية الدولية للاسترقاق متضمنا التعريفين السابقين حيث نصت " يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال". وتكمن خطورة الاسترقاق في انه ينهي الوجود القانوني للإنسان كما ينهي القتل وجوده المادي [21] ص 262.

أما بالنسبة للممارسات الشبيهة بالرق فقد نصت عليها المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. وهي كما جاء في نص المادة: إسرار الدين، القنانة، بتزويج امرأة دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي، منح الزوج حق التنازل عن زوجته إلى شخص آخر لقاء ثمن، إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر، الممارسات التي تسمح لاحد الأبوين بتسليم طفل إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلاله [291] ص 666. وقد أشارت الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في مادته 66 إلى ضرورة إدراج التبني غير المشروع في صور الإتجار بالنساء والأطفال، بصفته من الممارسات الشبيهة بالرق.

- الاستعباد: جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال لفظي " الاستعباد Slavery " و " الاسترقاق Enslavement "، وعلى الرغم من الخلط الذي يتم في العربية بين اللفظين نتيجة للتشابه، إلا أن هناك فرقا بينهما، فالاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للشخص ويعتبر مفهوما محدودا، بينما يشكل الاستعباد مفهوما اعم يشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان، والتي يشكل الاسترقاق الشكل المألوف لها [22] ص 46.

ويمكن أن يتخذ الاستعباد صورة الاستعباد الجسدي الذي يمثل الاسترقاق الشكل المألوف له حيث يمارس الفاعل على الضحية احدى السلطات المتصلة بحق الملكية أو جميعها بهدف استغلالها للقيام بأعمال جسدية مرهقة. أو صورة الاستعباد الجنسي حيث يمارس الجاني على الضحية احدى السلطات المتصلة بحق الملكية بهدف استغلالها في القيام بأعمال ذات طابع جنسي [23] ص 379.

وكان هذا النوع من الاستعباد يدرج تحت نطاق جريمة الاسترقاق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وعندما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى ظاهرة الاستعباد الجنسي بصورة مستقلة عن الاسترقاق وذلك في المادة 7/ز من النظام الأساسي

وتعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها ظاهرة الاستعباد الجنسي في وثيقة دولية بصورة صريحة [292] ص306.

- نزع الأعضاء: يتمثل جوهر حق الإنسان في السلامة الجسدية في تجريم كل سلوك إيجابيا كان أم سلبيا اذا كان من شأنه الحاق الأذى بجسد الإنسان، ويندرج تحت تسمية "جسد الإنسان" كل من الجانب المادي لهذا الجسد أي جسم الإنسان، والجانب المعنوي أو النفسي المتمثل بما يجول في نفس الإنسان من مشاعر وعواطف وأفكار. ولا شك أن من ابشع الجرائم وأخطرها التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان هي جريمة نزع الأعضاء، التي تطال كل من الجانبين المادي والنفسي لجسد الإنسان بحيث تقع مباشرة على الجسم فتفقده عضوا أو أكثر من أعضائه مهما كبر هذا العضو أو صغر [293] ص21.

وينبغي أن نفرق هنا بين ظاهرة نزع الأعضاء بغرض الإتجار بها، وعملية نزعها لغرض التبرع بها. فنزع الأعضاء البشرية بغرض الإتجار بها يشكل جريمة خطيرة أدانتها ودعت إلى وجوب مكافحتها والقضاء عليها العديد من الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول. أما نزع الأعضاء لغرض التبرع فتعد ظاهرة إنسانية أجازتها جميع القوانين الوضعية والتشريعات السماوية وشجعت عليها ضمن شروط معينة [293] ص77.

وقد جاء في الوثيقة المتضمنة الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص في مادتها 65 من انه " ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن نزع الأعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة لا ينبغي أن يعتبر استغلالا ". وبالتالي نجد أن البروتوكول قد استخدم الدواعي الطبية أو العلاجية المشروعة كمعيار أساسي للتفريق بين نزع الأعضاء بغرض الإتجار والتبرع بالأعضاء، بشرط أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة الشخص نفسه اذا كان شخصا مميزا أو موافقة وليه أو وصيه اذا كان طفلا.

3.1.3.1.2. علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يقصد بعلاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة الرابطة أو العلاقة التي يمكن من خلالها إسناد النتيجة إلى الفعل، بحيث يتبين انه لولا هذا الفعل لما تحققت النتيجة، ولا يثير تحديد هذه العلاقة أية مشكلة في حالة كانت النتيجة الإجرامية ناجمة عن فعل واحد قام به الفاعل، ولكن صعوبة هذا التحديد تثور عندما تكون النتيجة ناجمة عن ارتكاب عدد من الأفعال التي قام بها فاعل واحد أو مجموعة من الفاعلين، وهنا تبرز أهمية تحديد علاقة السببية حيث يتوقف على هذا معرفة الفاعل الرئيسي للجريمة وخاصة اذا كانت الأفعال الإجرامية قد ارتكبت في أوقات مختلفة.

نتيجة لذلك ظهرت مجموعة من النظريات التي حاولت إيجاد معيار يمكن من خلاله تحديد علاقة السببية بين النتيجة والفعل الذي أدى إليها، وان من ابرز هذه النظريات : نظرية تعادل الأسباب، نظرية السببية الملائمة، ونظرية السبب الرئيسي [23] ص219.

ونظرا لما تتميز به الجرائم الدولية من طبيعة خاصة فقد حظي موضوع تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة باهتمام كبير من جانب القانون الدولي الجنائي. وفيما يتعلق ببروتوكول منع وقوع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص نجد انه قد جاء خاليا من أية إشارة توحى بتبني معيار محدد لعلاقة السببية، وربما كان ذلك عائدا إلى عدم الرغبة في تقييد الدول الأطراف بمعيار محدد وترك الحرية لها في تحديد هذا المعيار وفقا لتشريعاتها.

كما لم يتبن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي معيار يمكن للمحكمة الاستناد اليه في تحديد علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، بعد أن تم حذف المادة 3/27 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة، والتي تضمنت الإشارة إلى علاقة السببية حيث جاء فيها " لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب الجريمة إلا اذا كان الضرر اللازم لارتكاب الجريمة قد تسبب فيه وكان مسؤولا عنه، وراجع إما لفعله أو امتناعه ". وهكذا، والى غاية أن يتم تبني معيار محدد لعلاقة السببية في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يمكن الاستناد إلى أي من المعايير التي جاءت بها النظريات السابقة [23] ص220.

2.3.1.2. الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي عموما بانه " علاقة سببية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة " [284] ص146. ولقد أشار بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص إلى الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال في المادة 1/5 عندما نصت على انه " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا ". أي أن البروتوكول قد اشترط لتجريم فعل الإتجار بالنساء والأطفال أن يكون ارتكابه قد تم عمدا. وبالتالي فإن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي من الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا، بحيث لا يكفي لتجريمها مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو المتاجرة بشخص ما، وإنما يجب أيضا اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الإتجار والمتمثلة بإحدى صور الاستغلال [284] ص168. ومنه سوف ندرس صور القصد الجنائي ومدى انطباقها على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وموانع المسؤولية التي تؤثر على إرادة الفاعل في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

1.2.3.1.2. صور القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

يراد بالقصد الجنائي " علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة ". من خلال هذا التعريف نجد أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما: علم الجاني بوقائع الجريمة، واتجاه إرادته نحو إحداث هذه الوقائع وتحقيق النتيجة المترتبة عليها والمجربة قانونا . فالعلم معناه أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكابه الجريمة. ولكي يتوافر العلم وجب الإحاطة بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة [294] ص451. أما الإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكابه الجريمة، ويمكن تصويرها بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادتها إلى أن تتحقق النتيجة المرجوة [285] ص225. ويقسم القصد الجنائي عادة إلى القصد العام والقصد الخاص، القصد المباشر والقصد الاحتمالي، القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار.

- القصد العام والقصد الخاص: يراد بالقصد العام: القصد الإجرامي الذي يتكون من العلم والإرادة معا، أي علم الجاني بوقائع الجريمة وأركانها القانونية بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجتها المجربة قانونا. أما القصد الخاص: فيشترك مع القصد العام في كونه يقوم على عنصري العلم والإرادة، إلا أنه يتميز عنه في أنه يتطلب عدم اقتصار العلم والإرادة على أركان الجريمة وإنما اتجاهاهما أيضا إلى النتيجة الإجرامية المبتغاة من ارتكاب الجريمة. والحقيقة أن التمييز بين هذين النوعين للقصد لا يخلو من صعوبة نظرا للتشابه الكبير بينهما، ونظرا لكون وجود القصد الخاص عادة ما يقترن بوجود القصد العام، فهو لا يقوم إلا بقيامه حتى في الجرائم التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا [285] ص224.

وبموجب المادة 1/5 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال نجد أن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هي من الجرائم التي تتطلب القصد العام والقصد الخاص معا. ويتمثل القصد الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال الذي هو غاية الإتجار بالأشخاص.

- القصد المباشر والقصد الاحتمالي: إن القصد المباشر يفترض إرادة تتجه بصورة أكيدة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مستندة إلى علم يقيني بعناصر الجريمة وبلزوم تحقيق النتيجة الإجرامية

كأثر حتمي للسلوك. أما الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة إجرامية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها [285] ص 227.

ويبين هذا أن توقع حدوث النتيجة يعد عنصراً مشتركاً بين القصد المباشر والاحتمالي، ولكن الفاصل بينهما يأتي في صورة العنصر المضاف إلى هذا العنصر المشترك، فإن حصلت الرغبة في إحداث النتيجة توافر بذلك القصد المباشر، أما إذا اقتصر على مجرد حدوث النتيجة دون الرغبة في إحداثها كان القصد احتمالياً [294] ص 459.

وبإسقاط هاتين الصورتين على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال نجد أن هذه الجريمة تتطلب وجود قصد مباشر لدى الجاني متمثل بانصراف إرادته إلى ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة الإتجار وهو متيقن مما سيلحق بالمجني عليه من استغلال بغض النظر على طبيعة أو نوع هذا الاستغلال. أما بالنسبة إلى القصد الاحتمالي فإننا نجد الطبيعة الخاصة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال ترفض فكرة القصد الاحتمالي إذ لا يمكن تصور قيام الجاني بالمناجزة بشخص ما دون أن يكون عالماً علماً يقينا بنتيجة هذا الفعل.

- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار: يراد بالقصد البسيط إقدام الفاعل على ارتكاب الجريمة مباشرة بمجرد أن تكون النية الإجرامية لديه ودون أن يكون لديه تصميم مسبق على ارتكابها. أما القصد مع سبق الإصرار ففيه يقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة بعد فترة زمنية كافية من التفكير العميق والتصميم على ارتكاب الجريمة، سواء طالقت هذه الفترة أم قصرت، ويجب أن يتم التفكير في جو هادئ بعيد عن الانفعالات والثورات العاطفية، ويطلق على هذه الصورة من صور القصد العمد " القصد المبيت " [285] ص 233.

ومن الواضح أن المادة 1/5 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص قد أخذت بهاتين الصورتين للقصد عندما أكدت على وجوب تجريم هذه الظاهرة في تشريعات الدول الأطراف عندما يتم ارتكابها عمداً، فالمقصود بلفظ "عمداً" الوارد في هذه المادة القصد بنوعيه البسيط والعمد. وهنا لابد من الإشارة إلى فكرة الخطأ غير العمدية الذي يتحقق إما في حالة الإخلال بواجبات الحيطة. وإما عدم توقع حدوث النتيجة الإجرامية الناجمة عن سلوك الفاعل وعدم حيلولته دون حدوثها [284] ص 170. وفي رأينا أن الخطأ غير العمدية لا يمكن تصوره في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال طالما أن المادة 1/5 من البروتوكول قد اشترطت توافر القصد لدى مرتكبها.

2.2.3.1.2. موانع المسؤولية في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

موانع المسؤولية الجنائية هي " الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية ". وتعتبر الإرادة غير قانونية إذا اختل أحد شروطها الأساسية المتمثلة في الإدراك وحرية الاختيار، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية عن الفاعل نظرا لانتفاء القصد الجنائي لديه، أما الفعل فيبقى غير مشروع [295] ص172. وتنص التشريعات الوطنية على العديد من موانع المسؤولية كالإكراه، السكر، التخدير، الصغر، الجنون وحالة الضرورة. بينما لا نجد مثل هذا التحديد لموانع المسؤولية في النصوص الدولية. وهذا يعني أن القاضي الدولي الجنائي عليه أن يبحث عما إذا كانت هناك موانع مسؤولية في كل جريمة دولية على حدة. وسنقصر دراستنا في هذه النقطة على موانع المسؤولية التي تؤثر على الإرادة في جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

1.2.2.3.1.2. الإكراه

يعرف الإكراه على أنه " قوة تمارس على الشخص فتفقده حرية الاختيار " [295] ص173. ونجد أن الإكراه في جميع التشريعات الوطنية على نوعين، الإكراه المادي الذي هو قوة مادية توجه ضد الفاعل، تعدم الإرادة وحرية الاختيار لديه وتجبره على القيام بفعل إجرامي ما دون أن يكون قادرا على دفعها. والإكراه المادي يمكن أن يكون مصدره الإنسان، كما يمكن أن يكون مصدره الطبيعة [285] ص315. إضافة إلى الإكراه المعنوي وهو ضغط أو تهديد شخص بغية دفعه إلى ارتكاب جريمة ما. ويختلف الإكراه المعنوي عن المادي في أن المادي يعدم إرادة الفاعل ويجعله مجرد آلة بيد المكره، أما المعنوي فيبقى على قدر من حرية الاختيار لدى المكره، بين تحمل الخطر الناجم عن التهديد أو ارتكاب الجريمة. ومن الأمور التي يجب علينا طرحها في معرض دراستنا للإكراه رضاء المجني عليه وأمر الرئيس الأعلى باعتبارهما من الأمور المتعلقة بالركن المعنوي التي تؤثر على إرادة الفاعل.

- رضاء المجني عليه: استقر القانون الدولي الجنائي على أن رضا المجني عليه لا ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل، وبالتالي لا يعفي الجاني من المسؤولية القانونية الدولية سواء كان المجني عليه دولة أم فردا طبيعيا [295] ص140. غير أننا نجد أن القانون الدولي قد أقر رضا المجني عليه بصفته مانع للمسؤولية في حالات قليلة لا نجد مسوغا لإيرادها هنا. وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال فقد ميز البروتوكول في مادته 3/ب بين حالتين فيما يتعلق برضا المجني عليه:

الحالة الأولى تتضمن أن يكون رضا المجني عليه وقبوله بأن يكون ضحية للاستغلال الناجم عن عملية الاتجار بالنساء والأطفال قد صدر تحت تأثير استخدام الجاني لوسيلة من وسائل الإكراه أو القسر أو العنف أو غيرها من الوسائل التي نص عليها تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 3/أ من

البروتوكول. وفي هذه الحالة لا يكون لرضا المجني عليه أية قيمة قانونية، وتبقى عدم مشروعية الفعل قائمة وذلك لصدور الرضا تحت تأثير الإكراه مما يعدم حرية الاختيار لدى الضحية.

أما الحالة الثانية فتتمثل في أن يكون رضا المجني عليه وقبوله بأن يكون ضحية للاستغلال الناجم عن عملية الإتجار قد صدر عنه دون إكراه من الجاني، ففي هذه الحالة تكون الضحية متمتعة بحرية الاختيار الكاملة، وبالتالي قبلت بصفة الضحية وتنازلت عن حقها في حماية القانون لها بكامل إرادتها، ومن ثم تزول عدم مشروعية فعل الجاني الذي يعفى بدوره من المسؤولية، ويمكن استنتاج هذه الحالة بمفهوم المخالفة من نص المادة 3/ب من البروتوكول التي جاء فيها " لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ ".

وإلى جانب هاتين الحالتين التي جاءت بها المادة 3/ب يمكن أن نضيف حالة ثالثة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال، فهنا لا يمكن للجاني أن يتذرع للحصول على الإعفاء من المسؤولية برضا المجني عليه (الطفل)، وإن لم يستخدم الجاني أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ من المادة 3. وذلك لأن رضا المجني عليه في هذه الحالة يدخل في إطار حالات الرضا غير المعتبرة قانوناً، أي الصادرة عن أشخاص عديمي التمييز كالمجنون والسكران وصغير السن [23] ص 376. و يمكن أن نلاحظ هذه الحالة في الفقرة ج من المادة 3 من البروتوكول التي نصت على ما يلي " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال إجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة ".

- امر الرئيس الأعلى: استقرت المحاكم الجنائية الدولية على اعتبار أن امر الرئيس لا يعد مانعاً للمسؤولية إلا انه يمكن عده سبباً مخففاً للمسؤولية إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك. وقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: " في حال ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية: إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانونياً بإطاعة أوامر الحكومة المعنية أو الرئيس. أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ".

ونظراً لخطورة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة على المجتمع البشري وخشية من تملص مرتكبي هاتين الجريمتين من المسؤولية إذا ما تذرعوا بالبندين ب و ج من المادة 1/33 من النظام

الأساسي، فقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 33 أن عدم المشروعية في الجريمة ضد الإنسانية المرتكبة بناء على امر الرئيس ظاهرة بالنسبة للجاني، وبالتالي تقع عليه المسؤولية الجنائية دون الحاجة إلى إثبات علم الجاني بعدم مشروعية الأمر أو وضوح عدم المشروعية بالنسبة له، هذا ما ورد في المادة 33 فقرة 2 من النظام الأساسي.

ونتيجة لما تقدم تشكلت قاعدة قانونية راسخة في القانون الدولي تنكر امر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية في جريمة الإتجار بالأشخاص. وهكذا فإن امر الرئيس ورضا المجني عليه لا يؤثران في الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال إلا في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر يمكن الاستناد فيها إلى الإكراه للإعفاء من المسؤولية.

2.2.2.3.1.2. حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة في التشريعات الوطنية بأنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين [295] ص178. والفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي يتجلى في أن الإكراه المعنوي يفرض على الجاني اتخاذ سلوك معين لتفادي ما يهدده من خطر، أما حالة الضرورة فتكتفي بوضع الجاني في موقف معين تاركة له الحرية في اختيار الحل الذي يراه مناسباً دون أن تفرض عليه سلوكاً معيناً، أي أن نطاق حرية الاختيار في حالة الضرورة أوسع منه في الإكراه المعنوي [285] ص319.

وإذا كانت حالة الضرورة تشكل أحد موانع المسؤولية في التشريعات الوطنية، فإن القانون الدولي الجنائي يرفض الأخذ بها كمانع للمسؤولية في الجرائم الدولية، مما قد يترتب على ذلك من جعل حالة الضرورة ذريعة لانتهاك قواعد القانون الدولي وخاصة في ظل غياب معيار محدد يمكن الرجوع إليه لتحديد ما إذا كان هناك حالة ضرورة أم لا. بالإضافة إلى أن السماح بالاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير الجرائم الدولية سوف يؤدي إلى انتشار الفوضى على الصعيد الدولي.

وكنتيجة لهذا يمكن القول أن الاستناد إلى حالة الضرورة وأوامر الرئيس الأعلى ورضى المجني عليه لتبرير ارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو أمر غير ممكن إلا في الحالات الحصرية التي جاء النص عليها بالنسبة لأمر الرئيس ورضا المجني عليه. فيما عدا ذلك فليس لأي شخص أن يرتكب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال ثم يبرر تصرفه.

خلاصة الفصل الأول

إن من يتتبع مسيرة تطور جريمة الإتجار بالنساء والأطفال قبل وبعد إبرام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ودخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، يجد أن هذه الظاهرة أصبحت من أكثر الظواهر الإجرامية استقطاباً لاهتمام المجتمع الدولي. و يعد تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال أوسع تعريف يتناول هذه الجريمة منذ دخولها حيز الاهتمام الدولي، حيث شمل كافة صورها وأشكالها ووسع من نطاق الحد الأدنى للاستغلال الناجم عنها ليشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء، وهو يختلف بذلك عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، والذي جعل الإتجار بالنساء والأطفال كإحدى صور الاسترقاق، في حين أن البروتوكول اعتبر الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق جزءاً من هدف الإتجار بالنساء والأطفال.

وعلى الرغم من الانسجام الواضح بين كل من البروتوكول والنظام الأساسي للمحكمة حول اعتبار جريمة الإتجار من حيث المبدأ جريمة وطنية، إلا أننا نلاحظ أن كلا منهما اتخذ مسارا مختلفا في تبنيه لهذه الجريمة وإسباغ الصفة الدولية عليها. فبينما ذهب النظام الأساسي للمحكمة إلى اشتراط اقتران جريمة الإتجار بظروف معينة لكي تدخل في اختصاص المحكمة، نجد أن البروتوكول قد اعتمد معيار المصلحة الدولية كأساس للاعتراف بالصفة الدولية لهذه الجريمة. أما بالنسبة للأركان الأخرى لهذه الجريمة ونقصد بذلك الركن المادي والمعنوي فقد جاءا محددين بوضوح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن أركان الجرائم، بينما ترك البروتوكول امر تحديد هذين الركنين في كثير من الأحيان للدول الأطراف وفقا لتشريعاتها الوطنية.

2.2. التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

إن التعاون الدولي شرط مسبق وأساسي لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، فجزء كبير من حالات الإتجار هي حالات عبر وطنية، بل حتى الحالات التي تقع داخل ولاية قضائية واحدة قد تنطوي على ضحايا أو جناة جاءوا من خارج تلك الولاية القضائية، ثم انه قد تكون هناك مجموعة من الوقائع تسوغ وتقتضي إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية في عدة ولايات قضائية. إن طرق التعاون الدولي غير الرسمية والرسمية هامة من أجل حرمان المتجرين من الحصول على ملاذ آمن.

وتسلم الديباجة التي تتصدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بأن " اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الإتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ".

وبعد تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى الأسس القانونية لتجريم فعل الإتجار بالنساء، ونظرا لخطورة الفعل في المجتمع الدولية وآثاره السلبية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى السياسية، فوجب علينا أن نفرز مجالا خاصا في دراستنا إلى فكرة مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وهذا اعتمادا على الالتزامات التي تأتي بها الاتفاقيات الدولية المعنية، إضافة إلى الجهود التي وجب على الدولة أن تقوم بها منفردة لمكافحة فعل الإتجار والجهود التي تبذلها بالتعاون مع دول أخرى، غير انه وجب علينا أن لا نهمل نقطة مهمة في اطار مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال و هي قضية معاملة وحماية النساء والأطفال المتجر بهم.

1.2.2. التعاون الدولي في المجال الجنائي

من اجل التوصل إلى آليات فعالة لعقاب مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وجب أن يكون هناك تعاون دولي في الشؤون الجنائية، غير أن هذا يمكن أن يطرح تحديات جسيمة، بحيث يتطلب معرفة وتخطيطا ووعيا بشأن المسائل العملية المطروحة في كل من الدولة المطالبة والدولة الطالبة، وتتضمن بعض تلك المسائل تكاليف التحقيقات ومكان المحاكمة والأطر القانونية المنطبقة والجنسية، والمكان الذي يوجد فيه الشهود، والمكان الذي يوجد فيه الجناة وجمع الأدلة... [296] ص2.

غير أن آليات العمل الدولية لا تحقق نتائجها إلا بتضمين كل دولة إطارا قانونيا داخليا يسمح بالتنفيذ الفعال لهذه الآليات. من خلال أن مجال مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال يبدأ على المستوى

الداخلي لكل دولة في اطار إجراءاتها التشريعية وقوانينها الداخلية قبل إجراءات التي تتم على المستوى الدولي في اطار التعاون بين الدول في الشؤون الجنائية. كل هذا من اجل التحري حول المجرمين المتهمين بارتكاب جريمة الإتجار بالنساء والأطفال ومعاقبتهم.

1.1.2.2. التنسيق بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية

سنعالج في هذا المطلب نقطة هامة تتضمن الأطر القانونية الداخلية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال. من خلال التطرق إلى ضرورة التصديق على بروتوكول منع الإتجار، وإدراج نصوصه ضمن التشريعات الداخلية، إضافة إلى فكرة معاقبة المرتكبين لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

1.1.1.2.2. التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص

ترتكب معظم أشكال جرائم الإتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود عموماً، ولا يمكن التصدي لها دون تظافر جهود دولية مشتركة ودون تعاون دولي، ومن المهم اذا أن تصبح كل الدول الراغبة في العمل معاً على مكافحة الإتجار بالبشر أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الإتجار وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكملين لها كذلك.

وقد تكون الخطوات اللازمة لجعل التشريعات الوطنية تتماشى مع هذه الصكوك الدولية معقدة تماماً وفقاً للوضع الراهن بالقانون الوطني في كل بلد، وقد اعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تشريعية لتقديم المعلومات اللازمة بخصوص تلك العملية وتيسيرها [282] ص 250. وربما يقدم المكتب مساعدة تقنية في هذا الخصوص، وتقدم هذه الأدلة معلومات تمهيدية عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الملحقه .

كما أن التصديق على بروتوكول الإتجار بالنساء والأطفال وتنفيذ أحكامه هما من أكثر الوسائل فعالية ووقاية بالغرض في المواجهة الشاملة للإتجار بالنساء والأطفال، وكذلك للوفاء بالأغراض الرئيسية الثلاث المتوخاة في البروتوكول، بصيغتها المبينة في المادة 2، والمتمثلة في منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. إضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف . كما تنص الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه لكي تصبح أي دولة طرفاً في أحد بروتوكولات الاتفاقية يجب أن تكون طرفاً في الاتفاقية أولاً، كما أن أحكام جميع البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية ينبغي أن تفسر بالاقتران مع هذه

الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول، وهذا حسب الفقرة 4 من المادة 37 من الاتفاقية. غير أن أحكام أي بروتوكول بعينه لا تكون ملزمة للدول الأطراف إلا إذا كانت أطرافاً في ذلك البروتوكول [275] ص 11.

وقد نصت المادة 1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال على أنه " هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترباً بالاتفاقية. تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك. تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية ".

ونجد أن المادة السالفة الذكر إضافة إلى المادة 37 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تقرر المبادئ الأساسية التالية التي تحكم العلاقة بين الصكين:

لا يمكن لدولة ما أن تكون طرفاً في أي بروتوكول ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً، وتجزئ الصيغة اللغوية التصديق أو الانضمام في آن واحد معاً فيما يخص الصكين، ويجوز للدولة التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا تخضع الدولة لأي التزام بمقتضى البروتوكول إلا إذا كانت خاضعة للالتزامات الاتفاقية [282] ص 254.

كما يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول بالاقتران معاً لدى تفسير مختلف الصكوك، فينبغي النظر في جميع الصكوك الوثيقة الصلة معاً، كما ينبغي إعطاء معنى مماثل عموماً لجميع الأحكام المصاغة بعبارات مماثلة أو موازية، ولدى تفسير بروتوكول ما يجب أيضاً اعتبار الغرض منه مما قد يقتضي تعديل بعض المعاني المطبقة على الاتفاقية في بعض الحالات حسب الفقرة 4 من المادة 37 من الاتفاقية.

إضافة إلى أنه تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (المادة 2/1 من البروتوكول)، ويراد بتفسير عبارة " مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال " الوارد في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالبروتوكول في الفقرة 62 من الوثيقة بأنها تعني " مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف " أو مع إدخال التغييرات اللازمة "، وهذا يعني أنه قد تجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول بغية مراعاة الظروف التي تنشأ، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة [275] ص 12.

وعلى أساس نص المادة 1 فقرة 3 من البروتوكول التي تنص على انه " تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية "، وهذا المبدأ هو حلقة وصل حاسمة بين البروتوكول والاتفاقية، فهو يضمن أن أي فعل أو أفعال إجرامية مما تقرره دولة ما بقصد تجريم الإتجار بالنساء والأطفال على النحو الذي تقتضيه المادة 5 والتي تدرج تلقائيا ضمن نطاق الأحكام الأساسية من الاتفاقية والتي تحكم أشكالاً متنوعة من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة 16) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18).

كما انه تم الربط بين البروتوكول والاتفاقية وذلك بجعل أحكام الزامية أخرى من الاتفاقية واجبة التطبيق على الجرائم المقررة بموجب البروتوكول، ومن ذلك الالتزامات الواردة في المادة 6 (تجريم غسل عائدات الجرائم)، والمادة 10 (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)، والمادة 11 (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)، ومن 12 إلى 14 (المصادرة)، والمادة 15 (الولاية القضائية)، والمادة 16 (تسليم المجرمين)، والمادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة)، والمادة 20 (أساليب التحري الخاصة)، والمادة 23 (تجريم عرقلة سير العدالة)، والمواد من 24 إلى 26 (حماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)، والمادة 27 (التعاون في مجال إنفاذ القانون)، والمواد 29 و 30 (التدريب والمساعدة التقنية)، والمادة 34 (تنفيذ الاتفاقية) تطبق كلها على نحو متساو على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول، ولذلك فإن تقرير ارتباط مشابه في هذا الخصوص عنصر مهم ينبغي إدخاله في التشريع الوطني لأجل تنفيذ هذا البروتوكول.

وأما في إطار الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية فإنها تعتبر أن مقتضيات البروتوكول هي معيار ادنى، فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا أو اشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت.

ولقد اصدر المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مجموعة مواد إعلامية تضم قسما مكرسا لبروتوكول مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، يحتوي على نصائح بشأن ما تستطيع الحكومات فعله قبل التصديق على البروتوكول وبعد التصديق عليه لا [297] ص50.

فقبل التصديق يستحسن على الحكومات دعم المشاورات مع المجتمع المدني بشأن ما يترتب على التصديق على البروتوكول من آثار في مجال السياسات العامة والبرامج. إضافة إلى التشاور مع الحكومات الأخرى حول عملية التصديق، وأثناء القيام بعملية التصديق وجب على الدولة اتباع القوانين واللوائح القائمة لتنفيذ عملية التصديق.

أما بعد التصديق فحكومات الدول المصدقة تستطيع القيام بترجمة البروتوكول إلى اللغات الوطنية، ونشره على نطاق واسع لجميع الهيئات الحكومية المعنية. إضافة إلى تعديل القوانين الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار التي لا تتسق مع أحكام البروتوكول بحيث تصبح متسقة معه. كما وجب وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار تكون متسقة مع البروتوكول. و يمكن للحكومات أيضا عقد اتفاقيات بينها لمنع الإتجار عبر الحدود. و من بين النقاط الهامة أيضا إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية تعمل في مجال مكافحة الإتجار.

علاوة على هذا كله، فإن المبدأ الأساسي الذي تم إرساءه هو أن أي حقوق أو التزامات كانت تنطبق على أي دولة طرف قبل اعتماد البروتوكول تظل قائمة ولا تتأثر به، فالبروتوكول لا يضيق أو ينتقص من الحقوق أو الالتزامات، بل كل ما يفعله هو انه يضيف اليها حقوقا أو التزامات أو مسؤوليات أخرى بالقدر المبين في نص المادة 14 فقرة 1 من البروتوكول التي نصت على انه " ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والالتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما "، وهكذا فان المقتضيات التي أنشأتها صكوك مختلفة بشأن طالبي اللجوء وضحايا الإتجار سوف تنطبق معا على الحالة ذاتها كلما التمس احد الضحايا اللجوء السياسي.

وفي الوقت ذاته حرص أيضا على التسليم بأن الدول التي أصبحت أطرافا في البروتوكول ليست كلها أطرافا في بعض الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، فبينما يشير البروتوكول إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تنطبق بشكل غير مباشر على الدولة التي تصبح طرفا في البروتوكول تلك المبادئ التي لم تكن تنطبق عليها من قبل [282] ص 255.

وطبقا للفقرة 85 من الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال فانه ينبغي أن يذكر في الأعمال التحضيرية أن هذا البروتوكول لا يخل بما للدول الأطراف من حقوق أو التزامات أو مسؤوليات حالية بموجب صكوك دولية أخرى مثل الصكوك المشار اليها في هذه الفقرة، فالحقوق والالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صك آخر تحددها أحكام الصك وما إن كانت الدولة المعنية طرفا فيه ولا يحددها هذا البروتوكول، وعليه فإن أي دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول لكنها ليست طرفا في صك دولي آخر مشار اليه في هذا البروتوكول لن تصبح خاضعة لأي التزام أو مسؤولية تترتب على ذلك الصك.

وبالتالي نقول أن التصديق على بروتوكول الإتجار بالنساء والأطفال وحده لا يكفي، وإنما وجب التصديق أيضا على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الإتجار بالنساء والأطفال التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا الباب، وهذا من أجل عدم ترك أي فراغ قانوني للمتاجرين بالنساء والأطفال. و كمثل على كل ما سبق فقد صدقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمقتضى المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فيفري 2002، وقد صدقت الجزائر أيضا بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بتاريخ 9 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003 و المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال. والصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1424 الموافق ل 12 نوفمبر 2003.

2.1.1.2.2. معالجة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في إطار التشريعات الوطنية

سنعالج في هذا الفرع النقاط اللاحقة للتصديق على البروتوكول، والمتمثلة في ضرورة تجريم الإتجار بالنساء والأطفال وكل الأفعال ذات الصلة به، إضافة إلى تناول الإطار القانوني لمسؤولية الأشخاص الاعتباريين وغسل الأموال المترتبة على الإتجار.

1.2.1.1.2.2. تجريم ومعاقبة كل أشكال الإتجار بالنساء والأطفال

لكي تتصدى أي استراتيجية وطنية شاملة لمشكلة الإتجار بالنساء والأطفال فهي تتطلب تدابير منسقة وشاملة حيال الإتجار بالنساء والأطفال بمقتضى القانون الوطني [275] ص94، وفي إطار مبدئي تشدد المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أهمية إنشاء إطار قانوني وطني لمكافحة الإتجار بالأشخاص. بحيث يقول المبدأ التوجيهي رقم 4 " عرف عدم وجود تشريع محدد أو مناسب معني بالإتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقا رئيسيا أمام مكافحة الإتجار بالأشخاص، وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية، وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني متوائم مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة دور هام في منع الإتجار بالأشخاص ومنع الاستغلال المتصل به" [298] ص13.

ومن خلال هذا المبدأ وجب على الدولة القيام بتعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الإتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وينبغي تجريم كل الممارسات التي يغطيها تعريف الإتجار، كاستعباد الدين والعمل القسري والإجبار على البغاء. ووجب أيضا وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم، وفي نفس الاطار توضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطنه في الإتجار بالأشخاص أو الاستغلال المتصل بذلك [298] ص16. ومن ذلك أيضا كفالة أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتجر بهم للمحاكمة أو الاحتجاز أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة.

ومن جانب حقوق الضحايا القانونية وجب وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها فضلا عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وكفالة حماية القانون لحق ضحايا الإتجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون انهم قد تاجروا بهم. إضافة إلى كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

ومن جانب آخر، فقد أوجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص على الدول في أدنى حد أن تجرم كل أشكال الإتجار، وينص البروتوكول في المادة 1/5 على انه " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا ". ويطلب البروتوكول الدول الأطراف بعدم الاقتصر على تجريم الارتكاب التام لهذه الجريمة، بل أن تجرم أيضا الشروع في ارتكابها والمساهمة كشريك في ارتكابها، من خلال نص المادة 2/5 من البروتوكول على انه " تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

- الشروع في ارتكاب احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- المساهمة كشريك في احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة " .

وفي نفس الاطار ينبغي للتشريع الوطني أن يعتمد تعريف الإتجار الواسع النطاق الذي حدده البروتوكول وينبغي أن يكون التعريف الوارد في التشريع مرنا بحيث يمكن الاطار التشريعي من التصدي بفاعلية للإتجار الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلد. والذي يقع لمجموعة متنوعة من الأغراض الاستغلالية ليس فقط الاستغلال الجنسي. إضافة إلى ذلك الذي يقع الأطفال والنساء والرجال ضحايا له . وأخيرا الذي يقع بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دون اضطلاعها.

ولا بد من أن تقر تشريعات مكافحة الإتجار بالأشخاص باعتبار هذا الإتجار جريمة خطيرة تترتب عليها عقوبات مماثلة للعقوبات التي توقع بشأن جرائم خطيرة أخرى كالإتجار بالمخدرات والاغتصاب والإتجار بالأسلحة.

ونجد انه منذ اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال أخذ يشتد الزخم التشريعي الرامي إلى سن قوانين بشأن الإتجار بالنساء والأطفال، وذلك بسن بعض البلدان أحكاما محددة في قوانينها الجنائية تحظر جريمة الإتجار بالأشخاص، واعتمد بعضها الآخر قانونا أكثر شمولاً لا يقتصر على تجريم هذا الإتجار بل ينص أيضا على التدابير اللازمة لمنعه وحماية ضحاياه. ومما له دلالة بالغة أن بعض البلدان قد عمد إلى تضمين حظر الإتجار بالنساء والأطفال في دساتيرها، كالمادة 37 من دستور العراق 2005 " تحظر السخرة والرق وتجارة الرقيق والإتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس ". المادة 11 من دستور باكستان " تحظر كل أشكال السخرة والإتجار بالبشر ". المادة 17 من دستور كولومبيا " يحظر الرق والاستعباد والإتجار بالبشر في كل الأشكال " .

وكمثال على الالتزام بضرورة إصدار تشريعات وطنية موافقة للمعايير الدولية المجرمة لفعل الإتجار بالنساء والأطفال، صدر تعديل لقانون العقوبات الجزائري لعام 2009، جرم فعل الإتجار بالأشخاص في إطار القسم الخامس مكرر، واعتبره ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص، وجرم أيضا في القسم الخامس مكرر 1 جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ويتوافر هذا التعديل على عدد لا يستهان به من الالتزامات الدولية الواجب على الدولة القيام بها لتجريم فعل الإتجار، وقد ذكر المشرع تعريفا للإتجار بالأشخاص في هذا التعديل وهذا في المادة 303 مكرر 4، والتي نقول عنها أنها احتفظت بنفس التعريف الوارد في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال، مع وجود إضافة أساسية تتمثل في استحداث مجال جديد من مجالات استغلال النساء والأطفال المتجر بهم، ألا وهو استغلال الغير في التسول،

2.2.1.1.2.2. تجريم أفعال أخرى ذات صلة بالإتجار بالنساء والأطفال

عمدت الدول إلى تجريم كثير من أشكال السلوك ذات العلاقة بالإتجار أيضا، ولدى معظم البلدان قوانين تجرم الاختطاف والعزل غير القانوني وأشكال الخطف عموما، ذلك أن هذه الأفعال تشكل أفعالا إجرامية في معظم الدول، ويمكن الاستناد إليها في معالجة عناصر معينة من المجموعة الكاملة للجرائم التي ينطوي عليها الإتجار.

فجريمة الإتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا على أنها فعل إجرامي واحد، فهي تبدأ باختطاف شخص أو تجنيده، وتستمر بعمليات نقله وإدخاله إلى موقع آخر . وتلي ذلك مرحلة الاستغلال التي ترغم خلالها الضحية على الخضوع للاستعباد الجنسي أو الاستعباد في العمل أو أشكال أخرى، ثم تحدث مرة أخرى لا تشمل الضحية بل تشمل عوضا عن ذلك الجاني، فقد يجد المجرم أو التنظيم الإجرامي انه من الضروري القيام بغسل عائدات الجريمة [275] ص107.

إضافة إلى هذا قد توجد روابط بين عمليات الإتجار وغيره من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة أو المخدرات، كما أن الأفعال الإجرامية ترتكب أيضا تعزيزا لعملية الإتجار بالبشر أو حماية لها، ولأن كانت الجرائم الأخرى (مثل غسل الأموال والتهرب من الضرائب) ثانوية، فهي عمليات أساسية كذلك لحماية العائدات غير المشروعة المتأتية من أنشطة الإتجار بالنساء والأطفال [275] ص107.

وكثيرا ما ترتكب جرائم أخرى لضمان خضوع ضحايا الإتجار أو مواصلة التحكم فيهم، أو حماية عمليات الإتجار أو زيادة الأرباح المكتسبة إلى أقصى حد ممكن، وقد يتم إخضاع الضحايا إلى التهديد أو العنف البدني أو الجنسي أو أشكال أخرى من سوء المعاملة، وقد تؤخذ منهم جوازات السفر وغير ذلك من وثائق إثبات الهوية، وربما يرغمون على العمل دون مقابل، وكثيرا ما يكون ذلك في أعمال خطيرة أو غير قانونية مثل البغاء وعمل المواد الإباحية والإتجار بالسلع غير المشروعة كالمخدرات.

وإلى جانب الأفعال الإجرامية التي ترتكب بحق الضحايا، قد يتعرض الضحايا السابقون الذين يقدمون المساعدة إلى السلطات إلى التهديد أو العنف، وكذلك قد يتعرض الموظفون العموميون إلى الفساد. وتشكل هذه الأفعال كلها أفعالا إجرامية يمكن الاحتجاج بها كسند في معالجة عناصر معينة من طائفة الجرائم التي ينطوي عليها الإتجار بالنساء والأطفال، ويمكن أن يكون ذلك مفيدا في الدول التي لا توجد فيها بعد أحكام تميز جريمة الإتجار بالنساء والأطفال. وتتضمن الأفعال الإجرامية على سبيل المثال: السخرة، الإكراه على الزواج، الحمل القسري التعذيب، الاغتصاب، الخطف... و كمثال عن هذا فقد لجأت البلدان قبل تنفيذها تشريعات خاصة بالإتجار بالبشر إلى الاستناد إلى جرائم أخرى ففي الأردن يمكن الاستعانة بقوانين خاصة بمكافحة الاسترقاق والخطف والاغتصاب لملاحقة المتجرين. وفي المغرب يستند في متابعة المتجرين إلى قوانين تتعلق بالبغاء والهجرة والخطف والاحتيال والفسر [300] ص12.

3.2.1.1.2.2. النص على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

كثيرا ما ترتكب الأفعال الإجرامية الخاصة بالإتجار بالنساء والأطفال من خلال كيانات قانونية أو تحت غطاءها، كالشركات أو المنظمات الخيرية الزائفة، ذلك أن الهياكل الإجرامية المعقدة كثيرا ما تخفي ملكيتها الحقيقية أو حقيقة زبائنها أو معاملتها الخاصة ذات العلاقة بالإتجار. ولذلك ثمة رأي اخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد ذلك هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية [282] ص116، بعد أن جرى العرف على قبول مبدأ أن الشركات لا يمكن أن ترتكب جرائم. هذا المبدأ الذي تغير في الوقت الحالي، خاصة أن السلطات التشريعية الوطنية والصكوك الدولية تعمد بشكل متزايد إلى تكميل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بأحكام بشأن المسؤولية الاعتبارية. ومن بين احسن التشريعات التي تناولت بشكل شامل للمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نجد القانون الجنائي الأسترالي لسنة 1995 والذي افرد الجزء الثاني من الفصل الثاني كله للمسؤولية الجنائية المؤسسية، وبمقتضى المادة 2 من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة 1997 " يتعين على كل دولة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقا لمبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن رشوة موظف عمومي أجنبي ".

ولقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو إيطاليا عام 1985 في الفقرة 9 منه " ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المساءلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع، أو الذين لهم سلطة تقرير السياسة أو سلطة تنفيذية، بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع نفسه، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها أن تمنع ممارسة الأنشطة الإجرامية أو تعاقب عليها " [301].

ونظرا للارتباط بين كل من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة وبروتوكول منع الإتجار بالنساء والأطفال، فقد نصت المادة 10 من الاتفاقية على انه " 1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية .

2-ر هنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. 3-لا تخل أحكام هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم . 4-تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى

عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية".

ونستنتج من المادة 1/10 أن الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إجباري بالقدر الذي يكون به متسقا مع المبادئ القانونية في الدول المعنية في ثلاث حالات، الأولى حالة المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة. والثانية الأفعال التي جرمتها الدول الأطراف على النحو الذي تقضي به الاتفاقية نفسها. أما الثالثة هي الأفعال المجرمة بمقتضى أي بروتوكول تكون الدولة المعنية طرفا فيه بما في ذلك بروتوكول الإتجار بالأشخاص.

أما بالنسبة للفقرة 2 من المادة 10 فهي متفقة مع المبادرات الدولية الأخرى التي تسلم بتنوع المناهج التي تعتمد في مختلف النظم القانونية حيال مسؤولية الكيانات الاعتبارية. وعلى ذلك ليس هناك الزام بإرساء المسؤولية الجنائية اذا كان ذلك لا يتفق والمبادئ القانونية للدولة، ويكفي في تلك الحالات تقرير شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بهذا المطلب.

وبخصوص الفقرة 3 من المادة 10 والتي تتضمن أن لا يخل إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. هؤلاء الذين تعتبر مسؤوليتهم مسؤولية إضافية إلى أية مسؤولية اعتبارية، ويتوجب عدم تأثرها بالمسؤولية الاعتبارية، ذلك انه عندما يرتكب فرد جرائم بالنيابة عن هيئات اعتبارية يجب أن تكون الإمكانية متاحة لملاحقتها كليهما معا وفرض الجزاء عليهما معا [275] ص112.

وقد أنتت الفقرة 4 من المادة 10 بالنص على طبيعة الجزاءات التي تخضع لها الهيئات الاعتبارية، ونجد أن اكثر الجزاءات استخدما هي الغرامة، والتي تتميز بانها غرامة جنائية وأحيانا أخرى بأنها غير جنائية، وتشمل الجزاءات الأخرى التجريد من الممتلكات أو مصادرتها أو رد الأموال إلى أصحابها، أو حتى إغلاق منشآت الهيئات الاعتبارية، إضافة إلى ذلك قد ترغب الدول في النظر في فرض جزاءات غير نقدية مما هو متاح في بعض الولايات القضائية، ومن ذلك سحب بعض المزايا المعينة الممنوحة، ووقف بعض الحقوق المكتسبة، وحظر أنشطة معينة، ونشر إعلان عن الحكم الصادر، وتعيين قيم على المنشأة [275] ص112.

في نفس الإطار وجب الإحاطة علما بان إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية الخاصة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تستغرق وقتا طويلا، وتبعاً لذلك فان الدول لا بد لها أن تضمن أن

تكون فترات التقادم في قوانينها الداخلية طويلة نسبياً، وهذا طبقاً للمادة 11 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي إطار الالتزام بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة الإتجار بالأشخاص، نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 11 بقولها: " يكون الشخص المعنوي مسئولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

4.2.1.1.2.2. تجريم غسل عائدات الإتجار بالنساء والأطفال

لا بد لأي استراتيجية وطنية تضعها دولة ما لأجل مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال أن تتضمن منظومة قواعد قوية بشأن المصادرة، تنص على تدابير لتحديد الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. فالعديد من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الدولية توجه إلى جمع الثروات بوسائل غير مشروعة، مثل الإتجار بالمخدرات والتهرب والاحتيال والإتجار بالأشخاص. ومن أجل الاستمتاع بمنافع هذه الأنشطة، يجب أن تخفي هذه الجماعات المنشأ غير المشروع لأموالها، وهذا هو غسل الأموال المعروف تقنياً بأنه إخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لعائدات الجريمة [282] ص39.

ومع تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة، تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة سعياً متزايداً إلى تحويل تلك المكاسب إلى موجودات مشروعة ظاهرياً، ويتم ذلك بإدخال العائدات في النظام المالي، والضلع في صفقات شتى يقصد منها التعتيم على منشأ الموال والمسار الذي اتخذته، ودمج الأموال بذلك في الاقتصاد غير المشروع من خلال صفقات مشروعة ظاهرياً. ومن ثم فإن تجريم غسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالنساء والأطفال هو جزء مهم من أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص من الدول الأطراف تجريم غسل عائدات الإتجار بالبشر، بحيث نصت المادة 6 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من كل دولة تجريم الأفعال الأربعة ذات الصلة بغسل الأموال، وهي تحويل عائدات الجريمة أو نقلها لغرض تمويه مصدرها غير المشروع. وإخفاء أو تمويه عائدات الجريمة. إضافة إلى اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها. أو الإسهام على نحو مباشر في ارتكاب الأفعال

المبينة أعلاه بما في ذلك المشاركة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المعنية، أو التواطؤ أو الشروع في ارتكابها.

وقد أضافت المادة 7 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مجموعة من التدابير الإضافية التي وجب على الدولة القيام بها من أجل مكافحة غسل عائدات الجريمة، ومن بينها إنشاء نظام للرقابة التنظيمية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية مع التشديد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتطوير قدرة السلطات الإدارية والرقابية على التعاون معا وتبادل المعلومات فيما بينها. إضافة إلى تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية. كما يمكن الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل عائدات الجريمة. وتنفيذ تدابير لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، ومن تلك التدابير مستلزمات الإبلاغ عن التحويلات المالية الضخمة عبر الحدود.

وفي إطار مكافحة جريمة غسل الأموال تم عقد عدد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات إضافة إلى إنشاء مجموعة من الهيئات التي تعني وتنص على مكافحة غسل الأموال، وعلى سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها عام 1990. والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2001. ومن بين المحافل الدولية: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود سنة 1994، أما اللجان: فقد تم استحداث فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفريق آسيا والمحيط الهادي المعني بغسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية.

وكمثال تشريعي تنص المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري على إجراء مصادرة كل الوسائل المستعملة في جريمة الإتجار: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

3.1.1.2.2. العقاب على جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

إن عقاب مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال هو ضرورة أساسية لمكافحة هذه الجريمة، وسنعالج هذه النقطة بإعطاء أمثلة للتشريعات التي تضمنت عقوبة جريمة الإتجار، و دراسة مدى توافر ظروف التشديد وظروف التخفيف في هذا العقاب.

1.3.1.1.2.2. الالتزام بمعاقبة مرتكبي جريمة الإتجار بالنساء والأطفال

تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 على ما يمكن عده مدخلا لبيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم، ومن ذلك ما تنص عليه الاتفاقية ما جاء في المادة الأولى منها: " يتفق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر: -بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة ... باستغلال دعارة شخص آخر ... ". كما تنص المادتان 3 و 4 من نفس الاتفاقية على وجوب العقاب على كل محاولة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية وكل تواطئ على ارتكابها.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد نصت في المادة 11 على العقوبة بقولها: " تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم ". في نفس الاطار وبالنسبة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال لم يشر إطلاقا إلى فكرة عقاب المتاجرين بالنساء والأطفال، بحيث اكتفى في المادة 5 منه على الزام الدول الأطراف بتجريم أفعال الإتجار دون النص على العقاب عليها.

كما أتت المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتضمنة حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالنص على انه " تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها ".

وإضافة إلى ذلك نص مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص على فكرة العقوبة، فوضع في الفصل الثاني الخاص بالتجريم نصوصا بمعاقبة كل ما اقترف أيا من جرائم الإتجار إذ تنص المادة الرابعة " ... يعاقب بالسجن من إلى ... وبغرامة من ... إلى ... كل من ارتكب أيا من جرائم الإتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ...".

ومن خلال هذه الاتفاقيات السالفة الذكر نجد أن عقاب المتاجرين بالنساء والأطفال هو التزام دولي يقع على عاتق الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع، غير أن هذه الاتفاقيات لم تشر إلى عقوبة صريحة توقع على المتاجرين، وإنما ترك الأمر لتقدير كل دولة على حدة. فكل دولة مثلما يفترض فيها المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإتجار، وإدخال تجريم الإتجار بالنساء والأطفال في قوانينها الداخلية، فوجب عليها أيضا وضع عقوبات

جزائية للمذنبين بارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص، مع مراعاة تشديد العقوبة بسبب خطورة الفعل المرتكب.

ومن خلال ذلك نقول أن الدول عند وضعها لعقوبة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجب أن تأخذ في حسابها مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم توقيع العقوبات والمعبر عنها في شتى النظم القانونية ومن بينها:

التناسب: ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الموقع والمنافع المستمدة من الاتجار بالبشر، وما يتعلق به من استغلال لهم وهذا المبدأ معترف به صراحة في المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الاستنكار: توقع العقوبة ردا على الجريمة وتعبيرا على سخط المجتمع عن ارتكابها.

الردع: توقع العقوبة من أجل ردع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل (ردع خاص)، ومن أجل ردع المجتمع واستتباب النظام الاجتماعي (ردع عام).

إعادة التأهيل: يفترض في العقوبة أن تساعد على إعادة تأهيل الجاني بحيث لا يعود يشكل تهديدا للمجتمع.

التعويض: توقع العقوبة على أساس أنها تستعيد التوازن عبر إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة [296] ص2.

2.3.1.1.2.2. أمثلة عن النصوص العقابية في مختلف تشريعات الدول

سندرج هنا أمثلة توضح السياسة التشريعية بشأن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في بعض قوانين الدول العربية:

فبالنسبة للقانون اليمني: تنص المادة 247 من قانون العقوبات والجرائم في اليمن لسنة 1994 على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشترى أو باع أو اهدى أو تصرف باي تصرف كان في إنسان، وأيضا كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسان بقصد التصرف فيه" [302] .

أما القانون الليبي: تنص المادة 418 من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 على أنه " كل من ارغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بانها سوف تستغل

فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة وخمسمائة دينار " [303].

إضافة إلى ذلك نجد نصوصا في القانون المغربي، بحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 467 من مجموعة القانون الجنائي المغربي 413 لسنة 1962 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمانية عشر سنة " [304].

وبخصوص القانون العماني: تنص المادة 260 من قانون الجزاء العماني لعام 1974 على أنه: " يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة كل من استعبد شخصا أو وضه في حالة تشبه العبودية". كما تنص المادة 261 من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس كل من ادخل إلى الأراضي العمانية أو اخرج منها إنسانا بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان أو استلم أو حاز أو اكتسب أو أبقاه على حالته " [305].

ومن بين الأمثلة أيضا نجد القانون القطري: تنص المادة 193 من قانون العقوبات لسنة 1971 على أنه " كل من استورد أو صدر أو اشترى أو باع أو حاز أي شخص أو تصرف فيه تصرف مالك الشيء أو حائزه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات " [306].

أما فيما يخص القانون الجزائري، فقد نص قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 في المادة 343 على أنه " من استخدم أو استدرج أو أعان أو اغوى شخصا بقصد ارتكاب الدعارة أو عمل وسيطا في ذلك أو حمى أو أعان أو ساعد على ذلك فتكون عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ". كما تنص المادة 303 مكرر 4 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300 ألف دينار إلى مليون دينار ", إضافة إلى هذا نصت المادة 303 مكرر 16 على أنه " يعاقب بالحبس من 3 إلى 10 سنوات كل من يحصل من شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ". والمادة 303 مكرر 17 التي توقع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به " [307].

3.3.1.1.2.2. الظروف المشددة للعقوبة

في حين انه ينبغي للتشريعات الخاصة بمكافحة الإتجار أن تنص على عقوبة أساسية شديدة بشأن جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، ينبغي كذلك اتخاذ تدابير احتياطية لجعل تلك العقوبة اشد صرامة في حال وجود عدد من الظروف المشددة للعقوبة والتي تقسم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى تتضمن الظروف المشددة فيما يخص مرتكب الجرم، وهي حالة ما اذا الجرم ارتكب ضمن اطار تنظيم إجرامي. أو أن مرتكب الجرم هو احد والدي الشخص المتجر به أو وثيق النسب به، أو له وضع مسؤولية أو موضع ثقة بالنسبة إلى الضحية. إضافة إلى ارتكاب الجرم من موظف عمومي. أو أن مرتكب الجرم سبق له أو أدين بالجرم نفسه أو شبيهه.

أما الثانية فتتضمن الظروف المشددة فيما يخص الضحية، وهي حالة تعريض المجرم عمداً أو من جراء إهمال شديد حياة الضحية إلى الخطر. أو تسبب الجرم بوفاة الضحية أو انتحارها. أو بإيقاع أذى أو إصابات جسدية للضحية أو أمراض نفسية. كما يعتبر ضرفاً مشدداً في حالة ما اذا كان الشخص المتجر به طفل أو مصاب بعجز بدني أو عقلي. أو أن الجرم يشتمل أكثر من ضحية واحدة.

كما تتمثل الفئة الثالثة في الظروف المشددة المتعلقة بفعل الإتجار في حالة ارتكاب الجرم عبر الحدود. أو استعمال الأسلحة أو المخدرات أو الأدوية في ارتكاب الجرم. أو في حالة تبني طفل لغرض استعماله في عملية من عمليات الإتجار بالأشخاص [308] ص 37.

وكأمثلة عن هذه الظروف المشددة ومدى اخذ الدول بها نجد نص البند 6، البند الفرعي ج من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص الفلبيني لعام 2003 الذي نص على انه " يعاقب بالسجن المؤبد عندما ترتكب الجريمة على يد عصابة منظمة أو على نطاق واسع ...". إضافة إلى نص القانون الجنائي الصيني لعام 1997 في المادة 240 والذي يحكم بعقوبة السجن مدى الحياة إضافة إلى الغرامة و مصادرة أموالهم، أولئك الذين يبيعون نساء مختطفات إلى خارج البلد."

ولقد أشار أيضا قانون العقوبات الجزائري إلى عدد من الظروف المشددة لجريمة الإتجار بالنساء والأطفال. فبعد أن عاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، أشار إلى ظروف تشدد العقاب من بينها التشديد من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 500 ألف إلى مليون و500 ألف دينار اذا سهل ارتكاب الجرم حالة استضعاف الضحية سواء لسنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني (المادة 303 مكرر 4 فقرة 3). أو من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دينار اذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو له سلطة عليها، أو اذا ارتكبت من

أكثر من شخص، أو مع حمل السلاح، أو من جماعة إجرامية منظمة، أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

4.3.1.1.2.2. الظروف المخففة

يمكن أثناء وضع العقوبات المقررة للمتجرين بالنساء والأطفال وضع احتمال تطبيق ظروف مخففة على الجناة وهذا في بعض الحالات التالية، ومن بينها إن كان الجاني لا سوابق له، حسن سلوكه وحسن سمعته في مجتمعه. أو إبداء ندمه أو اتخاذ سلوك طيب عقب التوقيف. إضافة إلى ذلك يعتبر ظرفا مخففا إذا كان الجاني أيضا ضحية للإتجار بالأشخاص، أو أنه ارتكب الأفعال مكرها [296] ص13.

والأمر بالنسبة للظروف المخففة راجع للسلطة التقديرية لواضعي السياسة العقابية في كل دولة على حدة، فمثلا هناك دول وضعت ظروفًا مخففة للمدانين بالإتجار بالنساء والأطفال، هناك دول لم تأخذ بتخفيف العقوبة في جرائم الإتجار، من بينها قانون العقوبات الجزائري الذي أشار في المادة 303 مكرر 6 أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف ...".

وانه من الضروري أن يسلك المشرع الوضعي في دول العالم سياسة عقابية مشددة، لأن الضرر الحاصل في هذه الجريمة إنما هو ضرر خاص يلحق بالضحية وضرر عام يلحق بالمجتمع والدولة معاً، الأمر الذي يقتضي تشريع قانون عقابي خاص بهذه الجرائم الأخذ في الازدياد. فجريمة الإتجار تستحق أفراد قانون خاص بها أسوة بالقوانين العقابية الخاصة التي تدعوا السياسة التشريعية لسنها تعزيزاً للنظام القانوني في الدولة.

2.1.2.2. آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي

تختلف أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي باختلاف أطره، فكل إطار من الأطر أساليب خاصة به، وهناك ثلاث أطر رئيسية للتعاون الدولي: الأول هو الإطار القضائي، وتتم فيه إجراءات ووسائل لمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وهي إجراءات تخضع للجهات القضائية مثل تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجريمة. أما الثاني يتمثل في الإطار القانوني، وتتم في إطاره إجراءات التعاون القانونية مثل تبادل الخبرات القانونية والنصوص التشريعية بين الدول. وأخيراً الإطار الشرطي الذي يشمل الإجراءات الشرطية مثل تبادل المعلومات حول المخططات الإجرامية

والمجرمين الفارين من العدالة وأساليب التحري الخاصة، ونتائج التحريات في القضايا التي تتم معالجتها من قبل الأجهزة الأمنية [139] ص54.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن كل من التعاون الرسمي والتعاون غير الرسمي في الشؤون الجنائية، وهذه الأحكام تنطبق مع إجراء ما يلزم من تغييرات على بروتوكول الإتجار بالنساء والأطفال على النحو التالي: تسليم المجرمين (المادة 16)، المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، التحقيقات المشتركة (المادة 19)، استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة 20)، التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادتان 13 و 14)، التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 27).

1.2.1.2.2. الولاية القضائية

لعل من المفيد قبل النظر في شتى أنواع التعاون الدولي تناول جوانب الولاية القضائية الأساسية في المسؤولية الجنائية، فقد تشمل قضايا الإتجار بالأشخاص عدداً من البلدان والولايات القضائية، الأمر الذي يفضي إلى التساؤل عن أي هذه الولايات القضائية ينبغي له أن يقود زمام التحقيق وعن المكان الذي ينبغي أن تجري فيه المحاكمة، ونجد أن المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ترسي سلسلة أسس للولاية القضائية ذات صلة بقضايا الإتجار بالنساء والأطفال وفق الحالات التالية:

في الحالة الأولى، فإن الدول الأطراف ملزمة بتأكيد سريان ولايتها القضائية استناداً إلى مبدأ الإقليمية (الفقرة 1) بقولها "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم". وبالتالي تأكيد سريان الولاية القضائية على جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية الإقليمية للبلد المعني، بما في ذلك مراكبه البحرية وطائراته [308] ص92.

أما في الثانية، بمنح محاكمها الولاية القضائية في محاكمة رعاياها بدلاً من تسليمهم على ما يرتكبونه من جرائم خارج إقليمها (الفقرة 3) "لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها".

وبخصوص الحالة الثالثة، فتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تأكيد سريان ولايتها القضائية استنادا إلى مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي ومبدأ الاختصاص الشخصي السلبي، أي عندما يكون رعاياها مرتكبي أو ضحايا جرائم ذات صلة (الفقرة 2) بقولها "رهنّا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
أو عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

أو عندما يكون الجرم: واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛ أو واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) 2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) 1، أو 2، أو (ب) 1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها".

وإضافة إلى ذلك نجد الحالة الرابعة المتمثلة في منح محاكمها المحلية الولاية القضائية في محاكمة المجرمين بدلا من تسليمهم عند رفضها تسليمهم لأسباب أخرى خلاف كونهم من رعاياها (الفقرة 4) بقولها "تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه". وفي الأعمال التحضيرية لبروتوكول منع الإتجار بالنساء والأطفال تم الإشارة في البند 26 انه ينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ضرورة توسيع نطاق الحماية الممكنة التي قد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية ليشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين قد يكونون مقيمين بصورة اعتيادية أو دائمة في بلدانها.

وأیضا تنص المادة 31 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005 من جانبها أيضا على ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار سريان ولايتها القضائية على أي فعل إجرامي مقرر تجريمه وفقا لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم: -في إقليمها (على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف) أو (على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين الدولة الطرف). -أو على يد احد رعاياها أو على يد شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بمقتضى القانون الجنائي حيث ارتكب أو إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة. وأخيرا ضد أي واحد من رعاياها " [309].

وفي إطار ممارسة الولاية القضائية هناك بعض المبادئ التي وجب احترامها، فينبغي ألا يحاكم الشخص على جرم واحد أكثر من مرة، أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين. وينبغي ل مكان المحاكمة الملائم قد يخضع لعدة اعتبارات منها مكان ارتكاب الجريمة والقانون المنطبق، ومكان وجود الأدلة الأساسية والمسائل المتعلقة بالضحايا. كما يمكن للدول أن تنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى إذا رأت أن هذا النقل أنجع تكلفة أو أنه مناسب لإقامة العدل على نحو سليم [296] ص5.

2.2.1.2.2. تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها [310] ص150. كما يعرف البعض تسليم المجرمين بأنه إجراء قانوني يجد أساسه في الاتفاقيات الدولية أو مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة أو التشريعات الداخلية، تسلم بمقتضاه الدولة المطلوب إليها شخصا متهما أو محكوما عليه في فعل يشكل جريمة جنائية بمقتضى قوانين الدولة الطالبة أو لانتهاكه القانون الجنائي الدولي وذلك من أجل محاكمته أو التنفيذ عليه في الدولة الطالبة بصدد الجريمة أو الجرائم الواردة في طلب التسليم [139] ص59.

ويستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه، وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة. وفي هذا الإطار أولى مجلس وزراء الداخلية العرب اهتماما بالغا بأسلوب تسليم المجرمين باعتباره من أهم أساليب التعاون الأمني الدولي، وقد أقر عام 2002 القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، المصدر: وثائق الدورة 23 لمجلس وزراء الداخلية العرب، 2006.

وقد تناولت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مسألة تسليم المجرمين، وقد صممت أحكام التسليم بحيث تضمن تعزيز الاتفاقية لترتيبات التسليم القائمة مسبقا وأن تكملها وألا تحيد عنها، وتحدد المادة 16 معيارا أساسيا كحد أدنى بشأن تسليم المجرمين بخصوص الجرائم التي تشملها الاتفاقية، وكذلك تشجع على اعتماد مجموعة متنوعة من آليات العمل المصممة لتبسيط عملية التسليم. ونجد أن الالتزام بتسليم المجرمين في سائر الدول الأطراف ينطبق على جميع الأفعال الإجرامية التي تشملها الاتفاقية السالفة الذكر وبروتوكولاتها ومن بينها الإتجار بالنساء

والأطفال طبقا للمادة 16 فقرة 1. إضافة إلى: جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، جريمة غسل عائدات الجرائم، جريمة الفساد، جريمة عرقلة سير العدالة، تهريب المهاجرين،،،

ونظرا لطبيعة الإتجار فإن العديد من الجناة المطلوبين للمقاضاة الجنائية فيما يتعلق بأنشطة الإتجار بالبشر يتواجدون في دول أخرى، لذا يتوجب تحسين عملية تسليم المجرمين فيما يتعلق بالإتجار بالنساء والأطفال في سبيل تجنب الثغرات في الولايات القضائية، ولذا يجب اتخاذ خطوات لضمان أن يكون جرم الإتجار والأفعال المكونة له واجبة التسليم بمقتضى القانون الوطني أو معاهدات تسليم المجرمين [275] ص 122.

وفيما يلي بعض المبادئ المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي تحكم عملية تسليم المجرمين في إطار جريمة الإتجار بالنساء والأطفال:

- توافر أساس قانوني لتسليم المجرمين: بوجه عام تشترط بعض الدول وجود معاهدة تسليم مجرمين، في حين لا تشترط بعض الدول الأخرى ذلك، وفي الدول التي تشترط وجود معاهدة، يمكن أن توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أساس هذا التسليم، وتتسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأنها فعالة جدا فيما يخص تسليم المجرمين، إذ أنها ترسي أساسا ملزما للتسليم مع العديد من الدول دفعة واحدة ولو بدون معاهدة ثنائية تربطهم، وهذا وارد في المادة 4/16. ونجد انه إذا لم تكن الدول تعتزم اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني لعملية تسليم المجرمين، فلا بد لها أن تسعى إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين مع غيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتلزم الفقرة 6 من المادة 16 الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بأن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 1 جرائم موجبة للتسليم بمقتضى قانونها.

وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة تم إنشاء مؤتمر الدول الأطراف، والذي اعتمد في مؤتمره الثالث المنعقد في فيينا ما بين 9 و 18 أكتوبر 2006 القرار رقم 2/3 ، بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي الوارد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي أكد فيه أن عددا من الدول يستخدم الاتفاقية بنجاح كأساس لمنح طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وشجع الدول الأطراف على زيادة الاستعانة بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، خصوصا عندما لا تنص الاتفاقات الثنائية والقوانين الداخلية على مثل هذا التعاون [275] ص 121.

- ازدواجية الجرم: يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الإتجار بالنساء والأطفال والذي من أجله تطلب تسليم مجرم مما يعاقب عليه القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطالبة، طبقا للمادة 16 فقرة 1.

- عدم تسليم رعايا الدولة: إذا لم تقم الدولة بتسليم شخص مطلوب لسبب وحيد هو كونه احد رعاياها وجب عليها عملا بالفقرة 10 من المادة 16 أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته)، عندما تطلب إليها ذلك الدولة الطالبة، وتشجع على القيام بذلك الدول التي رفضت التسليم لأسباب أخرى خلاف الجنسية، ويتعين عندئذ على الدولة الطرف الراضية لتسليم المجرمين أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها بقصد الملاحقة، وأن تضطلع بالإجراءات على النحو ذاته كما في حالة أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي. وأن تتعاون مع الدولة الطرف الأخرى خصوصا في الجوانب الإجرائية، وهذا إما بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة طبقا للمادة 18، أو نقل الإجراءات الجنائية طبقا للمادة 21، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد ورد استثناء على الفكرة الأساسية في تسليم الرعايا في الفقرة 11 من المادة 16 هو حالة جواز الدولة تسليم احد رعاياها، لكن بشرط أن يتم إعادة ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه في الخارج. أما المادة 16 فقرة 12 تكلمت حول طلب التسليم المتعلق بتنفيذ حكم قضائي، فإذا رفضت الدولة متلقية الطلب التسليم بحجة أن الشخص المدان من رعاياها، وجب عليها أن تنظر في تنفيذ الحكم بنفسها.

ومن أجل تعزيز فكرة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين اصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قانونا نموذجيا بشأن تسليم المجرمين بغية مساعدة الدول المهتمة في صياغة التشريعات الوطنية في هذا الميدان أو تعديلها [311] ، إضافة إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين سنة 1990 لتكون إطار عمل مفيد يمكن أن يتيح المساعدة للدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية بهدف تحسين التعاون في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية [312]. وفي نفس الإطار اصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين سنة 1957.

3.2.1.2.2. المساعدة القانونية المتبادلة

المساعدة القانونية المتبادلة أو الإنابة القضائية هي من أهم أساليب التعاون الدولي، ويقصد بها تقديم الدول لبعضها البعض اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات

والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية التي تتم بين الدول. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إجراءات الإنابة القضائية تستجيب لطلبها الدول فيما بينها حتى ولو لم توجد اتفاقية، تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية المعاملة بالمثل، إلا أن وجود هذه الاتفاقية يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة [139] ص 63.

ونظراً لأن الإتجار بالنساء والأطفال جريمة ترتكب في كثير من الأحيان عبر الحدود الوطنية، فلا بد للدول من اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان قدرتها على التعاون مع بعضها البعض، وتبادل المساعدة فيما بينها في عمليات التحقيق في جرائم الإتجار بالنساء والأطفال وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم [275] ص 135. وبالتالي فإن بلدان المنشأ والعبور والمقصد إذ تتبادل المساعدة القانونية فيما بينها تتمكن من اتخاذ إجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات بشأن المتاجرين بالأشخاص وبملاحقتهم قضائياً كذلك حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، ومن ثم مكافحة الإتجار على نحو أفضل [296] ص 95.

ووفقاً للمادة 18 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تعتبر إطاراً عاماً للتعاون الدولي بما في ذلك مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، فقد ألزمت الدول الأطراف بأن تمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة قانونية، وقد حددت أيضاً الفقرة 3 من نفس المادة أطر طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وهذا لأغراض الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ أو تبليغ المستندات القضائية؛ إضافة إلى تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛ وفحص الأشياء والمواقع؛ ومن ذلك أيضاً تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ والتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ أو أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

وتسمح الاتفاقية بعدة أشكال للمساعدة لم ترد في صكوك دولية سابقة، ومن أمثلة هذه الأشكال تجميد الموجودات (الفقرة 3/ج من المادة 18)، وعقد جلسات استماع بالفيديو (الفقرة 18 من المادة 18)، وما يطلق عليه إحالة المعلومات تلقائياً، حيث يجوز للسلطات حتى قبل تلقيها طلباً أن تحيل إلى السلطات المختصة في دولة أخرى معلومات تعتقد أنها قد تكون مفيدة (الفقرتان 4 و 5 من المادة 18).

كما تنص الفقرة 7 من المادة 18 من الاتفاقية على أن الفقرات 9 إلى 29 من تلك المادة تنطبق عندما تكون الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية، ويعني ذلك أنه يمكن استخدام الفقرة من 9 إلى 29 من المادة 18 كمعاهدة مصغرة لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود معاهدات أخرى، وتتناول تلك الفقرات مسائل مختلفة ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة مثل: متى يجوز رفض المساعدة المتبادلة (الفقرة 9)، شروط نقل الشخص (الفقرات من 10 إلى 12)، كيفية تقديم طلبات الحصول على المساعدة (الفقرة 14)، مضمون طلبات المساعدة (الفقرة 15)، طلب معلومات إضافية من قبل الدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرة 16)، امثال الطلبات للقانون الداخلي (الفقرة 17)، تقديم الأدلة عن طريق الفيديو (الفقرة 18)، استخدام المعلومات والأدلة (الفقرة 19)، سرية الطلبات رفضها وتنفيذها (من 20 إلى 24)، تأجيل المساعدة (25 و 26)، ضمان سلامة الشهود أو الخبراء (الفقرة 27)، التكاليف المرتبطة بتنفيذ الطلبات (الفقرة 28)، وأخيرا التزامات الدولة الطرف متلقية الطلب بتزويد الدولة الطالبة بالمواد (الفقرة 29).

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في قرارها 117/45 سنة 1990 [315]، والقصد من هذه المعاهدة أن تستخدمها الدول كأداة في التفاوض على صكوك ثنائية من هذا الطابع، فتمكنها بذلك من التعامل بمزيد من الفاعلية مع القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود، إضافة إلى ذلك هناك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية لعام 1972 [315]، والاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1959 [316].

4.2.1.2.2. التعاون الدولي لأغراض المصادرة

في إطار حديثنا عن الإتجار بالنساء والأطفال، فكثيرا ما يمكن العثور على الموجودات المالية التي يستخدمها المتاجرون لارتكاب جرائمهم، وكذلك العائدات المكتسبة من أنشطتهم في هذا الإتجار في دولة أخرى غير الدولة التي تلاحق فيها الجريمة قضائيا، وبالتالي فلا يكفي تجريم الإتجار بالأشخاص وما يتعلق به من أفعال جنائية لردع الجماعات الإجرامية المنظمة عن إجرامها، بل لابد أيضا من وضع تدابير عملية تصد المتجرين من جني الأرباح الناتجة عن جرائمهم [282] ص 140.

وفي هذا الإطار أتت المواد 12، 13، 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مخصصة للجوانب الداخلية والدولية المتعلقة بتحديد عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة فيها وتجميدها ومصادرتها، فالمادة 12 وضعت على الدول الأطراف التزاما بمصادرة كل من: العائدات

المتأتية من الجرائم إضافة إلى الممتلكات التي استخدمت أو التي يراد استخدامها في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما أن المادة تلزم أيضا كل دولة باعتماد ما يلزم من تدابير تمكن من التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات من أجل اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها. و نصت الفقرة 7 من نفس المادة انه على الجاني أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات المعرضة للمصادرة.

ومن أجل التوضيح أكثر قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعطاء توضيح للمصطلحات الواردة في المواد 12 و 13 و 14. وهي الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد أو الضبط، والمصادرة. فيقصد بتعبير " الممتلكات " الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات. ويقصد بتعبير "عائدات الجرائم " أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما. كما يقصد بتعبير " التجميد " أو " الضبط " الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة أخرى، أما بالنسبة لتعبير " المصادرة " فهو يشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى [282] ص 142.

وتبين المادة 13 الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المصادرة، باعتبار أن المتجرين يمكن أن يلجئوا إلى إخفاء عائدات الإتجار في دول أخرى من أجل جعل عملية التحقيق الممارسة من طرف الأجهزة المختصة في تتبع عائدات الجرائم صعبة. وتقضي هذه المادة من كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة أخرى أن تتخذ تدابير محددة لتحديد عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لأغراض مصادرتها في نهاية المطاف.

كما تتناول المادة 14 المرحلة الأخيرة من عملية المصادرة، ألا وهي مرحلة التصرف في الموجودات المصادرة، وتدعو المادة الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال أو تردها إلى أصحابها الشرعيين، وتشجع الدول الأطراف أيضا على النظر في عقد اتفاق أو ترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة لكي تمول أنشطة المساعدة التقنية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة.

ومن أجل تحقيق أفضل لفكرة التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الجرائم فقد نصت اتفاقيات عديدة على أغلب المبادئ المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 [317]، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 [318] ، وفي قرار مجلس الأمن 1373 لعام 2001 [319]، وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة 1990 [320].

5.2.1.2.2. التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

يمكن أن تكون التحقيقات بشأن شبكات وجرائم الإتجار بالنساء والأطفال معقدة للغاية، وخصوصا لأنها تتم كما يحدث في كثير من الأحيان عبر الحدود الوطنية، ولذا فإن ضمان التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول يجب أن يكون جزءا من أي استراتيجية في التصدي لمشكلة الإتجار بالبشر.

وفي هذا الإطار تحدد الفقرة 1 من المادة 27 نطاق الالتزام بالتعاون، فالدول الأطراف يتعين عليها أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً من حيث التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون (بين أجهزة الشرطة) في عدة مجالات يرد بيانها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة الأولى. وهذا الالتزام العام بالتعاون ليس مطلقاً بل ينبغي أن يتم بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل دولة طرف، وهذا الشرط يتيح للدول الأطراف إمكانية فرض شروط للتعاون أو رفضه في حالات معينة وفقاً لمقتضيات كل منها [282] ص 235.

وعلى الدول أن تقوم رهنا بهذا التقييد العام بتعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون (الفقرة 1/أ)، وأن تضطلع بأشكال معينة من التعاون من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص وعن حركات عائدات الجريمة وأدواتها (الفقرة 1/ب)، وأن تزود بعضها البعض بالأصناف أو كميات المواد الأخرى اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة 1/ج)، وأن تشجع على تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (الفقرة 1/د)، وأن تتبادل المعلومات بشأن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 1/هـ)، وأن تبأشر أشكالاً أخرى من التعاون لأغراض تيسير الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة 1/و).

ومن أجل التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون نركز على نقطتين أساسيتين وهما:

- التعاون بشأن تقاسم المعلومات: إن المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشجع الدول الأطراف على أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها، وذلك مثلاً عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مأمون وسريع عن كل جوانب الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية، أو توطيد التعاون على إجراء التحريات أو تقديم مفردات لأغراض تحليلية أو تحقيقية أو تبادل المعلومات بشأن أساليب عمل الجناة [296] ص 16.

وعلاوة على ذلك تطالب المادة 10 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص هيئات إنفاذ القوانين والهجرة وغيرها من السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بمرتكبي أو ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص وبأنواع وثائق السفر المستخدمة في مثل هذا النشاط الإجرامي والوسائل والأساليب المتبعة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة بغرض الإتجار بالأشخاص. ويتضمن نوع المعلومات التي ينبغي تقاسمها معلومات تتيح للبلد أن يحدد ما إذا كان شخص مسافر بدون وثائق سفر أو بوثائق تخص أناساً آخرين جانيا ارتكب جريمة إتجار بالأشخاص أو ضحية لمثل هذه الجريمة. إضافة إلى أنواع الوثائق التي استخدمها الأفراد عند عبورهم أو محاولتهم عبور الحدود لأغراض الإتجار بالأشخاص. والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة في كل جوانب الإتجار.

- التعاون أثناء التحقيقات: تنشأ الحاجة إلى التماس المساعدة من أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأخرى في معظم التحقيقات في جرائم الإتجار بالأشخاص، ففي كثير من الأحيان تقتضي الضرورة التعرف على هوية الضحايا من الذين يعيشون أو يقيمون في دول أخرى، والحصول على أدلة إثبات منهم، أو جمع المعلومات اللازمة للتحقق من إفادات تؤخذ من الشهود، ولذا فلا بد من تهيئة الظروف التي تتيح المجال للمحققين بإتباع نهج واسع النطاق في التحقيقات الخاصة بالإتجار بالأشخاص بالاستفادة من جميع الطرق الممكنة في الحصول على المساعدة من الدول الأخرى، ولا بد من تشجيع المحققين على تطوير سبل الاتصال مع الدول الأخرى. كما أن طلبات التماس المساعدة يمكن إرسالها من خلال نظام الاتصالات التابع للإنتربول، فالدول الأعضاء في هذه المنظمة مربوطة ببعضها من خلال مكاتبها المركزية الوطنية.

ونجد أن الفقرة 2 من المادة 27 تطلب من الدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وتسمح معظم البلدان بذلك التعاون بمقتضى قانونها الداخلي أو بمقتضى عضويتها في منظمة الإنتربول. أما بالنسبة للدول التي لا توجد لديها مثل تلك الاتفاقيات فإن الجملة الثانية من الفقرة الثانية تجيز للدول الأطراف أن

تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة. وتدعو المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول إلى السعي إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة [282] ص.237

6.2.1.2.2. استعمال أساليب التحري الخاصة

تقر الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على وجه التحديد أساليب التحري الخاصة المتضمنة التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، إضافة إلى العمليات المستترة. كما تشجع الفقرة 2 من المادة 20 الدول على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ونجد أن أساليب التحري الخاصة مفيدة عند التعامل مع الجماعات الإجرامية المتطورة، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة في إحراز سبل الوصول إلى عملياتها وجمع الأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية.

ومن بين هذه الإجراءات نجد التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى الدولة التي يوجد فيها الاستقبال والاستلام، وهذا يتم بغرض مراقبتها من أجل القبض على مستقبلها [139] ص176. ويلاحظ أنه ولأسباب أخلاقية وبدافع الاهتمام بسلامة الضحايا الفعليين والمحتملين في المقام الأول لا يكون التسليم المراقب ملائما في قضايا الإتجار بالأشخاص.

وكأسلوب آخر يمكن الاستعانة بالمخبرين، فالمخبر هو شخص يوفر للشرطة معلومات بشأن جريمة ما ، ففي التحقيقات بشأن الإتجار بالأشخاص يمكن الاستعانة بالمخبرين من أجل توفير معلومات عن بنية التنظيم الإجرامي وطبيعته، أو متى يتم نقل الضحايا وإلى أين، أو مسائل أخرى تتعلق بجريمة الإتجار.

ونجد أيضا المراقبة الإلكترونية التي تنتم من خلال أجهزة التنصت أو اعتراض الاتصالات، ويفضل القيام بها حيثما لا يكون بمقدور طرف خارجي اختراق جماعة محكمة الترابط، ونجد أن المراقبة الإلكترونية تكون خاضعة عموما إلى ضوابط رقابية صارمة، وكذلك للعديد من الضمانات القانونية لأجل منع إساءة استعمالها، ويجب في نهاية الأمر تنفيذها بحرص من طرف المحققين [275] ص191.

كما يمكن استخدام العمليات المستترة حيثما تتاح الإمكانية لأي عميل من أجهزة إنفاذ القانون لاختراق منظمة إجرامية بغية جمع الأدلة اللازمة، ولا ينبغي أن ينفذ العمليات المستترة إلا أفراد حاصلين على التدريب المناسب. والغرض من عمل الشرطي المستتر هو معرفة طبيعة الأنشطة الإجرامية ومداها، إضافة إلى تحديد هوية الأشخاص المتورطين، والحصول على أدلة تتيح ملاحقة الجناة قضائياً [275] ص 192.

7.2.1.2.2. التحقيقات المشتركة

هناك فرق تحقيق مشتركة يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية، وتساهم التحقيقات الدولية المشتركة في كشف غموض الجرائم المنظمة بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيق، مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الإيجابية في اقصر وقت وبأقل جهد ممكن [139] ص 67.

وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فالمادة 19 تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات لأجل القيام على التحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية في أكثر من دولة واحدة، في الحالات التي قد يكون فيها لعدد من الدول ولاية قضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة. والمادة تنص على منح السلطة اللازمة للقيام بالتحقيقات أو الملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية المشتركة على أساس كل حالة على حدة، في حال عدم وجود اتفاق محدد في هذا الخصوص، والقوانين الداخلية في معظم الدول تسمح بالاضطلاع بأنشطة مشتركة من هذا النوع، أما بالنسبة إلى القلة التي لا تسمح قوانينها بذلك فإن هذا الحكم من الاتفاقية يكون مصدراً تستمد منه السلطة القانونية بشأن التعاون في كل حالة على حدة. ومن أمثلة الاتفاقيات الواعدة في هذا الإطار الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 2000 والتي نصت على إنشاء فرق مشتركة بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء بغية معالجة مشكلة المنظمات الإجرامية التي تعمل عبر الحدود.

8.2.1.2.2. تدابير مراقبة الحدود

على مدى السنوات الأخيرة تضاءلت بقدر كبير ضوابط الرقابة الحدودية وباتت إمكانية النفاذ عبر الحدود تعين المنظمات الإجرامية في ضلوعها بالإتجار بالنساء والأطفال إقليمياً ودولياً.

فبمقتضى المادة 11 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص تطالب الدول بتعزيز ضوابط الرقابة الحدودية إلى أقصى حد ممكن، إضافة إلى النظر في تعزيز التعاون بين الأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود، بعدة وسائل من إنشاء قنوات للاتصالات المباشرة، وبمقتضى المادة 12 من البروتوكول فان الدول الأطراف مطالبة أيضا بأن تضمن سلامة وامن وثائق السفر الصادرة عنها، أما المادة 13 فهي تطالب الدول الأطراف أيضا بان تبادر بناءا على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق من شرعية وصلاحيه الوثائق التي يزعم صدورها عنها. والهدف من وضع هذه التدابير هو زيادة الصعوبات على المتاجرين في استخدام وسائل النقل التقليدية لدخول البلدان، ويشمل تعزيز هذه التدابير بجعل مراقبة الحدود أكثر فعالية، وكذلك لاتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو إثبات الهوية .

ونجد المادة 11 من البروتوكول تنص أيضا أن الدولة ملزمة بأن تضمن إلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة، وأن عدم قيامهم بذلك يؤدي إلى فرض جزاءات عليهم. والغرض من هذا منع استخدام شركات النقل التجارية كوسيلة للنقل عند الإتجار بالأشخاص من خلال وضع إجراءات أساسيين، الأول يتمثل في الالتزام الواقع على الناقلين من التأكد من حيازة أي شخص ما يلزم من وثائق. أما الثاني فهو تحميل الناقل مسؤولية عدم فحص الوثائق على النحو المطلوب.

ومن اجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ينبغي التذكير ببعض المقترحات التي جاءت تطبيقا للنصوص السابقة والواردة في خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005 [321]، والتي أوصت بالنظر في اتخاذ تدابير تجيز عدم الموافقة على الدخول أو إلغاء التأشيرات بشأن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم إتهار بالبشر. وتعزيز تدابير الرقابة الحدودية إلى أقصى حد ممكن لمنع الإتجار بالبشر وكشفه، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الناس. إضافة إلى اتخاذ تدابير من اجل منع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون في ارتكاب أفعال الإتجار، وإلزام الناقلين بالتأكد من أن الركاب يحملون وثائق سفر صالحة. وعدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم عن أفعال إجرامية مثل حمل جوازات سفر مزيفة أو العمل دون إذن عمل حتى وان كانوا وافقوا على حملها.

2.2.2. منع الإتجار بالنساء والأطفال وحماية ضحاياهم

بغية تحقيق الفعالية في منع الإتجار تشدد المادة 9 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ضرورة تصدي الدول إلى الإتجار بجميع الوسائل والتدابير الممكنة [275] ص420،

وهذا بإتباع نهج دولي شامل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. بالتالي سنعالج في هذا المبحث أهم التدابير التي وجب على الدول وضعها من اجل منع الإتجار بالنساء والأطفال في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى الأساليب التي كفلها البروتوكول من اجل حماية الضحايا المتجر بهم، في الأخير نختم دراستنا بالتطرق إلى جهود المنظمات الدولية في منع ومكافحة الإتجار سواء منظمات دولية عالمية أو إقليمية حكومية، أو حتى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها باع طويل في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

1.2.2.2. استراتيجية منع الإتجار بالنساء والأطفال

أنت المادة 9 من بروتوكول منع ومعاقة الإتجار بمجموعة من التدابير وجب على الدول القيام بها من اجل منع الإتجار ومن بينها البحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية. واتخاذ تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص مستضعفين أمام الإتجار.

كما نص المبدأ التوجيهي رقم 7 الموصى به فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ضرورة قيام الدول، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، باستخدام سياسات وبرامج التعاون في مجال منع الإتجار بالنساء والأطفال، كأن تنتظر في تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها لمعالجة هذه المسائل. إضافة إلى وضع برامج توفر خيارات لسبل المعيشة، بما في ذلك التعليم الأساسي، وتدريب المهارات وتعلم القراءة والكتابة، لاسيما للنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة، وتحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم وزيادة مستوى الانتساب إلى المدارس.

ومن ذلك أيضا ضمان تزويد المهاجرين المحتملين، لاسيما النساء منهم، بمعلومات ملائمة عن مخاطر الهجرة (كالاستغلال، والاسترقاق بسبب الدين، والمسائل الصحية والأمنية) فضلاً عن السبل المتاحة للهجرة القانونية وغير الاستغلالية، ووضع حملات إعلامية للجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر المترافقة مع الإتجار. وينبغي لهذه الحملات أن تستثير بفهم التعقيدات المحيطة بالإتجار والأسباب التي تدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرارات الهجرة المنطوية على احتمالات المخاطر. و في هذا الاطار وجب استعراض وتعديل السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف غير ملائمة ومن أجل العمل. و ختاماً وجب تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إلقاء القبض على كل من يشترك في الإتجار ومقاضاته وذلك كتدبير احترازي [298] ص10.

وبعد دراسة ما أتت به المادة 9 السالفة الذكر، إضافة إلى عدد من الوثائق الدولية، وجدنا أن أحسن استراتيجية لمنع الإتجار بالنساء والأطفال يجب أن تحتوي النقاط الأساسية التالية والتي سنعالج كل نقطة منها في فرع مستقل.

1.1.2.2.2. معالجة العوامل الدافعة للإتجار

إن مواجهة الإتجار بالنساء والأطفال لا بد أن تركز أساسا على إدراك سليم للأوضاع أو العوامل التي تؤثر في حالة الاستضعاف أمام المخاطر، وفي سياق الإتجار بالنساء والأطفال يلاحظ أن المسببات الرئيسية للاستضعاف إنما هي عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية وسياسية من حيث طبيعتها.

أما العوامل الاقتصادية فيتطرق إليها مباشرة بروتوكول الإتجار بالأشخاص (المادة 9 فقرة 4)، الذي يذكر الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من الأسباب الكامنة في صلب جرائم الإتجار بالبشر، إضافة إلى البطالة وانعدام سبل الحصول على الفرص المتاحة، مما يجعل الناس راغبين في الهجرة بحثا عن ظروف أفضل.

أما الإقصاء الاجتماعي فيتعلق بانعدام سبل التمتع بالحقوق الاجتماعية مما ينبغي على كل المواطنين التمتع به، كما أن ظاهرة التهميش تنبثق من طائفة من العوامل المعقدة سواء على التمييز المجحف في التعليم، وممارسة العمالة، وسبل الوصول إلى الخدمات القانونية والطبية.

وأما الممارسات الاجتماعية والثقافية على سبيل المثال الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغيرها من أشكال الزواج المؤقت أو طلب العرائس بالبريد، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي هي كلها عوامل يمكن أن تساهم في ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، إضافة إلى الأعراف الثقافية التي تؤثر في الطريقة التي تعامل بها النساء.

إضافة إلى العوامل القانونية التي تتجلى في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع ذلك إما لان الشخص المتجر به أجنبي وإما انه تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، إضافة إلى أن الشعور بالفساد يزيد الشعور سوءا [308] ص 69.

علاوة عن كل هذا فإن الحروب والنزاعات تسهم أيضا في ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، وخصوصا في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، حيث أن الاضطرابات المدنية وانعدام الاستقرار السياسي عوامل تؤدي إلى بيئة مواتية للجريمة المنظمة.

لذلك فانه من التدابير الحاسمة في هذا الصدد اللجوء إلى الجمع بين السياسات العامة التي تسعى إلى التخفيف من وطأة هذه العوامل المسببة لحالات الاستضعاف تجاه المخاطر، وغيرها من السياسات العامة التي تشمل التوعية العامة والعناية بالأبحاث والتثقيف بشأن الإتجار بالأشخاص. وهذا هو الذي يفهم من الفقرة الأولى من المادة 9 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال بقولها " ... تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة ... من اجل منع الإتجار بالأشخاص ".

ومن اجل تعزيز التدابير المتضمنة منع الإتجار بالنساء والأطفال، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005 السابق الإشارة لها والتي أوصت الدول باتباع السياسات التالية في كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد والتي لها علاقة بالأسباب الدافعة للإتجار [321]، وقسمت التدابير على حسب الدول المشاركة في عملية الإتجار.

ففي بلدان المنشأ، وجب الحد من الهجرة التي يسببها الفقر المدقع، وفي نفس الوقت تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي. إضافة إلى تحسين سبل حصول الأطفال على فرص التعليم والتدريب المهني. وتعزيز فرص حصول النساء على عمل.

أما في بلدان المقصد، فيتم إعداد برامج مشتركة من اجل جمع المعلومات الاستخبارية المرتبطة بأسواق العمل وخاصة صناعة الجنس، والنظر في تحرير الحكومات لأسواق عملها. ومنه أيضا التصدي لمشكلة العمالة غير المحمية وغير الرسمية، والتصدي للأنشطة الاقتصادية الخفية التي تزيد من الإتجار بالأشخاص.

وبخصوص كليهما، فوجب رفع مستوى الحماية الاجتماعية وخلق فرص العمل، والقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل، ومنع العنف ضدها. إضافة إلى القيام بالترويج لحسن الإدارة والشفافية في المعاملات الاقتصادية. واعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية من اجل تثبيط الطلب على جميع أشكال استغلال الأشخاص.

2.1.2.2.2. القيام بالبحوث وجمع البيانات

إن الإتجار ظاهرة عبر وطنية لا يمكن التغلب عليها إلا إذا استطاعت جميع الجهات الفاعلة داخل الحكومات وخارجها أن تعمل بناء على معلومات صحيحة عن الظاهرة وكيفية تطورها. فالباحثين يستنبطون تقديرات دقيقة لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال، بحيث تمكن أدوات ومنهجيات البحث من قياس البيانات والمقارنة بينها، على مر الزمن فيما يتعلق بمدى انتشار الإتجار بالأشخاص وطبيعته وآثاره [275] ص471.

وقد نص المبدأ التوجيهي رقم 3 من المبادئ التوجيهية الموصى بها في يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص بأنه " يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة، وأن حيازة جميع الأطراف المنخرطة في وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات للفهم الواضح لهذه المسائل، والحفاظ على هذا الفهم لأمر أساسي ... " [298] ص4. إضافة إلى هذا ألزم المبدأ التوجيهي رقم 3 الدول بتوحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الإتجار بالأشخاص والتحركات المتصلة بذلك. إضافة إلى تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتاجر بهم على أساس العمر والجنس والانتماء العرقي... وإجراء دعم ومواءمة البحوث في مجال الإتجار بالأشخاص واستنادها إلى أسس في المبادئ الأخلاقية. وأخيرا رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين وسياسات ومداخلات الإتجار بالأشخاص.

وبالتالي فإننا نجد أن جمع البيانات وتحليلها وتعميمها بمنهجية نظامية عامل أساسي وحاسم في تحديد خطوط أساسية يمكن بناءا عليها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الإتجار. وفي هذا الإطار نجد البيانات المستمدة من التقرير العالمي عن مكافحة الإتجار بالأشخاص عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [322] ص10، والذي شمل 155 بلدا وإقليما، إضافة إلى كل ما قدمه هذا المكتب من إحصاءات وبحوث تبين أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تعزيز إجراءات العمل بشأن مكافحة الإتجار قد أدت إلى استجابة كبيرة على الصعيد الوطني.

3.1.2.2.2. القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية

غالبا ما تكون المرأة عرضة للتمييز من حيث أجور العمل والوصول إلى أسواق العمل والحصول على التدريب المهني الملائم لأسواق العمل، ويزيد هذا من تعرضها للاستغلال على أيدي المتجرين، فيصبح عمل المرأة أقل أجرا أو أقل ضمانا، وبالتالي من أجل القضاء على ذلك، عمل المجتمع الدولي على إنهاء ذلك التمييز القائم على أساس الجنس والنهوض بحقوق المرأة الاقتصادية،

وفي هذا الإطار صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي تناولت في مادتها العاشرة إلزام الدول بالقضاء على " أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم وفي جميع أشكاله... "، كما تنص المادة 4 من نفس الاتفاقية على أنه " لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا " [323].

وفي نفس الوقت صدر منهاج عمل بيجين خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 ، والذي أعربت فيه الحكومات عن التزامها باتخاذ عدد من التدابير بغية تعزيز حقوق المرأة

الاقتصادية والقضاء على التمييز في مكان العمل بما في ذلك ضمان المساواة في السبل المتاحة للمرأة للحصول على التدريب الوظيفي الفعال، إضافة إلى ترويج ودعم عمل المرأة لحسابها وإقامة منشآت الأعمال الصغرى [324].

كما اقر أيضا إعلان بروكسل بشأن منع الإتجار بالبشر ومكافحته الصادر عام 2002 انه يجب أن تحمي التشريعات والسياسات العامة الخاصة بتكافؤ الفرص وأن تعزز الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة والطفل وأن تعالج على وجه التحديد جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس، إضافة إلى ذلك ينبغي إنشاء برامج دعم تهدف إلى مشاركة المرأة بالكامل وتمكينها في المجتمع، لاسيما في المرافق التعليمية والحياة الاقتصادية، بما في ذلك دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة [325].

4.1.2.2.2. التأكيد على دور الإعلام في منع الإتجار وتوعية الجماهير

إن حملات التوعية العامة لا تقتصر فائدتها على المساعدة على إعلام الجمهور العام عن إخطار الإتجار بالأشخاص والمعلومات التي تساعد على التعرف عليه، بل أنها تفيد أيضا في إنقاذ الناس الذين قد يكونوا واقعين ضحايا هذا الإتجار، وذلك من خلال تنبيه الناس الذين قد يكونوا على اتصال بضحايا محتملين وكذلك الجمهور العام.

وينبغي أن تركز حملات مكافحة الإتجار على تثقيف الناس بشأن الطبيعة الحقيقية لهذه الجريمة وعواقبها، وتزويد الناس بما يكفي من المعلومات عن مخاطر الإتجار بالبشر، إضافة إلى التصدي للمخاطر الصحية مثل حالات الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، وتشمل المنافذ الإعلامية كالتلفزيون والإذاعة والصحف وسائل تساعد على تعميم المعلومات عن الإتجار بالبشر، الشيء الذي أدى بالحكومات إلى إدراج وسائل الإعلام ضمن سياستها العامة بشأن منع الإتجار بالبشر، وذلك باعتبارها من وسائل زيادة التوعية بهذه الظاهرة [308] ص75.

ونجد أن الوسيلة الإعلامية لها دور كبير تلعبه في تعبئة تأييد العامة ومشاركتهم من أجل المساعدة على منع الإتجار بالنساء والأطفال، فعندما تكتب وسائل الإعلام مقالة أو تذيع خبرا يركز على الإتجار بالنساء والأطفال، فهي لا تثقف عامة الشعب فحسب بل وأيضا تسلط الأضواء على قضية عادة ما تحاط بالظلمات. وقد أكد على هذا خطة العمل التي أصدرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال تأكيدها على بعض النقاط الأساسية من بينها القيام بحملات إعلامية لتنمية الوعي العام بشأن الإتجار بالبشر بمختلف أشكاله. وزيادة الوعي بالإتجار بالبشر لدى العاملين في مكافحته، ومنه أيضا التأكيد على أن التصورات التي تطرحها وسائل الإعلام

حول الإتجار ينبغي أن تتضمن شرحاً جلياً لهذه الظاهرة وتصويراً واقعياً للضحايا. وأخيراً العمل في المدارس والجامعات وكذلك العمل على نحو مباشر مع الأسر.

وقد اصدر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال الحملة التلفزيونية العالمية بشأن الإتجار بالبشر من خلال إطلاق اربع أشرطة فيديو إعلانية، الأول حول الإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، والثاني ركز على الإتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاسترقاق والسخرة، أما الثالث والرابع فيستهدفان لتوجيه النداء إلى الضحايا وعامة الناس للعمل على مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

5.1.2.2.2. مكافحة الفساد

إن الإتجار بالنساء والأطفال قد ينمو بقوة من جراء المشاركة في الفعل من جانب الموظفين العموميين، فالدولة يجب عليها أن تضمن تشريع اطر عمل قانونية لمكافحة الإتجار بإزالة هذه الحالات التي تعتبر لبنات لها دورها في البنية التحتية التي يقوم عليها هذا الفعل [308] ص 84. فالفساد هو إساءة استخدام السلطة العمومية لغرض تحقيق كسب شخصي، ويشمل الفساد في هذا الإطار عدة عناصر كالرشوة والاختلاس والمحابة ...

وكثيراً ما يلعب الموظفون العموميون الفاسدون دوراً خطيراً في شأن الإتجار بالنساء والأطفال، ففي مرحلة التجنيد قد يقوم الموظفون بتيسير الحصول على دعوات استقدام احتيالية أو وثائق مزورة، وفي مرحلة النقل قد يغض الموظفون النظر مقابل الحصول على رشاوى عن ضحايا الإتجار ويتجاهلونهم مما يتيح لهم عبور الحدود، أما في مرحلة الاستغلال فقد يمارس الابتزاز.

وفي هذا الإطار تقتضي المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 من الدول الأطراف أن "تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وقد اعتمد عدد من البلدان مناهج مختلفة في الوفاء بهذا الالتزام، فلجأ بعضها على وجه التحديد إلى تجريم ضلوع أي موظف عمومي في الإتجار بالأشخاص، وعمدت بعض البلدان الأخرى إلى اعتبار ضلوع الموظفين العموميين في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً يقتضي فرض أقصى العقوبات عليهم. ومثالها المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 51 المتضمن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الصادر في الإمارات العربية المتحدة لعام 2006.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة لمكافحة الفساد لعام 2005 [326]، وتقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف إقرار الأفعال الإجرامية وغيرها من الجرائم ذات الصلة،

لتشمل طائفة واسعة من أفعال الفساد إن لم تكن تعتبر هذه الأفعال جرائم من قبل بمقتضى قانونها الداخلي. ولا تقتصر هذه الاتفاقية على تجريم الأشكال الأساسية من الفساد كالرشوة واختلاس الأموال العمومية فحسب، بل تجرم أيضا المتاجرة بالنفوذ والأفعال الإجرامية التي ترتكب دعما للفساد كإخفاء عائدات الفساد وغسلها وكذلك عرقلة سير العدالة، كما تركز الاتفاقية أيضا على منع الفساد وهذا مرتبط أساسا بالتنمية والحصول على سبل العيش المستدامة.

6.1.2.2.2. مكافحة الطلب على الأشخاص المتجر بهم

إن الاكتفاء بمعالجة العوامل التي تدعو للعرض التي سبق دراستها يعني تجاهل نصف عملية الإتجار، فمن المهم أيضا منع الإتجار وخاصة في مجال الطلب، فيجب على دول المقصد أن تدرس العوامل التي تجعلها جذابة للإتجار بالأشخاص، وأن تتصدى لها. والطلب في سياق الإتجار بالأشخاص يتعلق بالحصول على عمالة بشكل ينطوي على استغلال أو على خدمات تنتهك حقوق الإنسان للشخص الذي يؤديها، وهذا بعد وصول الأشخاص المتجر بهم إلى الوجهة المقصودة، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسهل مسار الطلب في دول المقصد [308] ص73. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وجود ثلاث مستويات من الطلب ذي العلاقة بالإتجار بالنساء والأطفال، المستوى الأولي يتضمن الطلب من جانب أرباب العمل (أصحاب العمل أو الملاك أو المقاولين من الباطن). والثاني الطلب من جانب المستهلك (في صناعة الجنس) أو أفراد الأسرة (في الخدمة المنزلية). أما الثالث فيتضمن أطرافا أخرى لها ضلع في العملية (المجندون أو الناقلون أو غيرهم المشاركين عن علم في نقل الأشخاص لغرض الاستغلال) [275] ص475.

وفي هذا السياق هناك توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الطلب على الإتجار بالنساء والأطفال، فقد نصت المادة 9 من فقرة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص على أنه: "تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال التي تقضي إلى الإتجار".

وعلى نحو مماثل فإن قرار الجمعية العامة رقم 67/55 بشأن الإتجار بالنساء والأطفال يهيب بالحكومات "القضاء على الطلب على الإتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكافة أشكال الاستغلال" [327]. وقد نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار

بالأشخاص خاصة المبدأ 4 انه: " تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الإتجار مسالة الطلب بوصفها احد الأسباب الجذرية للإتجار بالأشخاص ". إضافة إلى المبدأ التوجيهي 7 الذي أضاف في الفقرة 1: " ينبغي للدول أن تنظر في تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية لمعالجة هذه المسائل " [298] ص5.

ونجد أيضا المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر فتتص هي الأخرى على أن: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي استعمال خدمات تكون موضع استغلال حسبما هو مشار إليه في الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية عن معرفة بان الشخص المعني هو ضحية إتجار بالبشر " [309].

وقد اصدر التحالف من اجل مكافحة الإتجار بالأشخاص - و الذي يضم عددا كبيرا من المنظمات الدولية من بينها: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، الصليب الأحمر، مكتب الشرطة الأوروبي، الإنتربول - في 3 أكتوبر 2006، بيانا يتضمن مجموعة من الآليات المتعلقة بمكافحة الطلب في بلدان المقصد وتضمن توسيع نطاق الوعي والاهتمام فيما يتعلق بجميع أشكال السخرة والاستغلال والعوامل التي تشكل ركيزة الطلب. إضافة إلى معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير النظامية والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق العمال المهاجرين وتشجع الإتجار. ومنه أيضا تنظيم العمال المهاجرين والأشخاص المتجر بهم في نقابات من اجل حماية حقوقهم. وتجميع المعلومات عن جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالية والخطرة، وأخيرا استحداث حملات للتوعية بشأن المنتجات والخدمات المنتجة بواسطة العمل الاستغلالي أو العمل بالسخرة.

7.1.2.2.2. منع الإتجار ضمن قوات حفظ السلام

لقد أثار المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة حالات كثيرة كشفت العلاقة بين عمليات حفظ السلام والإتجار بالنساء والأطفال، وقد أشار معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة UNICRI - و الذي هو فرع من منظمة الأمم المتحدة انشأ عام 1967 لدعم البلدان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية - إلى ثلاث ملاحظات حول عمليات حفظ السلام والإتجار بالأشخاص، الأولى أن المجتمع الدولي هو المصدر الأساسي لموظفي إنفاذ القانون في عمليات دعم السلام الأمر الذي يجعل من تلك العمليات سلطة إنفاذ القانون الأساسية لمكافحة الإتجار. و الثانية إمكان اعتبار موظفي حفظ

السلام مصدرا أساسيا للطلب على الأشخاص المتجر بهم نظرا لأجورهم المرتفعة. و الثالثة انه في بعض الحالات يتورط أفراد من عمليات دعم السلام في جرائم الإتجار.

وبالتالي فان الأمم المتحدة تضاعف من جهودها من اجل التصدي لقضية الإتجار وما يتصل به من بغاء في مناطق ما بعد النزاعات، وهي تدرك انه يتوجب عليها لعب دور رئيسي في مكافحة هذه الجريمة نظرا لارتباطها بادعاءات وحوادث تشمل أفراد قواتها لحفظ السلام [275] ص481. ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه في حالة تورط أفراد حفظ السلام في انتهاكات حقوق الإنسان كالإتجار بالبشر فان هذا يقوض مصداقية عملية السلام، ويعرض أفراد القوات إلى الابتزاز وأعمال الانتقام من طرف الأسر المحلية، إضافة إلى تعريض فعالية العمليات العسكرية إلى الخطر.

وفي نفس الإطار اصدر الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2003 نشرة تتضمن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وقد تم توجيه الخطاب في هذه النشرة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، وتحظر هذه النشرة على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها ارتكاب أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ويقع على كاهلها واجب خاص يقضي بحماية النساء والأطفال. وقد اعتبرت هذه النشرة أن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الممارس من طرف موظفي الأمم المتحدة هو انتهاك للقواعد والمعايير القانونية الدولية المعترف بها [328].

وفي إطار حماية أكثر فئات السكان ضعفا نصت النشرة على المعايير الواجب إتباعها من كل موظفي حفظ السلام و التي تتضمن انه يقع على عاتق أفراد قوات حفظ السلام احترام حقوق جميع سكان البلد المضيف وبالأخص النساء والأطفال، و بالتالي يحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 سنة ولو بموافقة، ويحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على السكان المحليين. كما يحظر عليهم التردد على الأماكن المحظورة أو شراء الجنس فيها كالحانات والملاهي الليلية، وعند ارتكاب هذه الأفعال فان هذا يشكل سوء سلوك جسيم يكون سببا لاتخاذ إجراءات تأديبية كالفصل أو الإعادة إلى الوطن. حيث أن توافر الأدلة بخصوص وقوع استغلال جنسي أو انتهاك جنسي يمكن أن يؤدي إلى إحالة هذه الحالات إلى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية.

وفي عام 2004 اعد الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة باعتباره مستشارا لدى الأمين العام تقريرا بناءا على طلبه وعنوانه " استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء

الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام " [329]. وقد تم مناقشة هذا التقرير في الجمعية العامة للأمم المتحدة في افريل 2005، وأدى ذلك إلى اعتماد مجموعة من الإصلاحات بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وهذا بصور قرار الجمعية العامة رقم 300/59 [330]، والذي نص على قيام المنظمة دون إبطاء باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل حسبما أوصى به مستشار الأمين العام.

وفي نفس الوقت تطبق منظمة حلف شمال الأطلسي NATO سياسة عدم التسامح بشأن ضلوع أفراد قواتها في عمليات الإتجار بالنساء والأطفال، وقد اعتمدت سياسة مكافحة الإتجار بالبشر سنة 2004 ، من خلال أنها تلزم الناتو والبلدان المساهمة فيه بقوات أن تعزز جهود منع الإتجار بالبشر، وقد نصت هذه السياسة على انه " يحظر على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة وسيطرة الناتو الانخراط في عمليات الإتجار بالبشر أو تيسيره، وينطبق هذه الحظر أيضا على أي عنصر مدني يرافق هذه القوات".

وفي هذا المجال اصدر الناتو ثلاث وثائق أساسية، الأولى هي المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الصادرة عن الناتو للقوات العسكرية والأفراد المدنيين المنتشرين في عمليات تقودها الناتو. و الثانية إرشادات الناتو بشأن تطوير برامج التدريب والتثقيف لدعم السياسة العامة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. أما الثالثة فهي المبادئ التوجيهية لموظفي الناتو بشأن منع الترويج للإتجار بالبشر وتيسيره.

2.2.2.2. حماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال

تعلن ديباجة بروتوكول الإتجار بالنساء والأطفال أن " اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الإتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا".

1.2.2.2.2. حقوق ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال وضرورة مساعدتهم

انه من بين الأغراض التي يبينها بروتوكول الإتجار بالأشخاص هو " حماية ضحايا هذا الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية " (الفقرة ب من المادة 2)، وقد ألزمت المادة 6 من نفس البروتوكول الدول الأطراف بان تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني

والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، وخصوصا توفير السكن اللائق، والمشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب. مع الأخذ بعين الاعتبار سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، كما تحرص كل دولة على توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. وأخيرا تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون لحقت بهم. وبالتالي يمكن القول أن الضحايا في جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وجب حمايتهم ومساعدتهم بتوفير مجموعة من الحقوق الأساسية وهي:

1.1.2.2.2.2. تحديد هوية الضحايا

وفقا للإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985 [331] يقصد بمصطلح الضحايا: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة".

ونجد هناك فئات معينة من الأشخاص، من ضمنها النساء والأطفال واللاجئون والمهاجرون، والنازحون المشردون داخل بلدانهم والأيتام والهاربون الأحداث وغيرهم، هي أكثر عرضة من غيرها لمخاطر الإتجار بالبشر، من جراء وضعهم المستضعف، وذلك ناشئ عن جملة من العوامل المتعددة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الفقر والبطالة وانعدام الحراك الاجتماعي وانعدام التكافؤ في الفرص [332] ص51. بالتالي وجب علينا القول أن الخطوة الأولى في حماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال باعتبارهم ضحايا يحق لهم حماية حقوقهم الإنسانية إنما هي في تحديد هويتهم، ففي حين أن البروتوكول لا يذكر صراحة مسألة تحديد هوية هؤلاء الضحايا، فإن المبدأ التوجيهي رقم 2 الفقرة 1 ب الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يدعو إلى وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية بالإتجار بغية تيسير وتحديد هوية الأشخاص المتجر بهم بسرعة ودقة.

وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعض المؤشرات التي يمكن أن تؤدي دورا في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومن بين هذه المؤشرات انهم يعتقدون انه يتوجب عليهم العمل رغم إرادتهم ولا يستطيعون مغادرة محيط عملهم، كما يبدو عليهم الخوف والقلق،

ويعانون من إصابات تبدو أنها ناتجة من تعرضهم للاعتداء، إضافة إلى ذلك لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها لإثبات الهوية، كما لا يعرفون اللغة المحلية ولا عنوان مكان سكنهم أو عملهم، و في نفس الاطار فانهم يعملون لساعات عمل مفرطة ولا تكون لديهم أيام إجازات، كما يعيشون في أماكن سكن سيئة ولا يتحصلون على الرعاية الطبية [275] ص259.

وقد ألزمت المادة 6 من البروتوكول الدول الأطراف بصون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية. كما تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

وفي اطار آخر، يعامل أحيانا الأشخاص المتجر بهم باعتبارهم مجرمين لا باعتبارهم ضحايا، سواء كان ذلك في دول المقصد أم العبور أم المنشأ، ففي دول المقصد قد يلاحقون قضائيا ويحتجزون بسبب هجرتهم غير القانونية أو وضع عملهم غير النظامي، وبالتالي تكتفي سلطات الهجرة بترحيلهم إلى دولة المنشأ، وهنا أيضا في هذه الدولة قد يخضعون للملاحقة القضائية من جراء استخدام وثائق مزيفة أو مغادرة الدولة على نحو غير قانوني. ونجد أن هذا التجريم يحد من السبل المتاحة لضحايا الإتجار في الوصول إلى العدالة والحصول على الحماية ويقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات المختصة عن وقوعهم ضحايا [275] ص253.

وبالتالي، وجب أن تعتمد الدول إلى عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم من جراء أفعال إجرامية ذات صلة بالإتجار، كحيازة جوازات سفر مزيفة أو العمل دون إذن عمل، حتى وان كانوا وافقوا على ذلك، وسواء أكان البغاء مسموحا به قانونا في هذه الدولة أو لم يكن،

ونجد أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص لم يضعوا التزاما صريحا على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا الإتجار، غير انه هناك نصوص أخرى تحت الدول على منع ملاحقة الأشخاص المتجر بهم من جراء دخولهم غير القانوني أو إقامتهم بصفة غير قانونية فيها، وتلك الأحكام متسقة مع معاملة ضحايا الإتجار على أنهم ضحايا جريمة، سواء تم تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الإتجار وإلقاء القبض عليهم أو إدانتهم، أو لم يتم ذلك.

ومن بين النصوص، قدمت المبادئ التوجيهية الصادرة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص نقطتان أساسيتان، الأولى انه لا يعتقل

الأشخاص المتجر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة المقصودة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية. أما الثانية فينبغي للدول أن تنظر ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الإتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا متجر بهم.

ولقد ورد أيضا في المادة 26 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005: " تنص كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير قانونية في حدود كونهم قد أرغموا على القيام بذلك". إضافة إلى ذلك هناك قرار الجمعية العامة 67/55 لعام 2001 المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات الذي حث جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى ضمان عدم متابعة ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال.

2.1.2.2.2.2. المساعدة الطبية

يمكن أن يعاني ضحايا الإتجار سواء النساء أو الأطفال من مشاكل صحية معينة نتيجة لسوء المعاملة وبشاعة عمليات الاستغلال الذي تعرضوا له خلال عملية الإتجار، ومثال هذه المشاكل الصحية فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، والأمراض المنقولة جنسيا، إضافة إلى حالة إجهاد ما بعد الصدمة، أو في حالة تخدير، وأمراض عقلية. وبالتالي يجب إجراء فحوص طبية شاملة، وإذا كانت هناك حاجة لمتابعة العلاج الطبي على المدى الطويل، ينبغي توفير هذا العلاج في المؤسسات الملائمة التي تقع في منطقة إقامة الضحية [333] ص 135.

ويمكن ملاحظة أن التنسيق في خدمات العناية الطبية والمعالجة التي يتلقاها الضحايا في دول المقصد ودول المنشأ على حد سواء يوفر افضل النتائج للضحية، وهو افضل وسيلة على الأرجح لتعزيز التعافي، وقد يعود بالنفع على البرامج الطبية المتاحة لضحايا الإتجار العمل بالتعاون مع المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية. وقد ورد الالتزام بتقديم المساعدة الطبية في المادة 6 فقرة 3 ج/ من البروتوكول. وقد صدر في نفس الاطار إعلان بودابست بشأن الصحة العامة والإتجار بالبشر لعام 2003 والذي الزم الدول بإتاحة سبل الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والمستدامة والمناسبة من حيث نوع الجنس والسن والثقافة [334].

3.1.2.2.2.2. المساعدة النفسية

من المرجح أن تشمل ردود الفعل النفسية الشائعة لدى ضحايا الإتجار خوفهم من البقاء لوحدهم، وشعورهم بالذنب، إضافة إلى انعدام ثقتهم بأنفسهم وبالذين من حولهم، إضافة إلى الاضطراب الناجم عن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الضحية نتيجة للأفعال والتصرفات الوحشية التي مورست عليه، ومن ثم فانه وجب أن تتركز استراتيجية التدخل وبرامج المساعدة على فهم التجربة النفسية الأليمة التي عانى منها الضحايا. وتحاول هذه المساعدة القيام بما يلي: استعادة السلامة، تعزيز السيطرة، إضافة إلى استعادة الإحساس بالمعنى والهدف وكذلك الكرامة الشخصية والاحترام الذاتي. وقد ورد الالتزام بتقديم المساعدة النفسية في المادة 6 فقرة 3/ج من البروتوكول.

4.1.2.2.2.2. المساعدة المادية

تدعو المادة 6 فقرة 3/ج من بروتوكول مكافحة الإتجار الدول الأطراف إلى أن تنظر في تنفيذ تدابير لتوفير المساعدة المادية لضحايا الإتجار، ومن المرجح أن يكون الضحايا في حاجة إلى الغذاء والملبس والمأوى. فبالنسبة للضحايا يمكن أن يكون لإمكانية الحصول على مبلغ معين من المال اثر إيجابي على تحقيق استقرارهم النفسي وعلى إعادة تأهيلهم. وقد وضعت المنظمة الدولية للهجرة اقتراحا لمنح مالية تتضمن منح إعادة الاستقرار التي تعطى في البلد الذي يعاد إدماج الضحية فيه، وتخصص لنجاح إعادة إدماجها في المجتمع ولتغطية التكاليف الأساسية مثل السكن والغذاء. إضافة إلى منح دعم الأسرة تقدم في البلد المستقبل، ومثالها إن كان لدى الضحية أبوان مريضان أو طفل وليس بمقدورها العمل تصرف لها منحة على أساس كل حالة على حدة [333] ص.143

5.1.2.2.2.2. الحق في التماس الإقامة

ينبغي أن يكون لضحية الإتجار بالأشخاص الحق في طلب الإقامة في بلد المقصد، فقد تكون إعادة الضحايا الفورية إلى أوطانهم غير مرضية سواء للضحايا، بحيث تجعلهم عرضة للانتقام من المتاجرين بهم في بلد المنشأ، أو لسلطات إنفاذ القانون التي تسعى إلى مكافحة هذا الإتجار، بحيث انه لا يمكن للضحايا بعد خروجهم تقديم معلومات تساعد على مكافحة الإتجار [308] ص.62، وقد ورد هذا الالتزام أولا في الفقرة 3/أ من المادة 6 من البروتوكول، إضافة إلى ذلك نصت المادة 7 من البروتوكول انه " تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك البقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة".

ولقد عمدت بعض الدول على جعل وضعية الإقامة وفقا على إدلاء الضحية بشهادته في المحكمة، بل إلى تطبيق ذلك على نحو اعم من حيث التعاون مع السلطات المسؤولة عن الملاحقة

القضائية للمتجرين بالأشخاص، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار قانون حماية ضحايا الإتهار والعنف لعام 2000، في الفقرة 107 [308] ص.63

6.1.2.2.2.2. تحقيق فرص العمل والتعليم والتدريب

نصت الفقرة 3/ د من المادة 6 في بروتوكول مكافحة الإتهار على التزام الدول الأطراف بتحقيق فرص العمل والتعليم والتدريب، بحيث هناك بعض المسائل المعقدة التي تؤثر في نجاح عودة ضحايا الإتهار بالبشر وإعادة إدماجهم، ومن ثم يلزم أن تكون المساعدة على إعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعليم جزءا من إعادة إدماج الضحايا، كما تكون ضرورية لكسر حلقة معاودة الوقوع ضحية للإتهار. ويخضع لهذا الحق المتجر بهم سواء بقوا في دولة المقصد أم عادوا إلى أوطانهم [275] ص.379.

وفي حالة ما اذا لم يكمل ضحايا الإتهار تعليمهم، الأمر الذي يقلل كذلك من فرصهم في إيجاد عمل، ينبغي إيلاء مساعدة لضحايا الإتهار على استكمال تعليمهم الذي توقف أولوية كلما كان ذلك ممكنا، وهذا بالتعاون مع السلطات الوطنية، إما بتسهيل إعادة الالتحاق أو تقديم الدعم المالي للتعليم [333] ص.145.

أما بالنسبة للتدريب المهني فينبغي للدول الأطراف تقديم المساعدة للضحايا بغية تحديد أهداف واقعية من حيث الوظيفة بما يتناسب مع قدراتهم ومستواهم التعليمي، وفرص العمل المتاحة في المنطقة، فهو يساعد على إعادة إدماج ضحايا الإتهار اجتماعيا عن طريق زيادة فرص العمل وزيادة الثقة والمهارات الحياتية العامة، وهذا التدريب ينبغي أن يعلم المهارات اللازمة للعثور على عمل، وغالبا ما يقدم هذا التدريب بواسطة المنظمات غير الحكومية أو مع المعاهد التعليمية أو المنظمات الخيرية [333] ص.147.

أما بخصوص العمل، فالضحايا ليس لهم الخبرة الكافية في الحصول على عمل، بالتالي يلزم مساعدتهم في الحصول على عمل وفي إدارة علاقاتهم مع الزملاء وأرباب العمل من أجل الحفاظ على هذا العمل، ويمكن حتى أن تساعد الهيئات الحكومية في عملية التوظيف وهذا حينما يحجم أصحاب العمل على تشغيل ضحايا الإتهار العائدين فيمكن للحكومة التدخل بسياسة دعم الأجور كحافز لأصحاب العمل [275] ص.380.

7.1.2.2.2.2. الوصول إلى المعلومات والتمثيل القانوني

إن ضحايا الإتجار غالبا ما لا يكون حقوقهم، وبالتالي فبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلبية الاحتياجات الفورية للضحية ينبغي إعلامها بالخيارات القانونية المناسبة في اقرب وقت ممكن، بما فيها الإجراءات القانونية المدنية والجنائية، إذ أن ضحايا الإتجار بحاجة إلى الاطلاع على إمكانية التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، وإمكانية الإدلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية والخيارات القانونية المتاحة لحمايتهم إن ادلوا بشهادتهم، وإمكانية توجيه التهم المدنية ضد المتجرين بهم لاسترداد ممتلكاتهم والتعويض عن الضرر والإيذاء الذي تكبدوه [333] ص 143.

وهنا يضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال التزاما على الدول الأطراف بتزويد الضحايا بالمعلومات وبإتاحة الفرصة لهم لعرض آرائهم في الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، كما يلزم البروتوكول الدول في الفقرة 2 من المادة 6 بأن تزود ضحايا الإتجار بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وبالمشورة، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكنهم فهمها.

وقد اكد على هذا إعلان المبادئ الرئيسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985 [335]، على انه ينبغي تعريف ضحايا الجريمة بحقوقهم في التماس الإنصاف، وبدور الإجراءات القضائية والإدارية وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيثما ينطوي الأمر على جرائم خطيرة.

ولهذا الأمر وجدت مهمة المستشارين القانونيين، التي تتمثل في إعلام الضحايا بحقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار الدعوى، وبالتالي فهم يساعدون الضحايا في الإعراب عن آرائهم وإنفاذ حقوقهم الإجرائية كما أن الاستشارة القانونية تهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية، ويمكن أن تقلل من مخاطر تعرضهم لمزيد من الصدمات النفسية، وهي تزيد من فرصة الإدلاء بإفادات الشهود على نحو سليم، وتساهم في نجاح ملاحقة المتجرين قضائيا. والعديد من الولايات القضائية تسمح للضحايا بتوكيل محام يسدي اليهم المشورة ويرافقهم في جميع مراحل الإجراءات، حتى أن الدولة هي التي تقوم بدفع تكاليف المشورة القانونية [275] ص 402.

8.1.2.2.2.2. تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم

ينبغي أن يحصل ضحايا الإتجار بالأشخاص على تعويض عما عانوه من صدمة نفسية واستغلال من جراء خضوعهم للإتجار بهم، وينص بروتوكول الإتجار بالأشخاص في الفقرة 6 من

المادة 6 على ما يلي: " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم ". وبقتضي الحكم المقابل لذلك في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الوارد في الفقرة 2 من المادة 25 على اقل تقدير وضع إجراءات ملائمة توفر سبل الحصول على تعويض أو جبر للأضرار.

ووفقا للمبادئ من 8 إلى 13 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [335]. والتي أكدت على أن يشمل التعويض إعادة الممتلكات أو دفع مبلغ لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق، وينبغي للدول أن تشجع إنشاء صناديق وطنية لدفع تعويضات لضحايا الجريمة وان تعززها وأن توسعها.

وقد نصت أيضا الفقرة 20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لعام 2005 [336] على انه " ينبغي دفع تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ". ويتضمن التعويض على الضرر طبقا لنفس المبادئ تعويضا عن الضرر البدني والعقلي والضرر المعنوي. وتعويضا عن الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية. إضافة إلى الأضرار المادية وخسائر الإيرادات. والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية والخدمات الطبية والنفسية. وقد وافقت على هذا أيضا الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف الصادرة سنة 1983.

ومن أجل تطبيق هذا الالتزام لم يحدد البروتوكول أي مصدر محتمل للتعويض، بالتالي يمكن أن يفي أحد الخيارات الآتية بالغرض، فالأول متمثل في الأحكام التي تتيح للضحايا إقامة دعوى على الجناة بمقتضى القانون العام للحصول على تعويضات مدنية عن الأضرار، وهذا بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويض بناء على فعل خطأ تسبب لهم بخسارة بموجب أحكام الضرر في القوانين المدنية.

أما الخيار الثاني يتضمن الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جزائية أي الأمر بان يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا. وهذا في إطار ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية وهي الجمع بين دعوى التعويض المدنية والدعوى الجزائية على الجاني.

وبالنسبة للخيار الثالث، فيتمثل في الأحكام التي تنشئ صناديق مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء لها للمطالبة بتعويضات من الدولة عن الإصابات والأضرار التي تكبدها من جراء فعل

إجرامي، ويكون هذا ولو لم يتم التعرف على الجاني أو القبض عليه، ويمكن تمويل هذه الصناديق باي وسيلة من وسائل التمويل الحكومي وحتى الهبات من المؤسسات الخاصة [282] ص286. في نهاية الأمر هذا التعويض يمكن أن يحقق لنا إيجابيات منها التسليم بكون الإتجار جريمة، وانه يقر بما لحق بالضحية من معاناة والم، ويساعد الضحايا في إعادة بناء حياتهم.

2.2.2.2.2. إعادة الضحايا إلى أوطانهم

ينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال على حق الأشخاص المتجر بهم في العودة إلى وطنهم الأصلي الذي اتو منه، الأمر الذي يمثل حماية لهؤلاء الضحايا، وهو ما سنعالجه في هذا الفرع.

1.2.2.2.2. التدابير الأولية

قبل الكلام عن فكرة إعادة الضحايا إلى أوطانهم، تعني المادة 7 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص بشأن وضع ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال في دول المقصد، والتي بإمكانها اعتماد تدابير تمكنها بأن تسمح لضحايا الإتجار البقاء في هذه الدول، وهذا في الحالات التي تقتضي ذلك سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، ويمكن أن تكون لتدابير كهذه تأثير قوي على تقدم الضحايا للإدلاء بشهاداتهم ضد المتجرين، وفي نفس الوقت تتاح للضحايا سبل الوصول إلى مسكن امن وإلى مساعدة طبية واجتماعية ونفسية وقانونية ومالية فضلا عن سبل الوصول إلى سوق العمل وإلى التعليم.

وقد أصدرت الجمعية الدولية لمكافحة الرق توصيات بشأن وضع الإقامة للأشخاص المتجر بهم، والذي يهمنها هو التوصية 13 التي تنص على انه " ينبغي للدول أن تتيح منح الإقامة لفترة لا تقل على ثلاث سنوات لأي أشخاص اتجر بهم وكانوا ضحايا لإيذاء أو ضرر جسيم، أو اذا كانوا في خطر التعرض لمزيد من الضرر، أو اذا كانوا يقدمون مساعدة في التحقيق مع المتجرين أو ملاحقتهم قضائيا". والتوصية 14 التي تنص على انه "ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص المتجر بهم الذين أقاموا في البلد بصورة قانونية لمدة ثلاث سنوات استحقاق الحصول على إقامة دائمة" [337] ص23.

وفي حالة ما اذا قد يواجه ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال إجراء الترحيل قبل أن تتاح لهم الفرصة لكي يثبتوا بالفعل انهم ضحايا إتجار، فهنا نجد الفقرة 2/ب من المادة 6 من بروتوكول مكافحة الإتجار تقتضي من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانيات للضحايا لعرض آراءهم وشواغلهم في مراحل مناسبة من إجراءات الدعوى المقامة ضد الجناة، وقد يستدعي ذلك إرجاء الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المرحلة.

2.2.2.2.2. الالتزام بإعادة الضحايا لأوطانهم

مثلاً ينبغي لأصحابا الإتجار بالأشخاص أن يكون لهم الحق في التماس الإقامة في البلد الذي اتجر بنقلهم اليهم، ينبغي تماماً أن يكون لهم الحق في العودة بكرامة إلى بلدهم الأصلي، وينبغي للبلد أن يضمن عدم إعادة الضحايا إلا بمحض إرادتهم وبرضاهم، لذلك تنص المادة 8 فقرة 1 من البروتوكول على انه: " تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص".

وكما يستنتج من كل الفقرات الواردة في المادة 8 انه يجب على الدول الأطراف أن تيسر وتقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو لهم الحق في الإقامة الدائمة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم. وأن تتحقق دون إبطاء غير معقول مما اذا كان ضحية الإتجار من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة فيها، وان تصدر وثائق السفر اللازمة لمعاودة دخوله اليها.

هذان المبدأان لا يتحققان إلا بالتعاون ما بين دول المنشأ ودول المقصد، فيجب على دولة المنشأ بناءاً على طلب من الدولة المستقبلة أن تتحقق مما اذا كان الشخص المتجر به من رعاياها أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة، وإذا لم يكن لدى الشخص وثائق سليمة، يجب على دولة المنشأ أيضاً إصدار ما يلزم من وثائق السفر أو غير ذلك من الوثائق لتمكينه من السفر ومعاودة دخول أراضيها، والدولة المستقبلة ملزمة بكفالة إبلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص العائد في عودته وكذلك لوضع أي إجراءات قانونية ذات علاقة بكون الشخص ضحية للإتجار.

[275] ص329.

وقد أوصت الجمعية الدولية لمكافحة الرق في التوصية رقم 40 على أنه " ينبغي للسلطات ألا تبعد الأشخاص المتجر بهم إلى بلدهم الأصلي في حال كان هناك ما يدعو إلى الشك على نحو معقول بانهم قد يعانون مزيدا من الضرر، نتيجة للتمييز أو خطر الانتقام " [337] ص41. ويمكن الكلام هنا عن نقطة هامة في إجراءات العودة، فينبغي أن يعاد الضحايا طوعا، طبقا لبروتوكول مكافحة الإتجار في المادة 8، ويفضل أن يكون ذلك بموافقتهم الخطية، ويجوز أن يطلب منهم التوقيع على إقرار بالعودة، وإذا أخذ الأمر وقتا للحصول على الوثائق اللازمة، هنا تعطى الأولوية لصحة الضحية وأمنها. وفي هذا الإطار تعطي المنظمة الدولية للهجرة إجراءات مدققة حول عملية الترحيل، من إجراءات السفر والتدابير المتخذة في ذلك [333] ص104.

3.2.2.2.2.2. إدماج الأشخاص المتجر بهم

إن الإشكالية التي تطرح نفسها الآن، هو انه كثيرا ما تكون العودة إلى بلد المنشأ صعبة بالنسبة لضحايا الإتجار، فيواجهون خلالها مشاكل نفسية وأسرية وصحية وقانونية ومالية، بالتالي ينبغي أن تكون المساعدة الخاصة بإعادة الإدماج بهدف تمكين الضحايا في بلدهم الأصلي، جزءا لا يتجزأ من برامج العودة الطوعية وبوسعها المساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للإتجار، وتجنب احتمال معاودة الإتجار بالضحايا بعد عودتهم. فالأشخاص المتجر بهم الذين يريدون العودة إلى وطنهم اذا لم يتلقوا الدعم اللازم فمن المرجح انهم سوف يقعون ضحية إساءة المعاملة والاستغلال مجددا، بل انهم في بعض الأحيان سوف يقعون ضحية للإتجار مرة ثانية [275] ص320.

وقد نصت المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المبدأ التالي: " ضمان سلامة عودة الأشخاص المتجر بهم، واذا امكن ذلك عودتهم طوعا ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث. إضافة إلى توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من اجل ضمان سلامتهم وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع الإتجار بهم وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الإتجار العائدين ". وهذا الأمر يقع على عاتق دولة المنشأ أو المرحل اليها، فينبغي أن يكون العمل على إعادة إدماج الضحية على نحو مأمون وكريم ومستدام في المجتمع وفي الحياة العادية، ولذا يمكن أن تتضمن برامج الدعم: الوساطة الأسرية، والاهتمامات الطبية والنفسية والمالية والقانونية، التعليم والتدريب، الأنشطة المدرة للدخل [333] ص106.

4.2.2.2.2.2. الشرط الوقائي الوارد في المادة 14 (حالة اللاجئين)

نصت المادة 14 من بروتوكول مكافحة الإتجار على انه: " ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما ". يفهم من هذه المادة انه هناك حالات يطلب فيها ضحايا الإتجار منحهم اللجوء، وبالتالي فينبغي ألا تؤثر القوانين والتدخلات المعنية لمكافحة الإتجار على حق الضحايا في التماس الحصول على اللجوء خوفا من الاضطهاد والتمتع به وفقا للقانون الدولي للاجئين، وبالتالي وجب على الشخص أن يثبت انه في وضع يسمح بمنحه اللجوء وفق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 [338].

وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه " ... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد ". ونستنتج من هذا النص أن ضحية الإتجار الذي لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد في بلده الأصلي وفقا للأسباب المقررة في اتفاقية اللاجئين وخاصة المادة 1 يكون مؤهلا للحصول على وضع لاجئ.

وقد نصت المادة 14 من بروتوكول مكافحة الإتجار أيضا على مبدأ عدم الإعادة قسرا، وهذا المبدأ الذي شملته اتفاقية وضع اللاجئين والذي يتضمن عدم إعادة ملتسمي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان تكون فيه حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر. وعدم منع ملتسمي اللجوء أو اللاجئين من السعي وراء الأمان إلى بلد ما إذا كان هناك احتمال بأن يعادوا إلى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر. إضافة إلى عدم منع الأشخاص الفارين من الاضطهاد الذي وصلوا إلى حدودها من دخول أراضيها [333] ص 145.

3.2.2.2. دور المنظمات الدولية في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال

إن هيئات مكافحة الإجرام المنظم الدولية والإقليمية تعمل من أجل حماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وتفكيكها بمقاضاة أفرادها وإدانتهم، ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتها غير المشروعة. وسنحاول أن نقتصر في هذا المطلب على الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة أشكال الإجرام المنظم عامة، والإتجار بالنساء والأطفال خاصة.

1.3.2.2.2. جهود منظمة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها، ومبادئها الواردة في المادة 2، إضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، وجريمة الإتجار بالنساء والأطفال بوجه خاص، وهذا من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة.

1.1.3.2.2.2. مؤتمرات المنظمة

لقد ادرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة ما بين 26 أوت إلى 9 سبتمبر 1985، وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر على ما يلي " إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تتجاوز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وانها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، وأن مكافحتها امر بالغ الصعوبة " [339] ص 87. إضافة إلى ذلك تم اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1990 أول مؤتمر يعطي اهتماما للجريمة المنظمة، حيث تضمن جدول الأعمال موضوع خاص عن الجريمة المنظمة بمفهومها المعاصر [340] ص 108.

كما يعتبر إعلان فيينا لعام 2000 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا من 10 إلى 18 افريل 2000، خطوة مهمة خطتها الأمم المتحدة نحو تطوير وتفعيل مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الإتجار بالأشخاص، حيث أوصى المؤتمر في مجال مكافحة الإتجار بما يلي: الالتزام باستحداث سبل انجح للتعاون الدولي بغية استئصال الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ".

وقد ورد في إعلان فيينا أيضا أنه يجب على دول العالم أن تستحدث أنجع السبل للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الإتجار بالأشخاص وأن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول. كما وضعت الأمم المتحدة على أن تكون سنة 2005 هي العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الإتجار بالأطفال والنساء ". وقد وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - هي احدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متألّفة من 40 دولة عضو في الأمم المتحدة، مهمتها الأساسية تزويد منظمة الأمم المتحدة بالمشورة في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية - خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا في الفترة من 2001 إلى 2005 تمثل الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدول والمنظمات في مكافحة الجريمة التزاما بقوى التعاون الأمني الدولي

وتتضمن خطة العمل التأكيد على بذل المزيد من التعاون والتنسيق الدوليين في ابتكار وسائل لمنع تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص من خلال وكالات متخصصة وكيانات المنظمة. وقيام المركز المعني بالإجرام الدولي و الذي كان يسمى سابقا فرع منع الجريمة، بوضع مشاريع للتعاون الفني ومساعدة بلدان ومناطق مختارة على تنفيذها في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص. إضافة إلى التعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عام 1968، بإنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن طبيعة ونطاق الإتجار

بالأشخاص وطرق مكافحته. وأخيرا استحداث أدوات لتقييم فاعلية تدابير مكافحة الإتجار بالأشخاص [139] ص 141.

ولقد توجت جهود منظمة الأمم المتحدة بالتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاث، وخاصة البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والتي صدرت بتاريخ 15 نوفمبر 2000. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 افريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصورا مباشرا حول واقع واتجاهات وتطور الجريمة المنظمة، ونادت بضرورة تصديق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة وبرتوكولاتها الثلاث.

2.1.3.2.2. الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القرارات المهمة بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الإتجار بالنساء والأطفال، من بينها: القرار 138/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه . القرار 156/59 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المعنون منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه.

القرار 144/ 61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن الإتجار بالنساء والفتيات. القرار 180/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

القرار 194/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 حول تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

القرار 178/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

وبتاريخ 29 جويلية 2010 أصدرت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص [341]، والتي تضمنت عددا من النقاط من بينها إدانة الإتجار بالأشخاص باعتباره نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان، وتترتب عليه آثار سلبية على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان. وضرورة التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المسببة للإتجار.

كما أكدت الخطة على الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال على الصعيد العالمي. إضافة إلى ذلك حثت الخطة الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاث الملحق بها، ومقاضاة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص وسن التشريعات الضرورية التي تجرمه، والتأكيد على دور التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإتجار. وتم في نفس الاطار إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للأمم المتحدة لضحايا الإتجار بالأشخاص.

3.1.3.2.2.2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لنص المادة 26 من الميثاق وخاصة الفقرة الثانية منها، بحيث انه يقوم بالدراسات وإعداد التقارير عن المسائل الدولية الداخلة في اختصاصه وهي أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وتقديمه توصيات في ذلك إلى كل من الجمعية العامة والوكالات المتخصصة. ويعد مشروعات اتفاقيات في مجال اختصاصه، وله حق الدعوة إلى أي مؤتمر دولي لدراسة هذه المسائل [342] ص 107.

وفي اطار مكافحته للإتجار بالنساء والأطفال قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس بقرارها 68/1990 تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية [343]. إضافة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 110/2004 في 28 سبتمبر 2007 الذي عين فيه المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، مهمته إبراز أهمية اتباع نهج مركز على الضحايا لمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

4.1.3.2.2.2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

انشأ المكتب عام 1997 في اطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المخدرات والإجرام الدولي، وهو عمل أرسى قواعده كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ويضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل من برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات المنشأ عام 1990. والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، إضافة إلى فرع منع الإرهاب [139] ص 126.

ونجد أن المهمة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مكافحة الإتجار بالبشر تتمثل في مساعدة الدول على القضاء على الإتجار، وحماية الضحايا، ومتابعة المذنبين أمام العدالة، وهذا في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال، فالمكتب يساعد الدول في وضع التشريعات، والخطط الاستراتيجية الشاملة لمنع الإتجار ووضعها حيز التنفيذ، وهذا من خلال تطوير القدرات والخبرات الداخلية للدول اعتمادا على خبرة المكتب، وتطوير أساليب التعاون الدولي في التحقيقات والمتابعات القضائية. ويركز المكتب أيضا في إطار سياسته لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال على القطاع الخاص، والدور الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام والراي العام في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

ومن بين مبادراته انه في عام 2009 اصدر القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهذا استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة لها سعيا إلى انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، وقد اعد هذا القانون بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ويحتوي القانون النموذجي على كل الأحكام والتدابير التشريعية التي تلزم الدول، أو توصي بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية بمقتضى البروتوكول المذكور [344] ص4.

وفي إطار مساهمة المكتب في مكافحة الإتجار أيضا، اصدر كمية هائلة من المراجع والدراسات، بلغات الأمم المتحدة الخمس الأساسية، منها من هو موجه للباحثين والدارسين في هذا الموضوع ومنها ما هو موجه لسلطات الدولة من اجل تسهيل عملها في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، فقد اصدر مثلا: مكافحة الإتجار بالأشخاص دليل لممارسي العدالة عام 2006، وكتاب الإسعاف الأولي لضحايا الإتجار بالبشر عام 2009. إضافة إلى كتاب مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص عام 2010، وكتاب مكافحة الإتجار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية عام 2010.

وقد قام المكتب أيضا بدراسة عن حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم للتصدي لجريمة الإتجار، ويقدم هذا التقرير بيانات شاملة عن النشاطات الوطنية في مجال التشريع وإنفاذ القانون، وعلى مدى اشهر قليلة في عامي 2007 و2008 جمع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن 155 بلدا، ويلخص هذا التقرير تلك المعلومات، ويناقشها [345] ص2. وللمكتب نظام التعلم الإلكتروني الخاص به، ومن بين الوحدات التدريبية التي قام بها هناك وحدة عن الإتجار بالبشر هدفها تزويد العاملين في إنفاذ القانون بفهم أساسي للإتجار بالبشر من اجل تمكينهم من تحسين الكشف عن الجرم والتصدي له.

5.1.3.2.2.2. مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد تم اطلاق هذه المبادرة من قبل منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد بدأ عمل هذه المبادرة بمنحة مالية مقدمة من طرف الإمارات العربية المتحدة، ومنذ ذلك الحين وهي تتلقى دعم مالي من حكومات دولية عديدة. وهذه المبادرة تعمل مع جميع أصحاب المصلحة كحكومات الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، لخلق شراكات جديدة وتطوير أدوات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر.

كما تستند المبادرة على مبدأ أن " الاتجار بالبشر جريمة فضيحة لا يمكن التعامل معها بنجاح من قبل أي حكومة وحدها، بالتالي فهي مشكلة عالمية تتطلب استراتيجية عالمية لأصحاب المصلحة المتعددين التي تبنى على الجهود الوطنية في جميع أنحاء العالم ". بالتالي فان هذه المبادرة تقوم بتنسيق الجهود وتقديم المساعدة التقنية، وبناء قدرات أصحاب المصلحة الحكومية وغير الحكومية وتعزيز الشراكات للعمل المشترك.

6.1.3.2.2.2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المفوضية هي المسؤول الأول عن حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، وهي تابعة للأمانة العامة للمنظمة مقرها في جنيف بسويسرا، هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان العالمي من جميع الجوانب. ونجد أن برنامج المفوضية السامية لمكافحة الاتجار يركز على إدماج حقوق الإنسان في مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين القانوني والسياسي. ويستند عملها لمكافحة الاتجار بالبشر على استراتيجية مزدوجة تتناول الوقاية: من خلال التركيز على الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية التي تخلق الضعف، وحماية الضحايا.

وتسترشد المفوضية في عملها لمكافحة الاتجار بالبشر على اعتبارين أساسيين: الأول أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صلب أي استراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والثانية أن مبادرات مكافحة الاتجار لا يجب بأي حال من الأحوال أن تؤثر سلبا على حقوق الأشخاص المتاجر بهم. وتوفر المفوضية الإرشادات للسياسات المختلفة على المستويين المحلي والدولي فيما يخص تداخل منظور حقوق الإنسان مع مبادرات مناهضة الاتجار بالبشر المتمثلة في المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وهذا عام 2002، وتتركز تلك التوصيات في الوقاية والحماية والتجريم والعقاب على الاتجار بالأشخاص.

7.1.3.2.2.2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة التنمية العالمية المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي الدعوة إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة و الموارد لمساعدة الناس على بناء حياة افضل، و البرنامج متواجد في 166 دولة. وفي اطار مكافحته للإتجار يركز البرنامج على الجذور الاقتصادية والاجتماعية للإتجار بالبشر، لكنه يتبنى أيضا منظورا ردعيا من خلال تطبيق القانون، ففيما يتعلق بالشق الأول نظم البرنامج ورشة عمل بعنوان " تمكين الأطفال محليا وقضايا النوع في آسيا " مع الاهتمام بالإتجار بالبشر بشكل خاص، أما فيما يتعلق بالشق الثاني فقد اطلق البرنامج بمساعدة الوكالة الأمريكية للمعونة الدولية USAID دليل 2003 الذي يغطي 13 دولة في جنوب شرق آسيا بعنوان " افضل الممارسات، دليل تطبيق القانون من اجل محاربة الإتجار بالبشر " [346] ص.57

8.1.3.2.2.2. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

تم إنشائه عام 1976، وهو يؤيد ماليا وتقنيا المبادرات التي تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة وضمان المساواة بين الجنسين. وهو يعمل على تحسين حياة النساء والفتيات. كما أنه يساعد على أن تسمع النساء داخل الأمم المتحدة، عن طريق رفع القضايا الحرجة، والدعوة إلى تنفيذ الالتزامات التي قطعت للمرأة، في اطار الاتفاقيات الدولية.

وقد اصدر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في أكتوبر 2002 قائمة تعليمات مختصرة لتشجيع العاملين في هذا المجال على مراعاة حساسية قضايا النوع والحقوق المختلفة عند عرض أفكارهم، بما يتفق مع قائمة بأفضل الممارسات من شرق وجنوب شرق آسيا، ودعم الصندوق أيضا الأبحاث المحلية في تلك المنطقة والخاصة بالإتجار بالبشر، كما استضاف الاجتماعات الإقليمية ووقع مذكرة تفاهم وتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمحاربة الإتجار بالبشر.

وقد زال هذا الصندوق حاليا وتم إدماجه ضمن " الأمم المتحدة للمرأة ONU Femme "، الذي أنشأته الجمعية العامة في 2010، ويهدف هذا الكيان إلى دعم الهيئات الدولية المتعلقة بالمرأة في وضع السياسات والقواعد العالمية؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القواعد، إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، كل هذا من اجل منع التمييز في مواجهة النساء والفتيات.

2.3.2.2.2. الوكالات الدولية المتخصصة

كمثال عن هذه الوكالات سنتناول في هذا الفرع مجهودات كل من منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة.

1.2.3.2.2.2. منظمة العمل الدولية

تم إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، كجزء من معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وهي وكالة متخصصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقية تعاون و مكونة من 183 دولة عضو، عملها الأساسي وضع معايير وسياسات العمل. وفي جوان 1998 اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته والتي تلزم الدول الأعضاء على احترام وإعمال حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل الجبري والقضاء الفعلي على عمل الأطفال. وفي نوفمبر 2001 وفي أعقاب نشر التقرير العالمي الأول بشأن العمل القسري [347] ص1، تم إنشاء برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري، هذا البرنامج الذي يعني بزيادة الوعي العالمي للسخرة في كافة أشكاله المختلفة كشرط ضروري لاتخاذ إجراءات فعالة ضدها [44] ص3. ويهدف هذا البرنامج الخاص إلى رفع الوعي العالمي والتفاهم حول الصور الحديثة للسخرة، ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ القوانين وخطط العمل. إضافة إلى نشر مواد تدريبية حول العمل القسري والاتجار بالأشخاص. وتقديم الدعم لعملية تحديد هوية وإعادة تأهيل ضحايا العمل الجبري.

إن المتصفح لجهود منظمة العمل الدولية يرى أنها تناولت عدداً من المواضيع الهامة في نطاق اختصاصها وأصدرت في هذا الإطار عدداً من الاتفاقيات ذات الأهمية من بينها: الاتفاقية رقم 138 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية السخرة رقم 29 لعام 1930. إضافة إلى اتفاقيات أخرى سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة. فقد أصدرت منظمة العمل الدولية حوالي 27 اتفاقية و14 توصية وثيقة الصلة بموضوع توظيف الأطفال، ومنها 11 اتفاقية و5 توصيات تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن العمل [348] ص265.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية الصديقة للطفل بشأن تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم، وقد أشارت هنا إلى الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية

وتكيفها خصيصا لكي يستخدمها جميع الممارسين وواضعي السياسات العامة الضالعين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم.

2.2.3.2.2. صندوق الأمم المتحدة للطفولة

لقد أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف) عام 1946، وتم تغيير تسميتها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة عام 1953 مع الإبقاء على تسمية اليونيسف، وتعمل UNICEF على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وهذا باستنادها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتتدخل في إطار الإتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المجبرين على الزواج، إضافة إلى محاربة فكرة العمالة الرخيصة بدون اجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وترى اليونيسف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية، وتساهم هذه الوكالة في خلق مثل هذه البيئة التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة. ومن اجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته. وفي تلك البيئة، يتطلب من الجميع، بدءا من الأطفال والعاملين في مجال الصحة وانتهاء بالحكومات والقطاع الخاص القيام بمسؤولياتهم على اكمل وجه لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال [173] ص 664.

ومن العناصر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة كأهداف تسعى للقضاء عليها نجد: عمالة الأطفال، زواج الأطفال، المتاجرة في الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة، العدالة للأحداث، الاستغلال الجنسي للأطفال، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ الختان، العنف ضد الأطفال [349] ص 492.

ويدير الصندوق الدراسات من خلال مركز Innocenti، وتتركز المداخلات على المستوى المحلي في تعليم واستعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر، وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة التعاون الثنائي بين ساحل العاج ومالي وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الإتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وأنشأ مراكز الشباب في مولدوفا ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا والجبل الأسود [346] ص 59.

وقد قدمت اليونيسيف أيضا الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوروبا ، ويتضمن هذا الدليل في جوهره فهما اعمق لأعمال الإتجار، إضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الإتجار، ويختتم الدليل بتوصيات تطبق عند التدخل لتوفير حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار [350] ص2. ووضعت اليونيسيف أيضا المبادئ التوجيهية لعام 2006 والتي تحدد معايير الممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتجر بهم وتقديم المساعدة لهم [351] ص3.

3.2.3.2.2.2. المنظمة الدولية للهجرة

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بالمبدأ القاضي بأن الهجرة الإنسانية المنظمة تعود على كل من المهاجرين والمجتمع بالفائدة، ولكونها منظمة دولية حكومية فهي تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل المساعدة في مواجهة التحديات العملية للهجرة وتوسيع نطاق الفهم بقضايا الهجرة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، وإعلاء كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.

وتركز هذه المنظمة على الهجرة القسرية وتعمل من خلال عدة مستويات مثل الحماية وتقديم الاستشارات وإعادة التأهيل وبناء الكفاءات والسياسات في دول عديدة منها: تركيا، إيطاليا، أوكرانيا، المكسيك [346] ص57. ونجد أن المنظمة تحارب ضد استغلال المهاجرين بكافة أشكاله ولاسيما الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المتجر بهم، فهي تحدد المعايير التشغيلية لتحقيق نتائج مستدامة تعمل على توفير حماية وتمكين للرجال والنساء والبنات والبنين المتجر بهم، ورفع مستوى الوعي بشأن قضايا الإتجار وفهمها. إضافة إلى تحقيق العدالة للأشخاص المتجر بهم [333] ص3.

وتتمتع المنظمة بخبرة كافية في تنفيذ نشاطات مكافحة الإتجار بالبشر، من خلال أنها نفذت ما يقارب 500 مشروعا لمكافحة الإتجار في 85 بلدا منذ عام 1994، وقد قدمت المساعدة إلى ما يربوا على 14000 من ضحايا الإتجار في جميع مناطق العالم [346] ص58.

وفي عام 2006 قدمت المنظمة برنامجا تدريبيا لسلطات إنفاذ القانون اسفر عن إصدار كتاب مرجعي يتضمن الممارسات الجيدة المتبعة في مكافحة الإتجار بالأطفال وأساليب هذا الإتجار وتوصيات في هذا الشأن، ويحاول هذا الكتاب التركيز على التعرف على هوية الأطفال ضحايا الإتجار وأساليب التحري المستعملة في هذا الإطار، وأساليب إجراء المقابلات مع الضحايا الأطفال. إضافة إلى هذا فان المنظمة الدولية للهجرة تقدم سواء في دول المنشأ أو المقصد حماية فورية في

مراكز الاستقبال، وهذا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، وتوفر مرافق الرعاية الصحية في مراكز إعادة التأهيل دعماً نفسانياً، إضافة إلى الخدمات الصحية العامة والمتخصصة، وتوفر المنظمة وفقاً للقوانين المحلية المساعدة لضحايا الإتجار في العودة طوعاً وبكرامة، وتتضمن هذه المساعدة إسداء المشورة والتعليم والتدريب المهني على الأنشطة المدرة للدخل في بلدان المنشأ بغية تقليل خطر الوقوع ضحية من جديد [333] ص4.

3.3.2.2.2. المنظمات الدولية الإقليمية

سنتناول من بين هذه المنظمات التي تعمل على المستوى الإقليمي كل من: الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، مجلس أوروبا، منظمة التعاون و الأمن في أوروبا.

1.3.3.2.2.2. على المستوى الإفريقي

هذا المجال يتعلق خصوصاً بمنظمة الوحدة الإفريقية وبعدها الاتحاد الإفريقي، حيث نصت المادة 4 من بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن، وقد نصت الفقرة 2/ز على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الإتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء الذين يتعرضون لمخاطره بصورة اكبر [352].

وإضافة إلى ذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999، والذي تنص المادة 29 منه على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع الأطفال لأي غرض. إضافة إلى ذلك عقد أول مؤتمر حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي عام 2006 [353]، وقد اختتم بتوقيع خطة عمل Ouagadougou بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وتعنى هذه الخطة بمنع الإتجار بالأشخاص والتوعية بشأنه، وحماية الضحايا ومساعدتهم. ووضع السياسات العامة وإنفاذ القانون [354].

كما أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة مكافحة الإتجار بالبشر في 16 جوان 2009، هذه الحملة تهدف إلى القضاء على الإتجار بالنساء والأطفال. وقد أطلقت حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر تحت شعار: "دعنا نكافح الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال". وهذا ضمن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته جنوب إفريقيا تحت موضوع: "تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات لمكافحة الإتجار بالبشر في إفريقيا من خلال

تحقيق قدر أقصى من العلاقات الإقليمية والدولية"، أدير في جنوب إفريقيا من 13 إلى 15 جويلية 2009 [355] ص.3

2.3.3.2.2.2. على المستوى العربي

اعتمدت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 [356]، وتحظر المادة 10 من الميثاق الإتجار بالأشخاص، وتحظر الرق والإتجار بالأفراد في كل صورهما، وتحظر السخرة والإتجار من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، وحتى الإتجار بالأعضاء البشرية. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2006 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص [357]، هذا القانون الذي يتضمن أحكاما عامة حول الإتجار بالأشخاص من خلال تعريف الفعل، إضافة إلى التجريم والعقوبات التي ترك للدول حرية وضعها كل دولة على حدة.

وقد عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 2010 ملتقى علمي حول " نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر"، وهدف هذا الملتقى إلى التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفاهيمها وصورها واستعراض المعايير والقوانين الدولية والعربية الخاصة بها، والتعريف بجهود المنظمات العربية والإقليمية واستراتيجيات بعض الدول العربية والأجنبية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

3.3.3.2.2.2. على المستوى الأوروبي

الكلام هنا خاصة على جهود كل من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي إضافة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ففي عام 2002 قام المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر بجمع أكثر من 1000 مشارك من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلداننا من العالم الثالث ومنظمات دولية، وكانت النتيجة الختامية التي اسفر عنها المؤتمر هي إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر [325]. والذي حظي بدعم واسع النطاق من المشاركين، وهو يهدف قدما إلى تطوير التعاون الأوروبي في مكافحة الإتجار بالبشر .

وفي عام 2005 صدرت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر [309]، وتستند هذه الاتفاقية على غايات ثلاث: منع الإتجار، حماية حقوق ضحاياه، وملاحقة المتجرين، وتنص على عدد من التدابير التي تتخذها الدول. وقد اصدر مجلس أوروبا أيضا عام 2008 حملة مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، والذي يعتمد على الاتفاقية سالفة الذكر، وقد

أقامت هذه الحملة عملها على أساس أن الإتجار بالبشر يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة وسلامة الإنسان، وبالتالي فهي تقوم بمكافحة هذا الشكل الحديث للعبودية.

كما اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي في 27 سبتمبر 2001 القرار رقم (C/2001 283/01 بشأن مساهمة المجتمع المدني في العثور على الأطفال المفقودين أو الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وقد شدد هذا القرار على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني ودوائر إنفاذ القانون في منع وقوع جرائم كهذه ومكافحتها. وقد اصدر مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2004 توجيهها يحمل الرقم EC/81/2004 هدفه تعزيز الاطار التشريعي لمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في الاتحاد عن طريق منح أذونات إقامة محدودة المدة لضحايا الإتجار بالبشر [358] ص2.

وفي اطار مكافحة منظمة الأمن والتعاون في أوربا للإتجار بالنساء والأطفال - هي منظمة أمنية إقليمية، تعتبر منتدى للمفاوضات السياسية وصنع القرار في مجال منع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع. وهذه المنظمة تضم 57 دولة من أوربا وأسيا الوسطى وأمريكا الشمالية - فقد أصدرت المنظمة خطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2003 [321]. وهذا من اجل مساعدة الدول المشاركة في المنظمة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة الإتجار وأن تزودها بألية للمتابعة تعزز التنسيق بين مختلف الدول ومع سائر المنظمات الدولية. وقد أصدرت أيضا عددا من الدراسات من بينها دراسة " تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم"، هذا الكتاب يقدم إرشادات بشأن كيفية تصميم وتنفيذ أليات عمل وبنى مستدامة لمكافحة الإتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا [359] ص2.

4.3.2.2.2. منظمات دولية أخرى

سنعالج في هذا الفرع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أيضا منظمة التحالف ضد الإتجار بالنساء، إضافة إلى التحالف العالمي ضد الإتجار بالنساء.

1.4.3.2.2.2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

ما دام أن الإتجار بالبشر جرم معقد يتطلب تعاونا دوليا بين أجهزة إنفاذ القانون، فإن الإنتربول يضع في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات. فعلى المستوى الميداني يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية، وتقديم الدعم في العمليات التكتيكية، فعلى سبيل المثال: شارك في عملية BIA التي نفذت في جوان 2009 حوالي 300

شرطي من كوت ديفوار تم فيها إنقاذ أكثر من 50 طفلا عاملا وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع. كما أن فريق خبراء الإنتربول المعني بشؤون الإتجار بالبشر يجتمعون سنويا لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية وإطلاق برامج تدريب متخصصة [360] ص2.

وفي نفس الاطار نجد مشروع الإنتربول المعروف باسم مشروع الطفولة (Child Hood) لمواجهة السياحة الجنسية في اطار الإتجار بالبشر، والذي يهدف إلى إنماء شراكات مع السلطات الشرطة والأطراف الأخرى في أسيا بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا. كما تمكن منظومة الإنتربول للنشرات والتعاميم البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبوهين فضلا عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان استخدامها لتنبيه الدول الأعضاء الأخرى اذا كان شخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافرا إلى أراضيها أو إقليمها .

وللإنتربول نشرات خاصة يعمل بها، و كل نشرة لها موضوع معين، فالنشرات الحمراء تستخدم لتوقيف الأشخاص المطلوبين دوليا. أما الزرقاء تستخدم لطلب معلومات عن هوية أشخاص و تحديد مكان إقامة الجناة أو الشهود. و بالنسبة للخضراء تستخدم لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أمنية بغية التحذير من أشخاص لديهم سوابق. أما بخصوص النشرات الصفراء فتستخدم للمساعدة في البحث عن أشخاص متغييبين أو مفقودين بمن فيهم الأطفال القصر. أما النشرات السوداء تستخدم لتبيين هوية الجثث المجهولة. والبرتقالية هي نشرات تحذيرية خاصة لتنبيه الدول الأعضاء عن تهريب المواد المتفجرة. والأخيرة هي النشرة الخاصة و التي تستخدم للتعميم على الجماعات الإرهابية.

وتتواجد أيضا رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والإتجار بهم (HTS)، والتي توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الإتجار في البشر بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول. إضافة إلى ذلك هناك الحلول الفنية (Mind/Find) التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة استلام ردود فورية على تقصياتها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة والمركبات الآلية المسروقة والمجرمين المطلوبين، ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطة i-24/7 إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الإتجار في البشر في مرحلة مبكرة بعد الدخول إلى بلد ما.

ولقد وضع فريق الخبراء العامل المعني بالإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التابع للإنتربول دليلاً لأفضل الممارسات للمحققين في أجهزة إنفاذ القانون، بغية تدريب الشرطة في المسائل المتعلقة بالإتجار، ووزع الدليل على جميع الدول الأعضاء وجرى تحديثه في عام 2006 ليتضمن معلومات عن التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد و الإتجار بالأعضاء ويعمل الإنتربول جنباً إلى جنب مع هيئات هامة أخرى ناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص من بينها: المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

2.4.3.2.2.2. منظمة التحالف ضد الإتجار بالنساء

التحالف ضد الإتجار في النساء الدولية (CATW) هي منظمة غير حكومية تعزز حقوق الإنسان للمرأة من خلال العمل على الصعيد الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله، تأسست في عام 1988، وهي أول منظمة دولية غير حكومية تركز على الإتجار بالبشر، ولا سيما الإتجار بالنساء والفتيات من أجل الجنس.

وهذا التحالف يدعم الحملات والبرامج والمشاريع في مختلف أنحاء كثيرة من العالم والتي من بينها معالجة الثغرات في برامج مكافحة الإتجار الحالية وتجنب السياسات التي تركز على المساواة بين الجنسين، والطلب، والصلات بين الإتجار والبقاء. إضافة إلى وضع مشروع متعدد المستويات لمنع الإتجار بالجنس والاستغلال الجنسي من خلال تطوير أفضل الممارسات في مجالات عدة من العالم. ومشروع آخر للحد من طلب الذكور على الدعارة لمكافحة الإتجار بالجنس والبقاء. وقد أنشأ التحالف مركزاً للتوثيق عبر الإنترنت لتوزيع معلومات عن الإتجار بالجنس والدعارة من مختلف أنحاء العالم [346] ص 57.

3.4.3.2.2.2. التحالف العالمي ضد الإتجار بالنساء

هو تحالف يضم 105 منظمة دولية غير حكومية - 9 من إفريقيا، 46 من آسيا، 20 من أوروبا، 23 من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و7 من أمريكا الشمالية. أمانته العامة في بانكوك تايلاند - تعمل في إطار حقوق المهاجرين، ومكافحة الإتجار بالأشخاص والمنظمات والمجموعات المنظمة ذاتياً من العمال المهاجرين، وخدم المنازل، والناجين من الإتجار، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة. ويعمل التحالف على تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم

ضد التهديد لسوق العمل، ويدعو إلى معايير السلامة للعمال المهاجرين في عملية الهجرة والعمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي سواء في ميادين: الملابس الجاهزة والصناعات الغذائية، الزراعة والخدمة المنزلية، والعمل في مجال الجنس، حيث ظروف العمل تشبه العبودية.

ويتبنى هذا التحالف قضية انتهاك حقوق النساء المهاجرات ويسعى إلى تغيير النظم والهيكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تساهم في الإتجار بالنساء المهاجرات وتجريم نشاطاتها عن طريق الدراسات الدولية المشتركة والتدريب على حقوق الإنسان. وقد استحدث التحالف العالمي لمكافحة الإتجار بالنساء مجموعة متنوعة من الموارد تعني خاصة بأبعاد حقوق الإنسان في مجال الإتجار بالأشخاص، وقد انتج في هذا الاطار كتاب " حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص "، وهذا بفضل إسهامات مجموعة المنظمات ووكالات الأمم المتحدة، ويقدم الكتاب وسائل عملية لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن استراتيجيات مكافحة الإتجار بالبشر، ويشير إلى التزامات الملقاة على عاتق الدول في هذا المجال [361] ص2.

وفي سبتمبر 2007 اصدر التحالف تقريراً عنوانه يتضمن اثر تدابير مكافحة الإتجار على حقوق الإنسان حول العالم، ويبحث هذا التقرير اثر السياسات العامة والممارسات المعنية بمكافحة الإتجار على الأشخاص الذين يعيشون ويعملون ويهاجرون، والهدف من هذا التقرير توجيه الانتباه إلى الثغرات التي تقوض الجهود الرامية للحيلولة دون وقوع النساء والأطفال والرجال المهاجرين في أوضاع الاستغلال والإتجار [362] ص3.

خلاصة الباب الثاني

إن الإتجار بالنساء والأطفال يعد احد الأنشطة المدانة في العالم، وهذا طبقاً للاتفاقيات الدولية المعنية بكل فروع القانون الدولي، سواء في مجال حقوق الإنسان أو اتفاقيات خاصة بموضوع القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي الجنائي. الشيء الذي لم يغن المجتمع الدولي عن إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بصفة مستقلة بجريمة الإتجار بالنساء والأطفال نظراً لخطورتها، وضرورة إيلاء أهمية نوعية لمكافحتها، كل هذا نضيف له القوانين الداخلية لعدد كبير من الدول، التي حاولت في اطار قوانينها العقابية أن تنشئ إطاراً قانونياً لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال.

ولما كانت جريمة الإتجار بالنساء والأطفال تبرز في بعض بلدان العالم، ونظراً لتعدد أشكالها، فقد سعى المجتمع الدولي مكوناً من دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية إلى تطوير أدواته لتصبح فاعلة، وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة، للقضاء على هذا النوع من الإتجار والحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وهذا عن طريق نشر الوعي

تجاه جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وإبداء الدول رغبتها في سن مزيد من التشريعات والأنظمة والقوانين الخاصة بالحد من آثار الظاهرة، وتأكيدا لدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والتنقيف بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. إضافة إلى اعتبار أن التعاون الحقيقي وجب أن يكون بين دول المجتمع الدولي في جميع المجالات، خاصة منها الأمنية والجنائية من أجل منع تحركات المجرمين وتعقبهم وتقديمهم إلى العدالة لينالوا عقابهم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية توصلنا الى جملة من النتائج، وأخرى نراها كتوصيات وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : النتائج

على المستوى المفاهيمي

ظهر الإتجار بالنساء والأطفال بظهور الرق والاستعباد، وعرفت هذه الظاهرة حضارات قديمة من بينها حضارت الصين وبلاد الرافدين، وزاد ازدهارها في العصور الوسطى وخاصة في الدول الأوربية بظهور أسواق الرقيق في كل من البندقية ومارسيليا. غير ان هذه المشكلة تفاقم خطرها في القرن الواحد والعشرين، بانفتاح الدول على بعضها البعض خاصة في المجال الحدودي.

ويختلف الإتجار بالنساء والأطفال عن تهريب المهاجرين في أن الإتجار يشمل عنصران إضافيين عن التهريب، فيجب ان ينطوي الإتجار على شكل من أشكال التجنيد كالقسر والخداع، إضافة إلى أن يكون الإتجار قائما لأجل غرض استغلالي ما. على اعتبار ان تهريب المهاجرين لا يتضمن هذان العنصران فالتهريب يكون بإرادة الشخص، وينتهي بمجرد إيصاله إلى الضفة الأخرى.

وعلى أساس أن عملية الإتجار تتم بطريقة سرية، وان الدول لا تحتفظ بإحصائيات حول هذا الفعل، الشيء الذي ينتج عنه صعوبة إعطاء إحصائيات دقيقة حول مدى انتشار الإتجار بالنساء والأطفال في الوقت الحالي، ويتم الاعتماد في هذا الاطار على إحصائيات المنظمات الدولية المعنية بالموضوع فقط. غير ان الملاحظ ان هذه الظاهرة وصلت الى حد الانتشار الكبير مما جعل أرقامها تتجاوز الحد المعقول.

كما تنتشر ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال في الوقت الحالي باعتبارها واحدة من اكبر أنواع الإتجار المدرة للربح، وتحتل في هذا الاطار المرتبة الثالثة بعد كل من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والإتجار غير المشروع بالأسلحة، وتحقق ما يقارب 7 الى 12 مليار دولار سنويا لفائدة لمرتكبيها.

ويبدو أن أسباب انتشار الإتجار بالأشخاص تختلف على حسب عاملي العرض والطلب، باعتبار ان النساء والأطفال أصبحوا كأنهم سلعة اقتصادية تباع في الأسواق، وغالب الأسباب التي تدفع إلى عرض النساء انفسهن للإتجار لها علاقة بالأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعيشها في مجتمعهم. إضافة إلى الاضطهاد التي تتعرض له هذه الفئة. أما الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الطلب على النساء والأطفال لاستغلالهن فهي متعلقة بالنمو المتصاعد لما يعرف في الوقت الحالي بسياحة الجنس. والملاحظ في هذا الاطار ان الدول تختلف الآن على حسب اتجاه فعل الإتجار، فهناك دول مصدرة للنساء والأطفال (دول العرض)، ودول مستوردة للنساء والأطفال (دول الطلب)، ودول عبور ما بينهما (مكان لتجميع الضحايا انتظارا لنقلهم). حيث ان الدول المصدرة غالبا ما تكون دولا ذو اقتصاديات فقيرة، ودول الطلب غالبا ما تكون دول غنية وذات اقتصاد متطور.

كذلك فان خطورة ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال تجعلها ترتب آثار سلبية من الناحية الجسدية من خلال أنها تولد أمراضا كثيرة مزمنة وفتاكة. كما لها آثار اجتماعية، سواء من ناحية المجتمع او من ناحية الأشخاص المتجر بهم. كما تمتد آثارها أيضا إلى الجوانب النفسية للضحية. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل تتعدى آثارها إلى المجال الاقتصادي باعتبار أنها تمس العنصر البشري داخل الدول.

وهناك ضلوع جماعات الإجرام المنظم في الإتجار بالنساء والأطفال، بسبب ما تنطوي عليه هذه الظاهرة من ارتفاع بالغ في الأرباح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة، باعتبار ان هذه الجريمة يمكن ان تقوم بها منظمات إجرامية كبيرة وعلى درجة عالية من التطور تدير مسار كل مرحلة من مراحل العمليات، ومن بين اهم التنظيمات الإجرامية التي تعمل في مجال الإتجار بالنساء والأطفال نجد: عصابات الثلاث الصينية والياكوزا اليابانية والماфия الروسية.

كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالإتجار في النساء والأطفال من اجل استغلالهم في عدة مجالات، فقد يباع هؤلاء النساء والأطفال ويتم استخدامهم كخدم في المنازل أو استعمالهم في الحروب، أو بيع أعضائهم، وقد يجبرون على العمل في الرذيلة. ويعتبر الاستغلال الجنسي من اكثر مجالات استغلال النساء والأطفال المتجر بهم في الوقت الحالي، بحيث تطورت هذه الظاهرة فاتخذت شكلا تجاريا، لتصبح مظهرا من مظاهر الحياة الاقتصادية التي تجني من ورائها بعض البلدان والشبكات الإجرامية الملايير من الدولارات سنويا.

ولقد وفر التطور التكنولوجي الحديث والاستعمال الكبير للإنترنت أرضية خصبة تساعد عصابات الإجرام المنظم في توسيع مجال عملها، فقد صاحب انتشار الإنترنت ظهور إباحية

الإلكترونية تتحكم فيها اكبر العصابات على المستوى العالمي، وأصبحت الخدمات تعرض على المستوى العالمي بمجرد كبسة زر. كما ظهرت مواقع عديدة تتاجر في الأعضاء البشرية لبيعها للأغنياء من المرضى.

ولعل من أكثر مجالات استغلال الأطفال المتجر بهم أيضا وأشدّها تعقيدا ظاهرة تشغيل الأحداث، وهي ظاهرة متعددة الأبعاد وتتخذ أشكالا متنوعة وتشكل تحديا بالغ التعقيد، فقد أصبح عمل الأطفال ظاهرة عالمية النطاق، بسبب الفقر والتقاليد القائمة.

على المستوى القانوني

يعتبر الإتجار بالنساء والأطفال جريمة وفقا لكل الاتفاقيات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي، وقد نص على تجريمها سواء في اتفاقيات عامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني، أو بموجب اتفاقيات خاصة عالجت مواضيع الإتجار بطريقة مباشرة سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو السخرة في العمل أو الإتجار بالأعضاء البشرية.

وان احسن تجريم للإتجار بالنساء والأطفال نجده في بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وينطوي هذا البروتوكول على أهمية كبيرة باعتباره الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي عرفت الإتجار بالأشخاص وشملت جميع أهدافه وصوره التقليدية والحديثة، كما عالجت في مواده جميع جوانب الإتجار بالأشخاص بشكل لم يسبق لأي صك دولي سابق أن نص عليها، وبالتالي فإنه يوفر اكبر قدر ممكن من الحماية لشريحة كبيرة من الأشخاص المعرضين للإتجار.

ولقيام جريمة الإتجار بالنساء والأطفال يجب توافر الركبان الأساسيان المتفق عليها في الفقه الجنائي، وهما: الركن المادي بعناصره الثلاث الفعل والنتيجة والعلاقة السببية. والركن المعنوي، إضافة إلى توافر ركن آخر في حالات معينة وهو الركن الدولي.

إن تصديق الدول على بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال وتنفيذ أحكامه يعتبر أول الية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار، وهو من اكثر الوسائل فعالية ووقاية بالعرض في المواجهة الشاملة للإتجار بالنساء والأطفال. وقبل التصديق يستحسن على الحكومات دعم المشاورات مع المجتمع المدني بشأن ما يترتب عن التصديق على البروتوكول من آثار في مجال

السياسات العامة والبرامج. إضافة إلى التشاور مع الحكومات الأخرى حول عملية التصديق. ووجب على الدولة أيضا تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الإتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وينبغي تجريم كل الممارسات التي يغطيها تعريف الإتجار بالأشخاص.

وما يبدو لنا أن مكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال باعتبارها جريمة عابرة للحدود تتطلب ثلاث مجالات رئيسية للتعاون الدولي:

🚩 المجال القضائي: وتتم فيه إجراءات ووسائل لمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها وهي إجراءات تخضع للجهات القضائية مثل مبدأ تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجريمة.

🚩 المجال القانوني: وتتم في إطاره إجراءات التعاون القانونية مثل تبادل الخبرات القانونية والنصوص التشريعية بين الدول.

🚩 المجال الشرطي: يشمل هذا المجال الإجراءات الشرطية مثل تبادل المعلومات حول المخططات الإجرامية والمجرمين الفارين من العدالة وأساليب التحري الخاصة.

وكسياسة وقائية يجب على الدول أيضا ان تسعى إلى منع الإتجار بالنساء والأطفال بواسطة اليات اتفقت عليها الدول والمنظمات الدولية، من بينها معالجة العوامل الدافعة للإتجار سواء بالنسبة للعرض أو الطلب، إضافة إلى القيام بالبحوث التي تدعم تطوير الوعي القومي بخصوص جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وخطورتها، وهذا الأمر لا بد أن يكون بالاشتراك مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

وبما انه تم الاعتراف للأشخاص المتجر بهم بوصف الضحية، فإن ذلك يستتبع مجموعة من الالتزامات تقع على الدول الموجود لديها ضحايا الإتجار، ومن بين هذه الالتزامات حماية حقوق الضحايا بتقديم مساعدات صحية ونفسية واجتماعية وإعادة تأهيلهم داخل مجتمعاتهم، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

ولازالت المنظمات الدولية إلى اليوم تلعب دورا مهما في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ، وهذا بواسطة الجهود التي تبذلها من خلال البحوث والقرارات التي تصدرها ، ومن خلال البرامج وخطط العمل التي تشرف على تنفيذها . وهذا بغض النظر عن نوع المنظمة سواء حكومية أو غير حكومية ، دولية أو إقليمية .

ثانياً: التوصيات

على المستوى الوطني

نقترح في هذا الاطار وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، ووجب أن تتضمن خطة العمل الوقاية من الإتجار بالنساء والأطفال، و هذا من خلال تفعيل جمع المعلومات وإجراء الدراسات حول وضعيات الإتجار، ونشر الوعي حول الإتجار بالأشخاص، وتشديد الإجراءات والتدابير المتصلة بالجوازات ووثائق السفر، إضافة إلى محاربة الفساد المسهل للعمليات التجارية، ووضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتصدي للأسباب المؤدية للإتجار.

كما تتضمن الخطة أيضا حماية النساء والأطفال ضحايا الإتجار، وهذا من خلال وضع أسس قانونية لمساعدة الضحايا، وتوفير المساعدات الاجتماعية، وحماية الضحايا الشهود، إضافة إلى إعادة المتجر بهم إلى بلدانهم. كل هذا مع احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا النوع من الإتجار.

ومن جانب آخر ووجب أن يرد في الخطة استراتيجيات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للمتاجرين، من خلال دعم التخصص والتنسيق في مجال إنفاذ القانون، وتفعيل المداهمات والتحقيق والمحاكمات والمصادرات. كل هذا بوضع البنيات الهيكلية والآليات لإنفاذ خطة العمل الوطنية، وهذا يكون بواسطة إنشاء اليات الإحالة الوطنية، ووضع ملاذات آمنة للنساء والأطفال ضحايا الإتجار، كما ووجب وضع خطوط هاتفية ساخنة للضحايا للإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

كما نقترح أيضا التأكيد على دور وسائل الإعلام للتوعية بمخاطر الإتجار بالنساء والأطفال على الأمن الوطني، من خلال العمل على إعداد برامج إعلامية توعوية موجهة إلى الشباب حول مخاطر الانسياق وراء الأفكار الهدامة والإغراءات الزائفة التي تبثها عصابة الجريمة المنظمة من خلال الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

فضلا عن إجراء دورات تخصصية للعاملين في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ووجب ان يراعى في هذه الدورات التكوينية إبراز المستجدات في أنشطة وأساليب عصابات الجريمة المنظمة في الإتجار بالنساء والأطفال، كما ووجب التركيز على استعراض التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

إضافة إلى ذلك ووجب دعم الإدارات المعنية بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال بالوسائل التقنية، وتطوير تقنية المعلومات فيها لضمان فاعلية الاتصال وانتظامه مع الأجهزة الأمنية المحلية

والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وهذا من أجل تتبع المتاجرين بالأشخاص. وبالتالي ينبغي للدول أن تبذل مزيداً من الجهود في التحقيق في جرائم الإتجار بالنساء والأطفال وملاحقة مرتكبيها .

كما نقترح توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جريمة الإتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية من خلال جهود المجتمع بكل فئاته. كما ينبغي للدولة أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم. كما نوصي بضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الإتجار بالنساء والأطفال.

ومن الضروري استمرار الندوات السنوية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات والمراكز العلمية لبحث موضوع الإتجار بالنساء والأطفال، ومن ثم تساير الاستراتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم الهائل للجريمة ، ولكي نصل إلى أشكال من المنع والمكافحة ملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة معاً. ومنه ندعوا إلى مزيد من الدراسات والبحوث المقارنة بين الشريعة والقوانين بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم والعقاب في الوقاية من الإتجار بالأشخاص.

على المستوى الدولي

نوصي بضرورة أن تنص النصوص الدولية والإقليمية والوطنية على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل مطلق وتخصيص عقوبة مشددة لهذه الجريمة التي تقتربها عصابات دولية أو محلية منظمة. وبمراجعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة، والعمل على تنشيطها خاصة في مجال تبادل المعلومات والتحري عن مخططات الجريمة المنظمة في مجال الإتجار بالأشخاص ومجالات أخرى.

وضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجان دولية تختص بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية تجاه مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، وهذا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

وقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بمشاريع بحثية لرصد أهم اختلافات الأنظمة الجنائية بين الدول، والتعرف على أثرها في إعاقة التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، واقتراح الحلول المناسبة للتغلب على سلبيات هذه الاختلافات. مع النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تجميع وإصدار "التقرير العالمي عن

الإتجار بالأشخاص" على نحو منتظم، من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات بانتظام.

وينبغي أن تستخدم الدول بشكل افضل الأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و تلك التي تصدرها المنظمات الأخرى، مثل المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص التي أصدرتها مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذا دعما لتنفيذ بروتوكول الإتجار بالأشخاص.

علاوة على الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وإقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي.

وينبغي للدول أن تبذل مزيدا من الجهود في التحقيق في جرائم الإتجار بالنساء والأطفال وملاحقة مرتكبيها، إضافة إلى اتخاذ المزيد من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة، وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات.

وأخيرا، تشجيع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال، وحث جميع الدول على إدراج حجم الإتجار بالأشخاص ضمن إحصاءاتها الجنائية للاستفادة منها في رصد حركة الإتجار واتجاهاته على المستوى الدولي.

المراجع

1. عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2009).
2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، (1990).
3. كورنو جيرارد، "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (1998).
4. محمد السيد عرفة، "تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية"، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة والإتجار بالأشخاص، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، (15-17 مارس 2004).
5. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (24-25 ماي 2005).
6. محمد فضل المراد، "تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وزارة الداخلية، الرياض، السعودية، (24-26 مارس 2004).
7. آل سعود منيرة بنت عبد الرحمان، "إيذاء الأطفال"، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، (2005).
8. الشمري مهدي محمد، "الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (24-25 ماي 2004).
9. وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الإتجار بالبشر 2004، الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته بتاريخ 14 جوان 2004، ص 5.

10. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_025.pdf

11. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2006).

12. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/263، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_263.pdf

13. ولد محمد بن محمد عبد الله، "تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة والإتجار بالأشخاص، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، (15-17 مارس 2004).

14. عابدين محمد احمد -قمحاوي محمد حامد، "جرائم الآداب العامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (1985).

15. حتاتة محمد نيازي، "جرائم البغاء"، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، (1983).

16. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/55/25 المؤرخ في نوفمبر 2000، وقد بدأ نفاذه في جانفي 2004 .

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_025.pdf

17. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الغاء الرق وأشكاله المعاصرة"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2002).

18. محمد يحيى مطر، "الإتجار في البشر (نظرة عامة)"، منشور في: مجموعة باحثين، "الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2010).
19. Trebilcock Anne, "Slavery", in Encyclopedia of public international law, Rudolf Bindschedler and others, published under the auspices of Maxplanck institute for comparative public law and international law, Germany, (1985).
20. Bassiouni Mahmoud Cherif , "International Criminal Law", second edition, transnational publishers inc, New York, USA, (1999).
21. علي إبراهيم مبروك، "حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1996).
22. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (1997).
23. سوسن تمر خان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، (2006).
24. رشا السيد، "الإبعاد والنقل والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد التاسع عشر، (جوان 1996).
25. عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2004).
26. Henckaerts Jean Marie, "Mass Expulsion in Modern international law Practice" , Martinus Nijhoff Publishers, London, UK, (1995)
27. Zayas Alfred Maurice, "Population and Transfer", in: "Encyclopedia of Public international law", Rudolf I Biindschedler and Others , Published under the auspices of Maxplanck Institute for Comparative Public and international Law, Germany, (1985).

28. مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته، "تقرير الإتجار بالبشر لعام 2003"، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، (جوان 2003).
29. Verlinden Charles, " Le recrutement des esclaves à Venise aux XIV^e siècles et XV^e ", Bulletin de l'Institut historique belge de Rome, FASC. 39, pp 83-202. Italy, (1968).
30. علي محمد جعفر، "تاريخ القوانين"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، (1998).
31. صاحب عبيد القلاوي، "تاريخ القانون"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (1998).
32. محمد بدر، "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1973).
33. عبد السلام الترماني، "الرق: ماضيه وحاضره"، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (1979).
34. Gordon Murray, " L'esclavage dans le monde arabe (VIIe-XXe siècles) ", Paris, Editions Laffont, Paris, France, (1987).
35. Boxer Charles, " Race Relations in the portuguese Colonial Empire 1415 -1825 ", Oxford, Clarendon Press, London ,UK, (1963)
36. رانيا احمد، "الرق وتجارة الرقيق بين الإنسانية والسياسة"، مجلة مدارات، مجلة لبنانية إلكترونية، العدد الثاني، (2009)، متوفر على الموقع: <http://madarat.info/archives/170>
37. ENNAJI Mohammed, " Soldats domestiques et concubines- L'esclavage au Maroc au XIXe siècle ", Editions Balland, Paris, (1994).
38. FREYRE Gilberto, " Maîtres et Esclaves ", 1ère ed française, Editions Gallimard, Paris, (1974).

39. الأمم المتحدة، "تجارة الرق في الأطلسي"، مقال صادر بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، 25 مارس 2009، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2009).
40. Steven Barley, " l'esclavage sexuel", Editions Laffont, paris, (1969).
41. محمد فتحي عيد، "التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود الدولية"، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2006).
42. Human Security Centre, " Human Security Report 2005: War and Peace in the 21st Century", University of British Columbia, Oxford Publisher, New York, USA, (2005).
43. Malarek Victor, " The Natashas: Inside the New Global Sex Trade", Arcade Publishing, New York, USA , (2004).
44. منظمة العمل الدولية، "تحالف عالمي لمكافحة العمل بالسخرة: تقرير عالمي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والتسعون، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، (2005).
45. Belsar Patrick and Michaelle De Cock and Farhad Mehran, " ILO Minimum Estimate of Forced Labour in the World", Geneva , Switzerland, (2005).
46. Nolic Ristanovic, " Trafficking in people in Serbia", Organization for Security and Co-operation in Europe, Belgrade, Serbia, (2004).
47. Ministère de la Justice Canadienne , " Ne soyez pas Victime de la Traite des Personnes" , Ottawa, Canada , (2004).
48. السيد علي شتا، " علم الاجتماع الجنائي"، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، (1997).
49. Panudda Boonpala, " Le Mal insupportable au Cœur des Hommes: le trafic des enfants et les mesures d'éradication" , Bureau international du travail, Genève, Suisse, (2003).
50. International Labor Organization, " A Futur Without Child Labour ", International Labour Office, Geneva, Switzerland, (2002).

51. International Human Rights Law Institute, "Sex Trafficking in the Americas", Printed in DePaul University, Chicago, USA, (2005)
52. Unicef, "Child at Risk in Central and Eastern Europe (perils and promises)", Unicef Publication, New York, USA, (1997)
53. Unicef et Union Interparlementaire, "La Protection de l'Enfant : Guide Pour les Parlementaire", Sro Kundig, Genève, Suisse, (2004).
54. Georgia McCauley, "Child Labor : Exploited and Abused Youth at Work", Youth advocate Program International, USA, (1998).
55. Unicef, "Birth Registration: Right from the Start", Unicef Publication, New York, USA, (2005).
56. مريوة صباح، "التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، (ماي 2006).
57. Inciardi James, " Trading Sex for crack among Jevenile drug users", Contemporary drug problem, Volum 16, n 4, pp 689-700, Federal legal publications, New York, USA , (1989).
58. Unicef , "The state of the world children 2004" , Unicef Publication, New York, USA, (2004).
59. Hunter john and Vuz Jacqueline and Ruth Mathews, "Jevenil female sexual offenders: clinical characteristics and treatment issues" , sexual abuse a journal of research and treatment, volume 9, N3, pp 187-199, Plenum Publishing Corporation, USA, (1997).
60. Anti-Slavery International, "Contemporary forms of slavery", Forthcoming ,London, UK, (2002).
61. محمد فاروق النبهان، "نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم"، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، السعودية، (1989).

62. Rapporteur Spécial des Nations Unies sur la Vente d'Enfants , "La Prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants" , publication des Nations Unies, New York, USA, (1998).
63. حسن توفيق إبراهيم، "التكنولوجيا الحديثة والأمن"، مجلة الأمن والحياة، العدد 339، السنة 29، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (مارس 1999).
64. Heyzer Noleen, "Working Women of Southeast Asia – Development" , Milton Keynes: Open University Press and Emancipation .London, UK, (1986).
65. Goonasekere Sivitri, "Some policies on nationality Domicile international standards and personal Status in the South Asian Region" , series 1-13, London, UK, (1993).
66. Machel Graça, "The Impact of War on Children", Hurst and Co Publishers, London, UK, (2001).
67. United States government accountability office, "Human Trafficking: Better Data, Strategy, and Reporting Needed to Enhance U.S. Antitrafficking Efforts Abroad" , Washington,USA, (July 2006).
68. ناشد سوزي عدلي، "الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (2005).
69. الزغاليل احمد سليمان، "الإتجار بالنساء والأطفال"، منشور في مجموعة باحثين: "الظواهر الإجرامية المستحدثة وطرق مواجهتها"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (1999).
70. شيلدون زهانغ – كولين تشن، "تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية"، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دورية في منتدى حول الجريمة والمجتمع، ج 1، عدد 2، (ديسمبر 2001).
71. مكتب الإتجار بالبشر ومكافحته، "تقرير الإتجار بالبشر لعام 2005"، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، (جوان 2005).

72. ECPAT Philippines, "Tourism and child prostitution in Cebu", ECPAT publications, Philippines, (1994).
73. Boonchalaksi Wathinee and Guest Philip, "Prostitution in Thailand", Institute for population and social research, Mahidol University, Bangkok, Thailand ,(1994).
74. Caye Jasmine, "Preliminary survey on regional child trafficking for prostitution in Thailand" , Commissioned by Unicef – Eapro , (August –November 1995).
75. فرانسوا لونكل، "أوروبا الغربية قوادة النساء الشرقيات"، مجلة العالم الدبلوماسي، عدد نوفمبر 2001، باريس، فرنسا، (2001).
76. Panudda Boonpala and June Kane, "Child trafficking and action to eliminate it" , publication of the International Labor Office, Geneva, Switzerland, (2002)
77. عبد العزيز سليمان، "مليون طفل وطفلة ينضمون سنويا لطابور الدعارة"، مجلة عالم الإعاقة، العدد 20 ، السعودية، (ماي 2001).
78. Robinson Rudi. " Beyond the state-bounded immigrant incorporation regime : transnational migrant communities, Walter e, Ottawa, Canada, (2005).
79. Pellegrino Adela, " Migration from Latin American to Europe: Trends and Policy Challenges", International Organization of Migration, Geneva, (2004).
80. غزال مصطفى فوزي، أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الإباحية، دار السلام، الكويت، (2001).
81. Eva Klain , "Prostitution of children and child sex tourism: an analysis of domestic and international responses , National center for missing and exploited children ,USA, (1999).
82. Alan Munn, "Pimps'R'US goes to the Dominican republic" , the world sex guide, (summer 1995).

83. Castillo Mark, " Migration in the hemisphere: Implications and Relationship with social policy", population and development series. No. 37, Santiago, Chile: Population Division, CELADE, UN, (2003).
84. Jill Swart Malunde, " Street children of hillbrow", Wittwatersrand University Press, Johannesburg, South Africa, (1990).
85. عبد الحميد عبد الحافظ عبد الهادي، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص"، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة والإتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (15-17 مارس 2004).
86. Adams Richard Junior, " International Migration, Remittances and the Brain Drain: A Study of 24 Labor-Exporting Countries", World Bank publications. Washington, USA, (2003).
87. التوايهة عباطة ضبعان، "الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (24-25 ماي 2005).
88. خالد بن محمد سليمان المرزوق، " جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2005).
89. Risto Veijalainen, " Discussion paper for working group on migration policy at the conference on trafficking in women", Organized by the European commission and the international organization for migration, Vienna, (1996) .
90. منظمة العفو الدولية، " الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، لندن، (2004).
91. Amnesty International, " La traite des femmes et des jeunes filles prostituées de force au Kosovo", publication d'Amnesty International, London, UK, (2004).
92. Lloyd Cynthia, " Growing Up Global: The Changing Transitions to Adult Hood in Developing Countries", National Academies Press, Washington, USA , (2005).

93. Villalba Mac "Philippines: Good Practices for the Protection of Filipino Women Migrant Workers in Vulnerable Jobs", GENPROM Working Paper. No. 8, Gender Promotion Programme, International Labour Organization, Geneva, Switzerland, (2002).
94. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "تقرير 2005"، مطبوعات منظمة مراقبة حقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2005).
95. Ministry of Foreign Affairs -Government of Sweden , "Trafficking in women and children in Asia and Europe" , a background presentation of the problem and the initiatives taken, Stockholm, Sweden, (2001).
96. International Organization For Migration, "Data and research on human trafficking", Geneva, Switzerland, (2005).
97. Kumar Pravin, "Child marriage (a boon or bane?) ", grass roots action, issue3, special edition on the girl child, India,(April 1990).
98. Anti-Slavery International , "The migration – trafficking nexus" , printed by the Printed Word, London, UK, (November 2003).
99. Hughes Donna and Claire Roche, " Making the harm visible global sexual exploitation providing services" , Published by The Coalition Against Trafficking in Women, New York, USA, (1999).
100. Christine Bruckert et Colette Parent, "Crime organisé et trafic de personnes au Canada: perceptions et discours" , Publication de la gendarmerie royale du Canada, Ottawa, Canada, (2004).
101. Defence des Enfants International, "Mettre fin a la violence contre les enfants" , Defence for Childrens International press, Genève, Suisse, (novembre 2009).
102. Dovlo, Delanyo. "Migration and the Health System: Influences on Reaching the MDGs in Africa and other LDCs", United Nations Population Fund, USA, (2005).

103. Bernice Nyland, " Child prostitution, and the New Australian legislation on paedophiles in Asia ", journal of contemporary Asia, volume 25 issued 4, pp 546-560 (1995).

104. Pellegrino Adela, " Trends in International Migration in Latin America and the Caribbean ", International Social Science Journal Volume 52, Issue 165, pages 395–408, Paris, France, (September 2000)

105. مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته، "تقرير الإتجار بالبشر 2012"، وزارة الخارجية الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية، (2010).

106. القانون 01-09، الصادر في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 8 مارس 2009.

107. عبد الرحمان بن محمد العسيري، "وضعيات الإتجار بالأطفال"، الحلقة العلمية لمكافحة الإتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2006).

108. حجازي محمود، "الأمراض الجنسية والتناسلية"، الطبعة الثانية، دار العلوم، الرياض، السعودية، (2000).

109. غنيم عبد الرحمان الفايز، "الآثار النفسية على الأطفال ضحايا الإتجار"، مقال مقدم لندوة مكافحة الإتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2006).

110. المؤتمر 21 لوزراء العدل للمجلس الأوروبي، "الفساد والجريمة المنظمة"، منشورات المجلس الأوروبي، فرنسا، (جوان 1997).

111. براهيم فيصل، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، (2004).

112. Anna Fielder, Will Gardner, "Assessing commercial activity on children's favourite websites and online environments, Childnet International , published by The National Consumer Council, UK , (2007).

113. ECPAT , "Child pornography and trafficking of children for sexual purpose" ,ECPAT Publication, Bruxelles , Belgium , (2010).

114. مجدي يوسف، "المدينة والجريمة"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 1، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (2001).
115. Walter Iwin, "International collaboration to prevent crime international" , Center prevention for crime, Montréal, Canada , (1993).
116. شاهين سيف الدين حسين، "الأمراض الجنسية (الايدز، الهربز، الزهري، السيلان)"، دار العبيكان، الرياض، السعودية، (1998).
117. كوركيس يوسف، "الجريمة المنظمة"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، (2000).
118. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، سنة النشر غير مذكورة.
119. سمير عالية، "قانون العقوبات"، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، مصر، (1992).
120. محمد فاروق النبهان، "مكافحة الإجرام في الوطن العربي"، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، (1989).
121. ماروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مقال منشور بمجلة الصراط الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، العدد 3، (سبتمبر 2000).
122. محمد فاروق النبهان، "نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم"، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، (1989).
123. عبد الرحيم صدقي، "الإجرام المنظم"، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، (2001).
124. ماهر فوزي، "عرض لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة"، مقال منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 273، سنة 23، (سبتمبر 1993).
125. محمد عودة الغزوة، "ماهية الجريمة المنظمة"، ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي"، المنعقدة في الفترة بين 18 إلى 20 ماي

- 1998 بالإسكندرية، بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، عمان، الأردن، (1998).
126. عبد الواحد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، مصر، (1996).
127. Blakesly Christopher, "Les systèmes de justice face au crime organisé", rapport général du colloque préparatoire de l'AIDP sur les systèmes pénaux a l'épreuve du crimes organisée, Revue International de Droit Pénal, n 1 et 2, (1998).
128. حسنين عبيد، "الجريمة الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، (1979).
129. André Huet et Renée Koering-Joulin, "Droit pénal international", 2em édition, Editions PUF, Paris, France, (2001).
130. منى محمود مصطفى، "الجريمة الدولية بين القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1989).
131. العزيز مخيمر عبد الهادي، "الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1986).
132. فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (2001).
133. جهاد محمد البريزات، "الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2008).
134. رمسيس بهنام، "الكفاح ضد الإجرام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (1996).
135. سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد الثالث، القاهرة، مصر، (1996).
136. الصيفي كارمي و النكلاوي، "الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات"، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (1999).

137. كامل شريف سيد، "الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (ب ت).
138. الشوا محمد سامي، "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، مصر، (ب ت).
139. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2007).
140. Arlacchi Pino , "Mafia business : the mafia ethic and the spirit of capitalism" , Verso, London, UK, (1986).
141. Cretin Thierry, "Mafia du monde: organisations criminelles transnationales, actualités et perspectives", Editions PUF, Paris, France, (1998).
142. Cusson Maurice, "La notion de crime organisé", dans: criminalité organisé et ordre dans la société, colloque Aix–en– Provence, 5-7 juin 1996, presse universitaire d'Aix, Marseille, France, (1997).
143. Hisao Kato, "Organized crime research" , Seibundo , Tokyo, Japan, (1993).
144. هدى حامد قشقوش، "الجريمة المنظمة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (2006).
145. عبد الحميد محمد فاروق، "الإجرام المنظم ووسائل توحيه في العالم العربي"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، السعودية، (2004).
146. محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، (1999).
147. محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية"، بحث منشور في الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (1999).

148. محمد فتحي عيد، "عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص"، بحث مقدم لندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2005).

149. Testjuya Fujimoyo, "Organized crime in Japan", Chuo University, Tokyo, Japan, report presented in : 12 th international congress on criminology, Seoul, North Korea, (24-29 august 1998).

150. Ko-Lin Chin, "Chinese alien smuggling and organized crime" , paper presented to: migration and crime conference, Hong Kong , (5-8 October 1996).

151. محمد إبراهيم زيد وآخرون، "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (1999).

152. Abbé Shelby Lewis, "Le crime organisé dans les pays d'après l'ancienne Union Soviétique", Annales Internationales de Criminologie, vol 33, Société internationale de criminologie, belgique, (1995).

153. James Finckenauer, "Migration and organized crime: the Russian connection" , in : International Scientific and Professional Advisory Council conference on migration and crime, Milano, Italy: ISPAC, (1996).

154. Gurfinkiel Michel , "Géopolitiques de la criminalité" , in : la criminalité organisée, sous la direction de Marcel Leclerc, la documentation française, Paris, (1996).

155. عبد النبي محمود محمد، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير المتغيرات الدولية"، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، السعودية، (2002).

156. الجبر محمد صالح، "الظواهر الإجرامية المعاصرة"، ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض، السعودية، (2005).

157. UNICEF , "To end child labor nations must fight trafficking of children" , publication of UNICEF, Geneva, Switzerland ; (2003).

158. ماهر جميل احمد أبو خوات، "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، (2004).
159. منظمة العفو الدولية، "أجساد مهشمة، نفوس محطمة: تعذيب النساء وإساءة معاملتهن"، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، بريطانيا، (8 مارس 2001).
160. سعد بن محمد المهنا، "جهود المملكة العربية السعودية في منع الإتجار بالبشر"، مقال منشور على الإنترنت على الموقع: www.saaaid.net/book/10/3301.doc
161. International Labor Organisation, "Sex indutry : assuming massive proportions in Southeast Asia", International Labor Organisation publications, Geneva, Switzerland, (1998).
162. معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، "المساواة بين الجنسين: السعي إلى تحقيق العدل في عالم يفتقر إلى المساواة"، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف، سويسرا، (2005).
163. محمود حجازي محمود، "العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2007).
164. عبد الله سيف عبد الله سيف الشامي، "الجريمة المنظمة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (2003).
165. Huges Donna, "The 2002 trafficking report, last opportunity for progress", Publication of University of Rhode Island, USA, (2002).
166. State College, "International meeting of expires on sexual exploitation violence and prostitution", Pennsylvania, USA, (1991).
167. ممدوح الزوي، "عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها)"، دار الرشيد للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، (1996).
168. محمد صادق صبور، "البغاء عبر التاريخ"، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (1996).

169. خالد حنفي علي، "إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، مصر، (جانفي 2002).
170. عبد الرحمن عسيري، "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها"، منشور ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (2001).
171. خوان سومافيا (المدير العام لمنظمة العمل الدولية)، "الأطفال الضائعون"، مقال منشور في تقرير مسيرة الأمم، اليونسيف، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2000).
172. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "تقرير وضع الأطفال في العالم"، منشورات اليونسيف، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (1997).
173. فاطمة شحاتة احمد زيدان، "مركز الطفل في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2007).
174. عادل عبادي علي عبد الجواد، "الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء)"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، مصر، (2002).
175. Julia O'Connell – Jacqueline Sanchez Taylor , "Child prostitution and sex tourism in Costa Rica", UNICEF press, Geneva, Switzerland, (1995).
176. Julia O'Connell – Jacqueline Sanchez Taylor , "Child prostitution and sex tourism in Dominican republic" , UNICEF press, Geneva, Switzerland (1995).
177. Internet Watch Foundation, "Annual and charity report", printed by LINX ,Cambridge, UK, (2010) .
178. سليمان عبد المنعم، "دروس في القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2000).
179. عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2002).

180. القدهي مشعل عبد الله، "المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع"، وحدة خدمات الإنترنت، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الرياض، السعودية، (2004).
181. سليم طارق عبد الوهاب، "الإتجار المنظم بالأشخاص وبالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة"، مقدمة للاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، (3-4 ماي 2002).
182. توم فويستر، "مجتمع التقنية العالية"، ترجمة محمد كامل عبد العزيز، مركز الكتب الأردني، الأردن، (2001).
183. لن مايرنغ و ايان جراهام، "مدخل إلى ثورة المعلومات"، ترجمة محمد إبراهيم الطريفي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، (1999).
184. جريدة المساء، "الإباحية الإلكترونية تغزو العالم"، الأردن، (13 سبتمبر 1998).
185. المركز الدولي لنماء الطفل، "أطفال الشوارع والأطفال العاملون"، تقرير موجز، منشورات اليونيسيف، إيطاليا، (1993).
186. International Labour Conference, "A global alliance against forced labour" 93 rd session, International Labour Office, Geneva, Switzerland, (2005).
187. مؤتمر العمل الدولي، "وضع حد لعمل الأطفال"، الطبعة الأولى، منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الدورة 95، (2006).
188. منظمة العمل الدولية، "مستقبل خال من عمل الأطفال"، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة 90، تقرير المدير العام، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، (2002).
189. خالد حنفي علي، "إعادة إنتاج الاستعباد في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، (جانفي 2002).
190. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، "وضع الأطفال في العالم 2006"، منشورات اليونيسيف، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، (2006).

191. International Labour Organization, "International Programme on the Elimination of Child Labour, Helping Hands or Shackled Lives? Understanding Child Domestic Labour and Responses to It", 191. International Labour Organization publications, Geneva, Switzerland, (June 2004).
192. International Labour Organization , "Unbearable to the human heart : child trafficking and action to eliminate it", International Labour Organization publications, Geneva , Switzerland, (2002).
193. International Labour Organisation , "International programme on the elimination of child labour, Nepal trafficking in girls with special reference to prostitution , a rapid assessment , executive summary" , International Labour Organization publications , Geneva, Switzerland, (2001).
194. احمد عبد الله، "عمالة الأطفال في مصر: الظاهرة والمعالجة"، اميديست، القاهرة، مصر، (1995).
195. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2005) .
196. ناهد رمزي، "ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، (1998).
197. غابرييلا رودريغس تيزارو، "تقرير المقررة الخاصة عن فئات محددة وأفراد محددين من العمال المهاجرين"، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، الولايات المتحدة ، (2004).
198. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "داخل المنزل خارج القانون"، منشورات المنظمة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (ديسمبر 2005).
199. Piper Nicola , "Gender and Migration Policies in Southeast and East Asia: Legal Protection and Sociocultural Empowerment of Unskilled Migrant Women", Journal of Tropical Geography , Singapore, (2004).

200. Organisation International du Travail, "Femmes et mouvement: genre, migrations et nouvelle division internationale du travail", publication de L'Organisation International du Travail, Genève, Suisse, (2004).
201. Human Rights Watch, "Bad Dreams: Exploitation and Abuse of Migrant Workers in Saudia Arabia", Human Rights Watch publications, New-York , USA, (2004).
202. Human Rights Watch, "Maid to Order: Ending Abuse Against Migrant Domestic Workers in Singapore", Human Rights Watch publications, New-York, USA, (2005).
203. Moreno-Fontes Chammartin , "Domestic Workers: Little Protection for the Underpaid", Migration Information Source, Migration Policy Institute, Washington, USA, (2005).
204. Organisation Internationale de Migration , "Rapport sur les migrations dans le monde en 2005: Coûts et bénéfices de la migration internationale", OIM, Genève, Suisse, (2005).
205. Tone Sommerfelt, "Domestic Child Labor in Morocco", Fafo Institute for Applied Social Science, Oslo , (2005).
206. ماجي بلاك، "عمال الخدمة المنزلية: مرجع في البحث و حملات الدعاية", النسخة العربية، انتي سليفري انترناشيونال، لندن، إنجلترا، (2001) .
207. International Labour Organisation , "Gender and migration in Arab States: the case of domestic workers", Regional office for Arab States, Beirut , Lebanon, (2004),.
208. Human Rights Watch, "Singapore: Domestic Workers Suffer Grave Abuses: Migrant Women Face Debt Burden and Exploitation", Human Rights Watch publications, New-York, USA, (2005).
209. Asia Pacific forum on women law and devlopment, , "International Migrant's Day: End the Exploitation, Violence and Abuse, Protect and Promote the

Rights of all Women Migrant Workers", Asia Pacific Forum on Women, Law and Development publication, Thaïlande, (2005).

210. برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "تقرير عام 2004 بشأن وباء الإيدز العالمي"، برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، جنيف، سويسرا، (2004).

211. UNESCO/UNAIDS Project: "Women Migrants and HIV/AIDS: An Anthropological Approach", Proceedings of the Round Table Held on 20 November 2004 at UNESCO, Paris, France , (2004).

212. محمد بن يحيى النجيمي، "تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية"، منشور في : مجموعة مؤلفين، "مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (2005).

213. سمير غويبة، "المتاجرة بالأئومة وبيع الأعضاء البشرية"، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، مصر، (1999).

214. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، "ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، (2000).

215. طارق سرور، "نقل الأعضاء بين الأحياء (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (2001).

216. World Health Organization , "Second Global Consultation on Critical Issues in Human Transplantation: Towards a Common Attitude to Transplantation", Geneva, Switzerland, (28-30 March 2007).

217. World Health Organization , "Second Global Consultation on Regulatory Requirements for Human Cells and Tissues for Transplantation", WHO, Geneva , Switzerland, (7-9- june 2006).

218. ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، "جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان" ، ندوة المجتمع والأمن، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، السعودية، (25- 28 سبتمبر 2005).

219. حسين سعد محمد عيسى، "الحماية الدولية لحق الإنسان في الحماية الجسدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1999).
220. محمد فضل عبد العزيز المراد، "تحریم الإتجار بالأطفال في الشريعة الإسلامية"، مقال منشور في الندوة العلمية "مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، التي عقدت في جامعة نايف للعلوم الأمنية في 17/15 مارس 2004، الرياض، السعودية، (2005).
221. عوض محمد محي الدين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1989).
222. عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2003).
223. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم (A/RES/217(III)) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. النص الرسمي للإعلان موجود على الموقع: <http://www.un.org/ar/documents/udhr>
224. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 صدرت في نطاق مجلس أوروبا آنذاك والموقعة في 4 نوفمبر 1950 بروما بإيطاليا. النص الرسمي للاتفاقية متوافر على الموقع: <http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/005.htm>
225. عبد العزيز سرحان، "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1966).
226. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم (A/RES/2200(XXI)) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976. النسخة الرسمية متوفرة على: <http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>
227. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2200(XXI)) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976. النسخة الرسمية متوافرة على الموقع: http://www.unicef.org/arabic/why/files/cescr_arabic.pdf

228. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، تم تحريره في مدينة نيس بفرنسا في السابع من ديسمبر 2000، وهذا عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي وعن اللجنة الأوروبية. النسخة الرسمية متوافرة على الموقع:

http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_fr.pdf

229. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ماي 2004. وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23. النسخة متوافرة على الموقع الرسمي للجامعة: <http://www.lasportal.org>

230. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/2263(XXII)) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967. النسخة الرسمية متوفرة على الموقع: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b00f05938.html>

231. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981. النسخة الرسمية متوافرة على الموقع: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

232. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، تم إقرارها بالبرازيل بتاريخ 9 جوان 1994، في إطار الدورة 24 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. النسخة الرسمية للاتفاقية متوفرة على الموقع: <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-61.html>

233. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فيفري 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري 1924. النص الرسمي للإعلان وارد على الموقع: <http://www.un-documents.net/gdrc1924.htm>

234. غسان خليل، "حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (2000).

235. إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (XIV) A/RES/1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، النص الرسمي للإعلان متوافر على

الموقع: <http://www.un.org/cyberschoolbus/humanrights/resources/child.asp>

236. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990. النسخة الرسمية متوفرة على الموقع:

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

237. الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائته الصادر بموجب أول قمة عالمية لحقوق الطفل في 30 سبتمبر 1990 النسخة الرسمية موجودة على الموقع:

<http://www.un-documents.net/wsc-dec.htm>

238. الإطار العربي لحقوق الطفل العربي، صدر بالقرار ق.ق.د.ع 216-2001/3/28 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية.

239. محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مقال منشور في: مجموعة باحثين، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، (2000).

240. عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"، دار هومة، الجزائر، (2007).

241. محمود سعيد محمود سعيد، "الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2007).

242. Sandra Singer , "La protection des enfant dans les conflit armés" , Revue international de la Croix Rouge ,CICR, Genève, Suisse, (Mai-Juin 1986).

243. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 جوان

1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978. نسخة البروتوكول منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.cicr.org

244. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978. نسخة البروتوكول منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.cicr.org

245. ماريا تيريز دوتلي، "الأطفال المقاتلون الأسرى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 15، (سبتمبر/أكتوبر 1990).

246. عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1992).

247. علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية، اهم المحاكم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2001).

248. عز الدين فودة، "حقوق الإنسان في التاريخ و ضماناتها الدولية"، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، المكتبة الثقافية، القاهرة، مصر، (1969).

249. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، "اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، (2004).

250. الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف في 25 سبتمبر 1926، بدء نفاذها: 9 مارس 1927، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955. النسخة الرسمية للاتفاقية متوفرة على: <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/slavery.pdf>

251. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 /سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957. النسخة الرسمية للاتفاقية على الموقع:

<http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/slaverytrade.pdf>

252. صلاح علي علي حسن، "التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (2007).

253. اتفاقية الحد الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (رقم 5)، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 أكتوبر 1919، وبدأ نفاذها في 13 جوان 1921. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية متواجدة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c005.pdf>

254. اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة، 1937) (رقم 59) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 22 جوان 1937، تاريخ بدء النفاذ: 21 فيفري 1941. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية متواجدة على الموقع :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c059.pdf>

255. اتفاقية سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (رقم 33)، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف بتاريخ 12 افريل 1932، والتي بدأ نفاذها في 5 جوان 1935. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية متواجدة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c033.pdf>

256. اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعة (مراجعة عام 1937) (رقم 60) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 22 جوان 1937 ، بدأ نفاذها في 29 ديسمبر 1950. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية متواجدة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c060.pdf>

257. اتفاقية الحد الأدنى لسن الذي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، (رقم 7)، الموقعة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 5 جوان 1920، دخلت حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية موجودة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c007.pdf>

258. اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل البحري (مراجعة 1936) (رقم 58)، المصادق عليها من طرف مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 22 أكتوبر 1936، دخلت حيز النفاذ في 11 افريل 1939. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية موجودة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c058.pdf>

259. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، (رقم 10)، الموقعة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 20 أكتوبر 1921، والتي دخلت حيز النفاذ في 31 أوت 1923. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية موجودة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c010.pdf>

260. اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، (رقم 138)، الموقعة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 6 جوان 1973، والتي دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1976. النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية موجودة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c138.pdf>

261. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها صدرت بمناسبة انعقاد الدورة 87 لمكتب العمل الدولي في جنيف بتاريخ 1 جوان 1999. النسخة الرسمية موجودة على: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182.pdf>

262. الاتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 جوان 1930، تاريخ بدء النفاذ: 1 ماي 1932، وفقا لأحكام المادة 28. النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c029.pdf>

263. الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين، تاريخ بدء النفاذ: 17 جانفي 1959. النسخة الرسمية للاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c105.pdf>

264. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم A/RES/54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002. النسخة الرسمية للاتفاقية موجودة على الرابط:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_263.pdf

265. International Committee Of The Red Cross, " Annual report 1997", Geneva, Switzerland, (1997) .

266. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. النسخة الرسمية للبروتوكول موجودة على الرابط:

www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_263.pdf

267. بسام عاطف المهتار، "استغلال الأطفال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2008).

268. الاتفاق الدولي لمنع تجارة الرقيق الأبيض، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 جويلية 1905، الدول الموقعة: بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، المانيا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، هولندا، النرويج، السويد، البرتغال، روسيا، إسبانيا، سويسرا. النسخة الرسمية على الرابط:

http://treaties.un.org/doc/Treaties/1920/09/19200907%200600%20AM/Ch_VII_8p.pdf

269. علي محمد جعفر، "مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري)"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (1998).

270. الاتفاقية الدولية لمنع تجارة الرقيق الأبيض الاتفاقية وقعت بباريس في 4 ماي 1910 ووقعت عليها كل من: النمسا، هنغاريا، بلجيكا، البرازيل، الدانمارك، فرنسا، المانيا، بريطانيا العظمى، هولندا، البرتغال، روسيا، إسبانيا والسويد. النسخة الرسمية على الرابط:

http://treaties.un.org/doc/Treaties/1888/01/18880101%2006-01%20AM/Ch_VII_10p.pdf

271. الاتفاقية الدولية من أجل قمع الإتجار بالنساء والأطفال، والتي وافقت عليها عصبة الأمم في مدينة جنيف بتاريخ 30 سبتمبر 1921، النسخة الرسمية للاتفاقية موجودة على الرابط:

http://treaties.un.org/doc/Treaties/1921/09/19210930%2005-59%20AM/Ch_VII_3p.pdf

272. عبد الغني محمود، "حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (1991).

273. اتفاقية منع الإتجار بالمرأة الراشدة، المبرمة في جنيف والموافق عليها من طرف عصبة الأمم بتاريخ 11 أكتوبر 1933، النسخة الرسمية لهذه الاتفاقية على الرابط :

http://treaties.un.org/doc/Treaties/1933/10/19331011%2006-00%20AM/Ch_VII_5p.pdf

274. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (IV) A/RES 317 المؤرخ في 2 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951. النسخة الرسمية للاتفاقية على الرابط: http://treaties.un.org/doc/Treaties/1951/07/19510725%2010-37%20PM/Ch_VII_11_a_bp.pdf
275. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (طبعة 2010 المنقحة).
276. القرار " ج ص ع 18/57 " بتاريخ 22 ماي 2004، في الدورة 57 لمنظمة الصحة العالمية، والمعنون " زرع الأعضاء والأنسجة البشرية " المتوافر على الرابط: http://www.who.int/transplantation/en/A57_R18-ar.pdf
277. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/59/156 الصادر في اطار الدورة 59 للجمعية بتاريخ 3 فيفري 2005، والمعنون " منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه " متوافر على الرابط: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/485/63/PDF/N0448563.pdf?OpenElement>
278. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه الصادر بتاريخ 21 فيفري 2006، والذي تم تقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها 15 المنعقدة بتاريخ 28/24 افريل 2006، والمتواجد على الرابط: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V06/513/15/PDF/V0651315.pdf?OpenElement>
279. اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي، الصادرة من طرف مجلس أوربا في اوفيدو بتاريخ 4 افريل 1997، والمتوافرة على الرابط: <http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/164.htm>
280. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي، الصادر من طرف مجلس أوربا بستراسبورغ، بتاريخ 24 جانفي 2002، والمتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية والموجود على الرابط: <http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/186.htm>
281. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25 المؤرخ

في 15 نوفمبر 2000، بدأ نفاذها في 29 سبتمبر 2003. النسخة الرسمية للاتفاقية مع بروتوكولاتها الملحق بها متواجدة على الرابط:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_025.pdf

282. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2004).

283. عبد المنعم سليمان، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (2000).

284. اشرف توفيق شمس الدين، "مبادئ القانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (1999).

285. عبود السراج، "قانون العقوبات (القسم العام)"، مديرية الكتاب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، (1990).

286. المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية للجمهورية العربية السورية، "ورشة عمل حول الإتجار بالأشخاص"، تعريف بمجالات هذه المشكلة والحلول المناسبة لها، دمشق، (11-12 أوت 2005).

287. فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (2001).

288. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، (1989).

289. إبراهيم الدراجي، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2003).

290. نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتضمنة التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الصادرة في 15 افريل 2003، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2003).

291. Cherif Mahmoud Bassioni , "Enslavement" , in International Criminal Law, Vol 1 , Second Edition, Transnational Publishers INC,USA, (1999) .

292. Sellers Patricia Viseur. "The Context of Sexual Violence: Sexual Violence as Violations of Humanitarian Law." In Substantive and Procedural Aspects of International Criminal Law.: Kluwer Law International. The Hague, Netherlands, pp65-277, (2000)

293. حسن سعد محمد عيسى، "الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، (1999).

294. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (1999).

295. سالم محمد سليمان الوجللي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، (دراسة مقارنة)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، (2000).

296. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2010).

297. United Nations Children's Fund, "Common procedures", UNICEF publication, Regional Office For South Asia, (may 2002).

298. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2002).

299. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 والموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

300. مكتب مكافحة الإتجار بالبشر، "تقرير الإتجار بالبشر لعام 2007"، وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن، (2007). على الموقع www.state.gov/g/tip
301. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 أوت - 6 سبتمبر 1985 - تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول، الباب ب. منشور على الموقع: <http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r032.htm>
302. قانون العقوبات والجرائم اليمني، قرار جمهوري رقم (12) بتاريخ 12 أكتوبر 1994، المنشور في الجريدة الرسمية اليمنية العدد 19/3 لسنة 1994، والمتواجد على الرابط: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws14.pdf
303. قانون العقوبات الليبي، لسنة 1953، النسخة الرسمية للقانون متواجد على الرابط: <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=68>
304. مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادرة بموجب ظهير شريف رقم 1/59/413 بتاريخ 26 نوفمبر 1962 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 بتاريخ 5 جوان 1963، النسخة الرسمية متواجدة على الرابط: <http://www.justice.gov.ma/console/uploads/Doc/codepenalar.pdf>
305. قانون الجزاء العماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني 74/7 في 16 فيفري 1974، والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1974، النسخة الرسمية متوافرة على الموقع: http://mola.gov.om/legals/aljazaa_al3omani/leg.pdf
306. قانون عقوبات قطر الصادر بالمرسوم رقم 14 عام 1971، النسخة الرسمية متواجدة على الرابط: <http://www.moj.gov.qa/LawAsPDF.php?country=3&LawID=2597>
307. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 والموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن لقانون العقوبات، الصادر في الجريدة رقم 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
308. الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، "مكافحة الإتجار بالأشخاص"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2002) .

309. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، اعتمدت من اللجنة الوزارية بتاريخ 3 ماي 2005، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو في 16 ماي 2005 خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول في مجلس أوروبا. النسخة الرسمية متوفرة على الموقع:

<http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/197.htm>

310. الشناوي سمير، "مكافحة الجرائم الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد 2، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، (1997).

311. القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين تم إصداره عام 2004 من طرف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، وهو متوافر على الموقع:

http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf

312. المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، صادرة بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/45/116 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 في الدورة 45، ومتوفرة على

الرابط: <https://www.unodc.org/tldb/pdf/Extradition%20FR.pdf>

313. الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، تم التوقيع عليها في باريس سنة 1957 وهي متوفرة على الموقع: <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/024.htm>

314. المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة A/RES/45/117 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، في الدورة 45 للجمعية، و

تجد المعاهدة متوفرة على الموقع : <https://www.unodc.org/tldb/pdf/MLA%20FR.pdf>

315. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، أبرمت في ستراسبورغ سنة 1972، ودخلت حيز النفاذ في عام 1978، متوفرة على الرابط:

<http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/073.htm>

316. الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1959 متوفرة على الموقع:

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/030.htm>

وقد أضيف لها بروتوكولان إضافيان بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الأول عام 1978 والثاني عام 2001، البروتوكولان متوفران على الرابطين:

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/099.htm>

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182.htm>

317. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 19 ديسمبر 1988، النسخة الرسمية على الرابط:
<http://www.un.org/ar/events/drugabuseday/pdf/convention1988.pdf>
318. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 9 ديسمبر 1999، في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة. والمتوفرة على الرابط:
<http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/conventions/Conv12.pdf>
319. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1373، الذي اتخذه في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، والمتعلق بتمويل الإرهاب. والمتوفر على الرابط:
[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1373\(2001\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1373(2001))
320. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة 1990، المبرمة في وارسو، والموجودة على الرابط:
<http://www.conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/198.htm>
321. خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، بموجب القرار رقم 562 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2005، متوافر على الرابط:
http://www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf
322. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (2010).
323. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، النسخة الرسمية متوفرة على الرابط:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/018/56/IMG/N8001856.pdf?OpenElement>
324. منهاج عمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 سبتمبر 1995، متوافر على الرابط:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html>
325. إعلان بروكسل بشأن منع الإتجار بالبشر ومكافحته، صدر هذا الإعلان في المؤتمر الأوروبي بشأن منع الإتجار بالبشر ومكافحته الذي عقد في سبتمبر 2002. النسخة موجودة على الرابط:

326. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/58/4، فتح باب التوقيع عليها من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، في الميريدا بالمكسيك، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. متوافرة على الرابط:

http://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc

327. القرار A/RES/55/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 جانفي 2001، والمتخذ في الدورة 55 للجمعية العامة، والمعنون الإتجار بالنساء والفتيات، المتواجد على الرابط: www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_067.pdf

328. نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ST/SGB/2003/13 المتضمنة التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2003، والمتوافرة على الرابط:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/673/47/PDF/N0667347.pdf?OpenElement>

329. هذه الاستراتيجية التي أعدها الأمير زيد رعد زيد الحسين، صدرت بتاريخ 24 مارس 2005، وللاطلاع بشيء من التفصيل على هذه الاستراتيجية يرجى مراجعة الرابط التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/247/88/PDF/N0524788.pdf?OpenElement>

330. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/59/300 الصادر بتاريخ 30 جوان 2005، والمعنون " استعراض شامل لاستراتيجية القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل، القرار متوافر على الرابط التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/495/14/PDF/N0449514.pdf?OpenElement>

331. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/40/34 المؤرخ في نوفمبر 1985، متوافر على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>

332. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (2010).

333. المنظمة الدولية للهجرة، "المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار"، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، سويسرا، (2007).

334. إعلان بودابست بشأن الصحة العامة والاتجار بالبشر، الصادر في مارس 2003، من طرف المنظمة العالمية للصحة، يمكن الحصول على هذا الإعلان من الرابط:

www.iom.hu/PDFs/Budapest%20Declaration.pdf

335. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/40/34 المؤرخ في نوفمبر

1985. متوافر على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>

336. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 الصادر في 16 ديسمبر 2005، والمتوافر على الرابط:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement>

337. Anti-Slavery International , "Human Traffic – Human Rights Redefining victim protection", The Printed Word, London, UK , (2002) .

338. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم V A/RES/429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 افريل 1954. الاتفاقية متوفرة على الرابط:

<http://www2.ohchr.org/french/law/refugies.htm>

339. منظمة الأمم المتحدة، "كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، (1982).

340. احمد محسن عبد الحميد، "التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية"، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض، السعودية، (1999).

341. خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة بموجب القرار A/RES/64/293 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 12 أوت 2010، متواجدة على الرابط:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/293

342. O'Donovan Declan , "The Economic And Social Council", Edited by Philip Alston, Clarendon Press , Oxford, UK, (1992).

343. قرار لجنة حقوق الإنسان E.CN.4.RES.1990.68 المعتمد في دورتها 46، المتضمن تعيين مقرر للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، يتواجد على الرابط:
<http://www2.ohchr.org/english/issues/children/rapporteur/docs/E.CN.4.RES.1990.68.E.pdf>

344. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر"، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، (2010).

345. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر: خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، (2009).

346. هينز مونجمري و روز ايفانز، "الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة)"، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، (2005).

347. مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الحساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، جنيف، (2001).

348. Geraldine Van Bueren , " The International Law on the rights of the child", Martinus Nijhoff Publishers, London, UK, (1998).

349. United Nations Children's Fund, "The children and the nations", the story of the Unicef, Unicef press, Geneva, Switzerland, (1986).

350. United Nations Children's Fund, "Reference Guide On The Protection The Rights of Child Victims of Trafficking in Europe" , Unicef publication , Geneva , Switzerland, (2006) .

351. United Nations Children's Fund, "Guidelines On The Protection Of childs victims of Trafficking" , Unicef publication , Geneva , Switzerland, (2006).

352. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، أثناء انعقاد قمته الثانية في الموزمبيق، في 11 جويلية 2003، والمتواجد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AfricanWomenPro.html>

353. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وضعته منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، متواجد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>

354. خطة عمل واجادوجو بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، تم إقرارها في المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي في طرابلس 23/22 نوفمبر 2006، والمتواجدة على الرابط:

<http://www.au.int/en/sites/default/files/Ouagadougou%20Action%20Plan%20-%20English.pdf>

355. الاتحاد الأفريقي، "تأثير الأزمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا": تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ استراتيجية إفريقيا-الاتحاد الأوروبي المشتركة وخطة عملها الأولى (2008-2010)، الدورة العادية السابعة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي-28 سبتمبر -2 أكتوبر 2009، أديس أبابا، أثيوبيا، (2009).

356. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، الميثاق متواجد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

357. القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437 /د في دورته 23 عام 2006، القانون متواجد على الرابط:

<http://www.arablegalnet.org/MAGDList.aspx?ID=64>

358. الوثيقة EC/81/2004 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 29 أبريل 2004، النسخة الرسمية متواجدة على الرابط:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32004L0081:FR:HTML>

Le Bureau Des Institutions Démocratiques Et Des Droits De L'Homme, .359
"Renforcer la coopération pour protéger les droits des victimes de la traite :
Un manuel pratique", Publication de l' Organisation de la Security et la Co-
operation en Europe, Varsovie, Pologne , (2006).

360. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الإتجار في البشر"، نشرة إعلامية، منشورات الإنترنت،
رقم الوثيقة COM/FS/2009-12/THB-02، (ديسمبر 2009).

Elaine Pearson, "Human Rights and Trafficking in Persons: A Handbook", .361
Global Alliance Against Traffic in Women press, Bangkok, Thailand, (2000).

Global Alliance Against Traffic in Women, " The Impact of Anti-Trafficking .362
Measures on Human Rights around the World", Global Alliance Against
Traffic in Women press, Bangkok, Thailand, (2007).